

دِرَاسَةٌ بَيْنِيَّةٌ

فِي قِرَاءَةِ المُرْتَكَزَاتِ الفِكْرِيَّةِ وَالمَفَاهِيمِيَّةِ

وَمَقَاصِدِيَّةِ القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَحَاكِمِيَّةِ الأَنْسَاقِ الثَّقَافِيَّةِ

لِاسْتِكْنَاهِ دَلَالَاتِ قَوْلِ الإِمَامِ عَلِيٍّ عليه السلام وَكَاشِفِيَّتِهِ فِي تَضَافُرِ الأُمَّةِ عَلَى هَضْمِ فَاطِمَةَ عليها السلام

تَأْلِيف

السَّيِّد نَبِيل الحَسَنِي الكَرْبَلَائِي

إصدارات العتبة ٩٤٥

إصدارات المؤسسة ٢٠٥

مؤسسة علوم نهج البلاغة — العتبة الحسينية المقدسة

السيد نبيل الحسني الكربلائي

ما كتمه البخاري في ظلامة فاطمة وأظهره مسلم النيسابوري

مؤسسة علوم نهج البلاغة


بسم الله الرحمن الرحيم


ما كتمه البخاري في ظلامة فاطمة عليها السلام
وأظهره مسلم النيسابوري





رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق العراقية ببغداد ٢٧٩٥ لسنة ٢٠٢١

مصدر الفهرسة : IQ-KaPLI ara IQ-KaPLI rda.

رقم تصنيف LC : BP80.F36 H39 2021

المؤلف الشخصي : الحسني، نبيل، ١٣٨٤- للهجرة ــ مؤلف.

العنوان : ما كتمه البخاري في ظلامة فاطمة (عليها السلام) واظهره مسلم النيسابوري : تخاصم الامام علي (عليه السلام) والعباس بن عبد المطلب أنموذجا : دراسة بينية في قراءة المرتكزات الفكرية والمفاهيمية في ضوء مقاصدية القرآن والسنة وحاكمية الانساق الثقافية لاستكناه دلالات قول الامام علي (عليه السلام) وكاشفيته في تضافر الامة على هضم فاطمة (عليها السلام).

بيان المسؤولية : تأليف السيد نبيل الحسني الكربلائي.

بيانات الطبع : الطبعة الأولى.

بيانات النشر : كربلاء، العراق: العتبة الحسينية المقدسة، مؤسسة علوم نهج البلاغة، ٢٠٢١/ ١٤٤٢ للهجرة.

الوصف المادي : ٢٠٧ صفحة ؛ ٢٤ سم.

سلسلة النشر : (العتبة الحسينية المقدسة ؛ ٩٤٥).

سلسلة النشر : (مؤسسة علوم نهج البلاغة ؛ ٢٠٥).

سلسلة النشر : (سلسلة دراسات آل علي (عليهم السلام) ؛ ١٥ ، الصديقة فاطمة الزهراء (عليها السلام) ؛ ١١).

تبصرة ببليوجرافية : يتضمن هوامش، لائحة المصادر (الصفحات ١٨٣ ـ ٢٠٠).

موضوع شخصي : البخاري، محمد بن إسماعيل، ١٩٤-٢٥٦ للهجرة -- صحيح البخاري.

موضوع شخصي : الإمام مسلم، مسلم بن الحجاج، ٢٠٤-٢٦١ للهجرة -- صحيح مسلم.

موضوع شخصي : فاطمة الزهراء، فاطمة بنت محمد بن عبد الله (عليها السلام)، ٨ قبل الهجرة ـ ١١ للهجرة.

موضوع شخصي : علي بن أبي طالب (عليه السلام) الامام الاول، ٢٣ قبل الهجرة-٤٠ للهجرة.

موضوع شخصي : العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، ٥١ هجريا-٣٢ هجريا.

موضوع شخصي : محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، النبي، ٥٣ قبل الهجرة ـ ١١ للهجرة -- الأرث.

مصطلح موضوعي : الحديث -- صحيح البخاري.

مصطلح موضوعي : الحديث -- صحيح مسلم.

أ. شبهات على (عمل) : البخاري، محمد بن إسماعيل، ١٩٤-٢٥٦ للهجرة -- صحيح البخاري ب. دراسة لـ(عمل) : الإمام مسلم، مسلم بن الحجاج، ٢٠٤-٢٦١ للهجرة -- صحيح مسلم ج. العتبة الحسينية المقدسة (كربلاء، العراق). مؤسسة علوم نهج البلاغة -- جهة مصدرة د. صحيح البخاري ه. صحيح مسلم.

تمت الفهرسة قبل النشر في مكتبة العتبة الحسينية

سلسلة دراسات في آل علي (عليهم السلام) (١٥)
الصدّيقة الطاهرة فاطمة (عليها السلام) (١١)

ما كتمه البخاري في ظلامة فاطمة (عليها السلام) وأظهره مسلم النيسابوري

تخاصم الإمام علي (عليه السلام) والعباس بن عبد المطلب أنموذجاً

دراسة بينيّة
في قراءة المرتكزات الفكرية والمفاهيمية
ومقاصدية القرآن والسنة وحاكمية الأنساق الثقافية
لاستكناه دلالات قول الإمام علي (عليه السلام) وكاشفيته في تضافر الأمة على هضم فاطمة (عليها السلام)

تأليف
السيد نبيل الحسني الكربلائي

إصدار
مؤسسة علوم نهج البلاغة
العتبة الحسينية المقدسة

الطبعة الأولى

١٤٤٣هـ - ٢٠٢١م



العراق - كربلاء المقدسة -مجاور مقام علي الأكبر (عليه السلام)
مؤسسة علوم نهج البلاغة
الموقع الألكتروني: www.inahj.org
الإيميل: Inahj.org@gmail.com
موبايل: ٠٧٨١٥٠١٦٦٣٣ - ٠٧٧٢٨٢٤٣٦٠٠

الإهْدَاء

إلـى:

باب الله الذي من سلك غيره هلك.

ونور الله الذي لا يطفئ.

وحجة الله التي لا تخفى.

إلـى:

من يُعز الله به الدين بعد الخمول.

ويُطلع به الحق بعد الأفول.

ويجلي به الظلمة.

ويكشف به الغمّة.

ويُؤَمن به البلاد.

ويهدي به العباد.

إلـى:

مبير الظالمين وداكّ عروش المجرمين والآخذ بحق بضعة سيد المرسلين صلّى الله عليه وآله الطاهرين.

ولي الله المكرم وابن سيد الأنبياء المعظّم وخاتم الأوصياء الإمام المنتظر والغائب المشتهر [صلوات الله وسلامه عليه وعلى آبائه الأئمة المنتجبين وحجج الله على الخلق أجمين]

أهدي كتابي هذا.

﴿يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُزْجَاةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ﴾ [يوسف/٨٨].

مقدّمة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

«الحَمْدُ للهِ عَلى ما أنْعَمَ، وَلَهُ الشُّكْرُ عَلى ما أَلْهَمَ، والثَناءُ بِما قَدَّمَ، مِنْ عُمُومِ نِعَمٍ ابْتَدَأها، وَسُبُوغُ آلاءٍ أَسْداها، وَتَمامِ مِنَنٍ والاها، جَمَّ عَنِ الإِحْصاءِ عَدَدُها، وَنَأى عَنِ الجَزاءِ أَمَدُها، وَتَفاوَتَ عَنِ الإِدْراكِ أَبَدُها، وَنَدَبَهُمْ لِاسْتِزادَتِها بِالشُكْرِ لاتِّصالِها، وَاسْتَحْمَدَ إلى الخَلائِقِ بِإجْزالِها، وَثَنّى بِالنَّدْبِ إلى أَمْثالِها»(1).

وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُه ورَسُولُه، **«أَرْسَلَه بِالدِّينِ الْمَشْهُورِ والْعَلَمِ الْمَأْثُورِ، والْكِتَابِ الْمَسْطُورِ والنُّورِ السَّاطِعِ، والضِّيَاءِ اللَّامِعِ والأَمْرِ الصَّادِعِ، إِزَاحَةً لِلشُّبُهَاتِ واحْتِجَاجاً بِالْبَيِّنَاتِ، وتَحْذِيراً بِالآيَاتِ وتَخْوِيفاً لِلْمَثُلَاتِ»**(2).

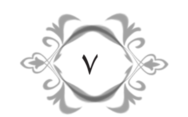
وأنَّ عترته وأهل بيته الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا **«هُمْ مَوْضِعُ سِرِّه ولَجَأُ أَمْرِه، وعَيْبَةُ عِلْمِه، ومَوْئِلُ حُكْمِه، وكُهُوفُ كُتُبِه، وجِبَالُ دِينِه، بِهِمْ أَقَامَ انْحِنَاءَ ظَهْرِه، وأَذْهَبَ ارْتِعَادَ فَرَائِصِه»**(3).

---

(1) الاحتجاج للطبرسي: خطبة الزهراء (عليها السلام): ج1 ص132.

(2) نهج البلاغة بتحقيق الشيخ قيس العطار: ص80 ط العتبة العلوية.

(3) المصدر نفسه.



و«هُمْ أَسَاسُ الدِّينِ، وعِمَادُ الْيَقِينِ، إِلَيْهِمْ يَفِيءُ الْغَالِي، وبِهِمْ يُلْحَقُ التَّالِي، ولَهُمْ خَصَائِصُ حَقِّ الْوِلَايَةِ، وفِيهِمُ الْوَصِيَّةُ والْوِرَاثَةُ»(١).

فصل اللهم عليه وعليهم، صلاة تامة، ونامية، ومتواصلة، ومتصلة، بعدد ما أحاط به علمك، ومنتهى رحمتك، وفضلك، ولطفك، وإحسانك، وبركاتك، إنّك حميد مجيد.



والعن أعدائهم، ومبغضيهم، والشاكين في فضلهم، والمانعين حقهم، والدافعين لهم عن مكانهم الذي وضعتهم فيه، وأحلل عليهم غضبك، ونقمتك، وعذابك أبد الأبد، ومنتهى العدد، حتى يرضى حبيبك وخيرتك من خلقك (صلى الله عليه وآله) ولن يرضى حتى ترضى بضعته، وصفيته، وقرة عينه، وقلبه، وروحه التي بين جنبيه، فاطمة المظلومة، الشهيدة (صلوات الله عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها).

أما بعد:

لم تزل مظلومية بضعة النبوة وصفوة الرسالة فاطمة (عليها السلام) وما شجر بينها وبين أبي بكر وعمر بن الخطاب، متجددة ونافذة في جميع الحقول المعرفية التي تكوَّنَ منها الفكر الإسلامي، كعلم الحديث، والرجال، والجرح والتعديل، والتفسير، والتاريخ، وعلم الكلام، والعقائد، والفقه، والأصول، وغيرها، كعلم الأخلاق، والاجتماع، والسياسة.

ولقد منَّ اللهُ علينا بسابق لطفه، وفضله وفضل رسوله (صلى الله عليه

---

(١) نهج البلاغة بتحقيق الشيخ قيس العطار: ص٨٢، ٨٣.

وآله) بالبحث والدراسة في هذه الحقول المعرفية، وتتبع أقوال أعلام أهل السُنّة والجماعة، واستقرائها وتحليلها، فظهر تظافرهم على هضمها (عليها السلام)، فكان مصداقاً لقول أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) بعد أن وارى فاطمة (عليها السلام) في روضتها، فأخذ ببث شكواه الى رسول الله (صلى الله عليه واله) وتظلمه له بما لاقته بضعته النبوية (عليها السلام)، قائلاً:



«وَسَتُنَبِّئُكَ ابْنَتُكَ بِتَضَافُرِ أُمَّتِكَ عَلَى هَضْمِهَا، فَأَحْفِهَا السُّؤَالَ واسْتَخْبِرْهَا الْحَالَ»[1] .

فكان مما وفقنا الله إليه ودراسته في هذه الحقول المعرفية:

أولاً: في حقل الحديث النبوي الشريف وعلومه وشروحه، كانت لنا خمس دراسات، وهي على النحو الآتي:

١: **الدراسة الأولى**: تناولنا دراسة الحديث المزعوم: (نحن معاشر الأنبياء لا نورِّث ما تركناه صدقة) وتحليله، والموسوم بـ: (**معارضة حديث لا نورِّث للقرآن والسُنّة واللغة، دراسة بينية في قراءة المرتكزات الفكرية والمفاهيمية والأنساق الثقافية لأعلام أهل السُنَّة والجماعة**).

وخلصت الدراسة الى أن هذا الحديث معارض للقرآن والسُنّة النبوية واللغة، وأن أعلام أهل السُنّة لا يحتكمون الى القرآن والسُنّة النبوية واللغة

(١) الكافي للكليني: ج١ ص٤٥٩؛ نهج البلاغة بتحقيق صبحي الصالح، الخطبة: ٢٠٢، ص٣٢٠؛ أمالي المفيد: ص٢٣٨



وإنما الى الأنساق الثقافية والعقدية التي نشئوا عليها، فهم يغالطون ويتأولون النصوص والضوابط والأصول بغية الانتصار لسُنّة الشيخين فقط لا غير.

وتعد هذه الدراسة، ولله الحمد والمنّة، هي الأولى في المكتبة الإسلامية في مجالها ومنهجها وحقولها المعرفية وما خلصت اليه من نتائج.

٢: الدراسة الثانية: في شرح صحيح مسلم، تناولنا فيها كلام ابن عثيمين الوهابي الناصبي (المتوفى ١٤٢١هـ) وانتهاكه لحرمة رسول الله (صلى الله عليه واله) في سبابه وشتمه لبضعة النبوة -والعياذ بالله- لخصومتها أبي بكر، وهجرها له، وغضبها وسخطها عليه، فيقول في شرحه لحديث (لا نورِّث) الوارد في صحيح مسلم:

(نسأل الله أن يعفوا عنها، وإلا فأبو بكر ما استند الى رأي، وإنما استند الى نص، (لا نورِّث ما تركناه صدقة)، ولكن كما قلت لكم قبل قليل:

عند المخاصمة لا يبقى للإنسان عقل يدرك به ما يقول، أو يفعل، أو ما هو الصواب فيه، فنسأل الله أن يعفوا عنها، وعن هجرها خليفة رسول الله)[1].

فعزمنا على دراسة المرتكزات الفكرية والمفاهيمية التي أنتجت هذا التجريَّ على الله ورسوله (صلى الله عليه واله)، والموسومة بـ: (**خصومة فاطمة (عليها السلام) عند ابن عثيمين قراءة في المرتكزات الفكرية والمفاهيمية في ضوء مقاصدية القرآن والسُنّة، دراسة بينية**)، وقد خلصت الدراسة الى أن أعلام أهل السُنّة والجماعة لم يزل الكثير منهم ناقم على بضعة النبوة (عليها السلام)

---

(١) شرح صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير: ج٦ ص٧٤ طبع ونشر المكتبة الإسلامية – السعودية.

لأنها الحد الفاصل والكاشف بين الإيمان والنفاق، وبين من هو عدو لله ولرسوله (صلى الله عليه واله) وبين من هو ولي لهما، وأن ظلامتها متجددة في كل زمان ومكان، وما ابن عثيمين إلاَّ أنموذجا لهذا الفكر المرتكز على العداء لله ورسوله وأهل بيته (صلوات الله وسلامه عليهم) أجمعين وكيف لا يكون ذلك وقد نمت عروقه على سموم ابن تيمية وابن القيم وابن عبد الوهاب وابن باز.



٣: الدراسة الثالثة: كانت في إقرار أبي بكر بإرث النبي (صلى الله عليه وأله)، والموسومة بـ: (**حرب الكلمة في إقرار الخليفة بحقوق فاطمة (عليها السلام) بين قوله: «لا نورِّث» و«يرثه أهله»**)، وقد خلصت الدراسة الى بيان اضطراب أعلام أهل السُنّة في تناقض أقوال أبي بكر بين القول بعدم الإرث في الحديث المزعوم: (**نحن معاشر الأنبياء لا نورِّث ما تركناه صدقة**) وبين قوله وإقراره للبضعة النبوية فاطمة (عليها السلام) بقوله لها: (**بل يرثه أهله**)، وقد جهد بعض أعلام أهل السُنّة في إيجاد مخرج لرفع هذا التناقض، وغفلوا أن الباطل يضرب بعضه بعضاً لاسيما وأن الحديثان صحيحان السند.

٤: الدراسة الرابعة: تناولت رواية عائشة للحديث المزعوم: (**لا نورِّث**) في ردها على أزواج النبي (صلى الله عليه واله) وقد طالبنّ أبي بكر بإرثهن، والموسومة بـ: (**ما شجر بين أزواج النبي (صلى الله عليه واله) وعائشة وأثره في إظهار إرث فاطمة عليها السلام**)؛ وقد تناولت الدراسة ما شجر من الخلاف بين أزواج النبي (صلى الله عليه واله) وعائشة بعد وفاة النبي (صلى الله عليه واله) وقد أرسلن عثمان بن عفان الى أبي بكر يطالبن بإرثهن من رسول



الله (صلى الله عليه واله)، فتصدت لهن عائشة بالمنع ونهرتهن بحديث (لا نورِّث)، وقد رّكزت الدراسة على طرق الحديث واختلافات صيّغه، وتعامل أزواج النبي (صلى الله عليه واله) مع عائشة في مواجهة هذا الحديث المزعوم.

٥: **الدراسة الخامسة**: وهي الدراسة التي بين أيدينا، وقد تناولنا فيها دراسة ظلامة البضعة النبوية (عليها السلام) عِبْرَ مواردها التي جاءت في الصحيحين لاسيما في حادثة مجيء أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) وعم النبي (صلى الله عليه واله) العباس بن عبد المطلب الى عمر بن الخطاب بعد توليه الحكومة وهما يطالبانه بحقوقهما ومنها إرث النبي (صلى الله عليه واله) وبيانهما لموقفها ورأيهما فيما أقترفه أبو بكر في ظلامة البضعة النبوية (عليها السلام) وقيام البخاري بحذف ذلك من صحيحه وأقدام مسلم النيسابوري على إظهاره ونشره.

ثانياً: في حقل التفسير والحديث -أيضاً- كانت لنا دراسة واحدة تناولنا فيها بيان تضافر المفسرين من أهل السُنّة والجماعة على هضم البضعة النبوية (عليها السلام)، والموسومة بـ: (**مغالطات المحدثين والمفسرين في نحلة سيدة نساء العالمين (عليها السلام) سورة الإسراء والروم أنموذجاً**)؛ وقد رّكزت الدراسة على استقراء مغالطات المحدثين والمفسرين في اختصاص الوحي بنحلة فاطمة (عليها السلام) وأنكارهم لنزول الأمر الإلهي على رسول الله (صلى الله عليه واله) مرتين، الأولى في سورة الإسراء، والثانية في سورة الروم، وقد جهد أعلام أهل السُنّة في ردِّ هذه الحقيقة عِبْرَ جملة من المغالطات التي تم بفضل الله ردها وبيان زيفها.



ثالثاً: في حقل التاريخ: كانت لنا ثلاث دراسات تناولت تضافر المؤرخين على هضم فاطمة (عليها السلام)، وهي على النحو الآتي:

١ : **الدراسة الأولى**: والموسومة بـ: **(معارضة خلفاء المسلمين لسُنّة أبي بكر في أموال بضعة سيد المرسلين (صلى الله عليه واله)**؛ وقد أظهرت الدراسة معارضة خلفاء المسلمين لما سَنّهُ أبو بكر في أموال بضعة النبوة (عليها السلام) ابتداءً من عمر بن الخطاب وانتهاءً بأخر خليفة لبني العباس، وهو (الراضي) وقد وليَّ الخلافة من سنة (٣٢٢ - ٣٢٩هـ)، وبذلك يتضح أمران، الأول: وهو علم الخلفاء بزيف حديث (لا نورِّث) وأنه مما تفرد به أبو بكر لفرض الحصار على بيت النبوة (عليهم السلام) ومنعهم من السعي لتحقيق مشروع الخلافة، ولذا منع عنهم الموارد الاقتصادية وترك لهم متاع رسول الله (صلى الله عليه واله) وسلاحه ومقتنياته الشخصية.

والأمر الثاني: تحمل أبي بكر وزر ما عمله الخلفاء في هذه الأموال، وهي سهم الله وسهم رسوله (صلى الله عليه واله) من الفيء، وإرث النبي (صلى الله عليه واله) وهو مجموعة مالية كبيرة فمن رغب بالاطلاع عليها فعليه بمراجعة بحثنا الموسوم بـ (تأويلات أعلام أهل السنة بترك أبي بكر متاع النبي (صلى الله عليه واله) وسلاحه لفاطمة (عليها السلام).

وأموال البضعة النبوية (عليها السلام) في إرثها، ونحلتها، أي أرض فدك، وسهمها من الخمس ضمن سهم ذي القربى، فجميع هذه الأموال التي أنفقها الخلفاء على ملذاتهم وأهوائهم ورغباتهم هي في وزر أبي بكر الذي سنَّ هذه السُنة، وذلك لقول رسول الله (صلى الله عليه واله) الذي أخرجه أحمد في مسنده:

(من سَنَّ سُنَّة ضلال فاتبع عليها كان عليه مثل أوزارهم من غير أن ينقص من أوزارهم شيء، ومن سَنَّ سُنَّة هدى فاتبع عليها كان له مثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيء)[1].

٢: الدراسة الثانية: والموسومة بـ: **(تأويلات أعلام أهل السُنة والجماعة في ترك أبي بكر متاع النبي (صلى الله عليه واله) وسلاحه لفاطمة (عليها السلام) بين التوريث في الأموال المعيشية ومنعه في الموارد الاقتصادية)**؛ وقد خلصت الدراسة الى بيان اضطراب أعلام أهل السُنّة في ترك الخليفة لمتاع رسول الله (صلى الله عليه واله) لفاطمة ومصادرته للموارد المالية والاقتصادية كالبساتين والحصون وسوق مهروز وثلث وادي القرى وغيرها، فثبت عبر هذه الدراسة أن أول من أبطل صحة الحديث المزعوم وبان كذبه هو أبو بكر بتركه متاع رسوله الله (صلى الله عليه واله) فأما أنه يورث فهذا يقتضي عدم المساس بأمواله وإما أنه لا يورث ويلزم حجب جميع أمواله (صلى الله عليه واله).



٣: الدراسة الثالثة: تناولت الكشف عن ظلامة مُغيّبة لم يتم الكشف عنها منذ وقوع ظلامة البضعة (عليها السلام) والى أن أذن الله في بيانها عِبْرَ هذه الدراسة والموسومة بـ: **(ما أنكره أعلام أهل السُنة والجماعة فيما شجر بين أبي بكر وفاطمة (عليها السلام) طُعمة حصن الكتيبة أنموذجا، دراسة وتحليل في ضوء مقاصدية القرآن والسُنة والتاريخ)**، وقد أظهرت الدراسة أن النبي (صلى الله عليه واله) لما منَّ الله عليه بفتح حصون خيبر الثمانية فكان منها حصن الكتيبة والذي جاءه بخمس الغنيمة فكان هذا الحصن الكبير وذي الموارد المالية الضخمة فهو

(١) مسند أحمد: ج٢ ص٥٠٥



يحتوي على أكثر من أربعين ألف نخلة فضلا عما ينتجه من الشعير والقمح والنوى، وقد كان النبي (صلى الله عليه واله) قد خصص لأهل بيته (عليهم السلام) أي فاطمة وأمير المؤمنين الإمام علي والحسن والحسين (عليهم السلام) لكل منهم جزءا مما تنفقه هذه الأرض، وخصص منها لأزواجه وأصحابه بما فيهم أبو بكر وأم رومان زوجة أبي بكر، وغيرهم ممن يفدون على النبي (صلى الله عليه واله) من وجهاء القبائل أو المحاويج من الناس.

إلاَّ أنّ أبا بكر قام بمنع هذه الطُعمة عن البضعة النبوية (عليها السلام) بحديثه المزعوم: (لا نورِّث) وأبقى طعمته وطعمة عياله من هذه الأرض وكذا طعمة عمر بن الخطاب وغيرهم فالنبي (صلى الله عليه واله) أمواله تصل الى هؤلاء، لكنها تمنع وتصادر عن أهل بيته (عليهم السلام)!!

فكانت الدراسة الأولى في المكتبة الإسلامية التي تكشف الستار عن هذه الظلامة التي جهد أعلام أهل السُنة والجماعة على أنكارها، بل طمسها، ونسوا أن الله لهم بالمرصاد، قال تعالى:

﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [التوبة: ٣٢].

رابعاً: في حقل علم الكلام، كانت لنا دراسة واحدة والموسومة بـ: [**رد أدعاء الجبائي وابن أبي الحديد المعتزلي بتأخير فاطمة (عليها السلام) دعوى النحل على إرث النبي (صلى الله عليه واله)**]، وقد تناولت تضافر أعلام هذا الحقل المعرفي على هضم فاطمة (عليها السلام)، عِبْرَ مدعى شيخ المعتزلة ورئيس



علـم الـكلام فيهـا ومؤسـس الفرقـة الجبائيـة القـاضي أبـو عـلي الجبائـي (المتـوفى سنة ٣٠٣هـ)، وتبعه في ذلـك قـاضي القضـاة عبد الجبار الأسـد أبـادي (ت٤١٥ هـ)، وابـن أبي الحديـد المعتـزلي (ت ٦٥٦هـ) بأنهـا (عليهـا السـلام) طالبـت في بـدو أمرهـا بـالإرث فلـما ردهـا أبـو بكـر بحديـث (لا نـوَّرث)، أدعـت بـأن النبـي (صـلى الله عليـه وآلـه) قـد نحلهـا فـدك فسـقط بذلـك دعـوى النحـل والإرث، وقـد تصـدى العلـمان الهمامـان الشريفـان، الشريـف المرتـضى والسـيد حبيـب الله الخوئـي (عليهـما رحمـة الله ورضوانـه) في الـرد عـلى هـذا المدعـى ومرتكزاتـه، وقـد مـنَّ الله علينـا بفضلـه وفضـل رسـوله (صـلى الله عليـه وآلـه) بتتبـع هـذه الشـبهة ونقضهـا وإكـمال مـا سـبقاني أليـه الشريفـان مـن أبنـاء البضعـة النبويـة فاطمـة (عليهـا السـلام)، فللـه الحمـد عـلى فضلـه وفضـل رسـوله (صـلى الله عليـه وآلـه).

خامساً: في حقل الفقه، كانت لنا دراستان، وهما:

١ : الدراسـة الأولى: كانـت دراسـة مقارنـة والموسـومة بـ: **(إرث النبـي صـلى الله عليـه وآلـه في المذاهـب الخمسـة بـين منـع النبـوة ودفـع فاطمـة (عليهـا السـلام)،** تناولنـا فيهـا مبنـى منـع النبـوة لـلإرث في المذهـب الزيـدي، والمالكـي، والحنفـي، والشـافعي، والحنبـلي، وإظهـار الاختلافـات بـين الفقهـاء في المذهـب الواحـد، فضـلا عـن المذاهـب الأخـرى، فخلصـت الدراسـة الى أن الأصـل في دعـوى فقهـاء المذاهـب هـو منـع فاطمـة (عليهـا السـلام) مـن حقوقهـا وتضافرهـم عـلى هضمهـا، وتشـيعهم لأبي بكـر وأن كان ذلـك فيـه معارضـة لمـا درجـوا عليـه مـن ضوابـط الفقـه ومبانيـه وقواعـده، فالأصـل الثابـت لـدى الفقيـه مـن أهـل السُـنَّة والجماعـة هـو الانتصـار للخليفـة.



ولـذا: نتـج عنـه التخبـط والاضطـراب في الأحـكام، فمنهـم مـن قـال بوراثـة الأنبيـاء (عليهـم السـلام) ولا يمكـن أن يخالـف النبـي (صـلى الله عليـه وآلـه) القرآن، وأن المنع كان حصرا به لقـول أبي بكـر (لا نـورِّث)!!، ومنهـم مـن قـال: بـأن النبـي (صـلى الله عليـه وآلـه) يـرث ولا يـورث، وبعضهـم قـال بـأن النبـي (صـلى الله عليـه والـه) يـوّرث في الأمـوال التـي ذي بـال، ولا يـوّرث في الأمـوال التـي ليسـت ذي بـال، واضطربـوا أشـد الاضطـراب في أيجاد مخـرج في معارضـة حديـث (لا نـورِّث) لأصـل القاعـدة والضابطـة التـي جـرت عليهـا الفرائـض في الإسـلام وهـي زوال الملكيـة وانتقالها الى الوريـث، ومـن ثـم فهـل زالـت الملكيـة عـن النبـي (صـلى الله عليـه والـه) أم أنهـا لم تـزل باقيـة، فمـن قـال بالـزوال فقـد أقـرَّ بوجـود الوراثـة، ومـن قـال بالبقـاء فقـد أقـرَّ ببقـاء ملكيـة النبـي (صـلى الله عليـه والـه) ومـن ثـم يلـزم وجـود وصي أو متـولي عـلى هـذه الأمـوال وقـد أجمع أهـل السُـنّة عـلى نفـي الوصيـة والـوصي، والسـؤال الأهـم:

من يتحمل وزر نهب هذه الأموال وضياعها؟!

٢: **الدراسـة الثانيـة**: كانـت دراسـة مقارنـة عـلى المذاهـب السـبعة والموسـومة بــ: (**مبنـى لـزوم نفقـة أزواج النبـي (صـلى الله عليـه والـه) وسـكناهن في بيوتـه في المذاهـب السـبعة، الزيـدي، والمالكـي، والحنفي، والشـافعي، والحنبـلي، والظاهري، والإبـاضي**).

وقـد أظهـرت الدراسـة اضطـراب فقهـاء أهـل السُـنّة والجماعـة في مـوارد أربعـة، الأول: بـين منـع النبـوة للإرث وبين بقاء أزواج النبـي (صلى الله عليه والـه) في بيوتـه وهـي بمقتضى حديث (لا نـورِّث) أي هـذه البيوت النبوية (صدقة) للمسـلمين.



المورد الثاني: التعارض بين كون بيوت النبي (صلى الله عليه واله) صدقة للمسلمين وبين جعل القرآن لها توقيفية، فهي وقف عليه (صلى الله عليه واله)!!

المورد الثالث: في لزوم النفقة، فمن أين كان ينفق على أمهات المؤمنين وحكم ما تركه النبي (صلى الله عليه واله) (صدقة) وأين هي النصوص الشرعية في ألزام دوام النفقة والنبي (صلى الله عليه واله) لم يوص؟

المورد الرابع: كيف باعت عائشة بيتها والنبي (صلى الله عليه واله) مدفون فيها، وكيف تصرفت ببيته (صلى الله عليه واله) وهو (لا يورث ما تركه صدقة)؟!

وعليه:

وبعد هذه البحوث والدراسات التي أنجزت بفضل الله وفضل رسوله (صلى الله عليه واله) والتي كانت تهدف الى تجلي ظلامة بضعة النبوة وصفوة الرسالة فاطمة (صلوات الله وسلامه عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها) في جميع الحقول المعرفية التي تكونت منها المنظومة الفكرية للمسلمين من أهل السُنّة والجماعة كما أخبر أمير المؤمنين أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) بتضافرهم على هضمها.

فقد اقتضت هذه السلسلة من الدراسات تكرار بعض المباحث أو المسائل في كثير منها، وذلك أن الأمر الجامع بينها هو ظلامة البضعة النبوية (عليها السلام)، ودخول هذه القضية في العديد من الحقول المعرفية -كما أسلفنا-

فضلا عما يفرضه منهج البحث، والضرورة الشرعية في إتمام الدراسة وإكمال حيثياتها وإظهار مرتكزاتها الفكرية والمفاهيمية وضمن أحدث المناهج العلمية والمعروفة بالدراسة البينية والمقتضية الولوج في العديد من الحقول المعرفية بغية الخروج بنتائج جديدة تسهم في رفد الحركة العلمية والثقافية كي لا يكون الكتاب ناقصا في البيان والاستدلال فنقع في التقصير في إظهار الحق وظلامة البضعة النبوية (عليها السلام)، لا سامح الله، فنسأله العفو والمغفرة والتسديد، ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود:٨٨]

من هنا:

فقد كان سنام هذه الظلامة الحديث المزعوم (لا نورِّث ما تركانه صدقة) والذي أخرجه البخاري ومسلم وعلى لسان عائشة في بيانها لمجيء بضعة النبوة (عليها السلام) الى أبي بكر تطالبه بحقوقها المسلوبة والمصادرة بقوة السلطة.

والموضع الثاني لإخراجهما حديث مجيء أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) وعم النبي (صلى الله عليه واله) الى عمر بن الخطاب بعد توليه الإمارة وهما يطالبانه بحقوقهما ومنها إرث النبي (صلى الله عليه واله).

مما دفع البخاري الى التلاعب في الحديث في مظهر من مظاهر التضافر على هضم بضعة النبوة (عليها السلام)، وقد أتضح لنا ذلك عِبْرَ المقارنة بين روايته في الصحيح ورواية مسلم لهذه الحادثة ودراسة مرتكزاتها الفكرية والتاريخية والحديثية والعقدية، مما استلزم تخصيص ثلاثة فصول لها، فكانت على النحو الآتي:



الفصل الأول: فقد خصص لبيان مفهوم مصطلحات عنوان الدراسة ومعانيها، وحقولها المعرفية، ومشكلة الدراسة وهدفها، ومناهج البحث المعتمدة، وقد أشتمل على ثلاثة مباحث.

أما الفصل الثاني: فقد خصص لموارد ظلامة فاطمة (عليها لسلام) في صحيح البخاري وقد أشتمل على ثلاثة مباحث، فكان المبحث الأول: تحديد عائشة لما طالبت به فاطمة (عليها السلام) من أبي بكر؛ والمبحث الثاني: ما طالب به العباس بن عبد المطلب وفاطمة (عليها السلام) من أبي بكر؛ والمبحث الثالث: معاودة العباس بن عبد المطلب المطالبة بحقه من عمر بن الخطاب بعد موت أبي بكر مستعيناً بالإمام علي (عليه السلام) وكاشفيته عن ظلامة فاطمة (عليها السلام).

وأما الفصل الثالث: فقد خصص لبيان ما كتمه البخاري من حديث عمر بن الخطاب وتستر عليه وأظهره مسلم النيسابوري، وقد أشتمل على مبحثين.

تناول المبحث الأول: كاشفية الحديث عن ثبوت إرث النبي (صلى الله عليه واله) فحذفه البخاري، وأورده مسلم، وتناول المبحث الثاني: اضطراب أعلام أهل السُنّة في علة تكرار مجي الإمام علي (عليه السلام) والعباس بن عبد المطلب الى عمر بن الخطاب مع سماعهما مراراً أبي بكر وعمر، يقولان: (لا نورِّث)!! وقد ختمت الدراسة بعدد من النتائج، ولله الحمد من قبل ومن بعد، بعدد ما أحاط به علمه، وصلواته التامات الزاكيات الطيبات على حبيبه أبي الزهراء محمد وآله الأطهار الأخيار، واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين من الأولين والآخرين الى قيام يوم الدين.

كتب في جوار ضريح ريحانة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وقرة عين فاطمة الزهراء البتول (عليها الصلاة والسلام)؛ في غرة شهر المصاب ورزية العترة النبوية (عليهم السلام) محرم الحرام لسنة ١٤٤٣هـ الموافق ١٠ أيلول ٢٠٢١م

﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود:٨٨].

والحمد لله رب العالمين.

المتشرف بالخدمتين:

العتبة الحسينية المقدسة وكتاب نهج البلاغة

نبيل الحسني الكربلائي



استهلال

قال أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) عند مواراته بضعة النبوة وصفوة الرسالة فاطمة (عليها السلام) في ثراها وهو يبث شكواه الى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم):

«﴿إِنَّا للهِ وإِنَّا إِلَيْه راجِعُونَ﴾، فَلَقَدِ اسْتُرْجِعَتِ الْوَدِيعَةُ وأُخِذَتِ الرَّهِينَةُ، أَمَّا حُزْنِي فَسَرْمَدٌ وأَمَّا لَيْلِي فَمُسَهَّدٌ، إِلَى أَنْ يَخْتَارَ اللهُ لِي دَارَكَ الَّتِي أَنْتَ بِهَا مُقِيمٌ، وسَتُنَبِّئُكَ ابْنَتُكَ بِتَضَافُرِ أُمَّتِكَ عَلَى هَضْمِهَا، فَأَحْفِهَا السُّؤَالَ واسْتَخْبِرْهَا الْحَالَ، فَكَمْ مِنْ غَلِيلٍ مُعْتَلِجٍ بِصَدْرِهَا لَمْ تَجِدْ إِلَى بَثِّه سَبِيلاً وَسَتَقُولُ ويَحْكُمُ اللهُ وهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ سَلَامَ مُوَدِّعٍ لَا قَالٍ ولَا سَئِمٍ فَإِنْ أَنْصَرِفْ فَلَا عَنْ مَلَالَةٍ وإِنْ أُقِمْ فَلَا عَنْ سُوءِ ظَنٍّ بِمَا وَعَدَ اللهُ الصَّابِرِينَ.

وَاه وَاهاً والصَّبْرُ أَيْمَنُ وأَجْمَلُ ولَوْ لَا غَلَبَةُ الْمُسْتَوْلِينَ لَجَعَلْتُ الْمُقَامَ واللَّبْثَ لِزَاماً مَعْكُوفاً ولأَعْوَلْتُ إِعْوَالَ الثَّكْلَى عَلَى جَلِيلِ الرَّزِيَّةِ فَبِعَيْنِ اللهِ تُدْفَنُ ابْنَتُكَ سِرّاً وتُهْضَمُ حَقَّهَا وتُمْنَعُ إِرْثَهَا ولَمْ يَتَبَاعَدِ الْعَهْدُ ولَمْ يَخْلَقْ مِنْكَ الذِّكْرُ وإِلَى اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ الْمُشْتَكَى وفِيكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَحْسَنُ الْعَزَاءِ صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ وعَلَيْهَا السَّلَامُ والرِّضْوَانُ»[1].

---

(١) الكافي للكليني: ج١ ص٤٥٩؛ نهج البلاغة بتحقيق صبحي صالح، الخطبة: ٢٠٢، ص٣٢٠؛ أمالي المفيد: ص٢٣٨.





توطئة

"كفى بالمرء شاهداً على نفسه"

قال البخاري:

(وما تركت من الصحيح أكثر حتى لا يطول)[1].

وقال في صحيحه: **(واقبل [عمر] على علي وعباس تزعمان أن أبا بكر كذا وكذا)**[2]. فما الذي أخفاه البخاري في **(كذا وكذا)** وكتمه عن الناس؟!!

سؤال أجاب عليه مسلم النيسابوري وهو يروي الحادثة، فأظهر ما قاله ابن الخطاب.

---

(١) إرشاد الساري للقسطلاني: ج١، ص٢٩؛ مقدمة فتح الباري: ج١، ص٤؛ تغليق التعليق لابن حجر: ج٥، ص٤٢٧.

(٢) صحيح البخاري، كتاب النفقات: ج٦ ص١٩١؛ وأخرجه أيضاً في كتاب الاعتصام بالكتاب والسُنّة: ج٨ ص١٤٧ .



الفصل الأول

معاني مصطلحات عنوان الدراسة وحقولها المعرفية

إنَّ من ضرورات الدراسة تعريف القارئ بما احتوته من مصطلحات علمية، ومجالات معرفية، فضلا عن مشكلة الدراسة وهدفها والغاية منها، فكانت على النحو الآتي:

المبحث الأول

معاني مصطلحات عنوان الدراسة ومفهومها

المسألة الأولى: معنى الكتمان في اللغة.

تناول اللغويون معنى الكتمان أو الكتم وخلصوا الى أنه خلاف العلن، وهو إخفاء الشيء وستره وعدم إظهاره، فكانت على النحو الآتي:

١ـ قال الفراهيدي (ت ١٧٥هـ):

(الكِتْمانُ: نقيض الإعلان، وناقة كتوم، أي: لا ترغو إذا ركبت، قال: كتوم الهواجر ما تنبس)[١].

٢ـ قال ابن فارس (ت ٣٩٥هـ):

(كَتَمَ: الكاف والتاء والميم أصل صحيح، يدل على إخفاء وستر؛ من ذلك كَتَمْتُ الحديث كتما وكتمانا.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللهَ حَدِيثًا﴾.

وسحاب مكتتم لا رعد فيه.

وخرز كتيم لا ينضح الماء.

وقوس كتوم لا ترن)[٢].

---

(١) كتاب العين: ج٥ ص٣٤٣

(٢) معجم مقاييس اللغة: ج٥ ص١٥٧





ويظهر مما مرَّ بيانه: أن البخاري ستر عن الناس ما قاله عمر بن الخطاب في كشفه لرأي أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) وعم النبي (صلى الله عليه واله) العباس بن عبد المطلب فيما أقدم عليه أبو بكر في مصادرة حقوق بضعة النبوة فاطمة (عليها السلام) وحقوقهما، بلفظ: (كذا وكذا)، وكذا حذفه من الحديث ما كشفه عمر بن الخطاب عن رأيهما فيه أيضاً وهو ما أظهره مسلم في روايته للحديث وأخرجه في صحيحه إلا أن ما ستره البخاري وأخفاه أظهره مسلم النيسابوري وكشفه للناس، وهو قوله:

(فرأيتماه كاذباً، أثماً، غادراً، خائناً)، أي هكذا كانا يريان أبي بكر!!

وقوله:

(ثم توفي أبو بكر وأنا ولي رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم] وولي أبي بكر، فرأيتماني كاذباً، أثماً، غادراً، خائناً).

ومما لا ريب فيه أنّ ما كتمه البخاري وأظهره مسلم كان له من الأثار الشرعية والعقدية والتاريخية على المسلم والمجتمع الشيء الكثير، كما سيمر عِبْر مباحث الدراسة.

المسألة الثانية: مفهوم الكتمان في القرآن وبيان أثاره.

إنَّ مفهوم الكتمان في القرآن يتطابق مع المعنى اللغوي ويتسق معه مكوّناً بذاك الحقيقة الشرعية للمفردة، فضلا عن ذلك فقد رَّكزت الآيات المباركة على بيان أثار الكتمان في الدنيا والأخرة، ومن هم أولئك الأشخاص الذين اتّصفوا بهذه الصفة، وهي على النحو الآتي:



١ ـ قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾، [البقرة: ١٥٩].

٢ ـ قال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾، [البقرة: ١٧٤-١٧٥].

٣ ـ قال عزّ شأنه: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ * وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ﴾، [آل عمران: ١٦٦-١٦٧].

٤ ـ قال تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا * يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾، [النساء: ٤١-٤٢].

٥ ـ قال سبحانه: ﴿وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ﴾، [المائدة:٦١].

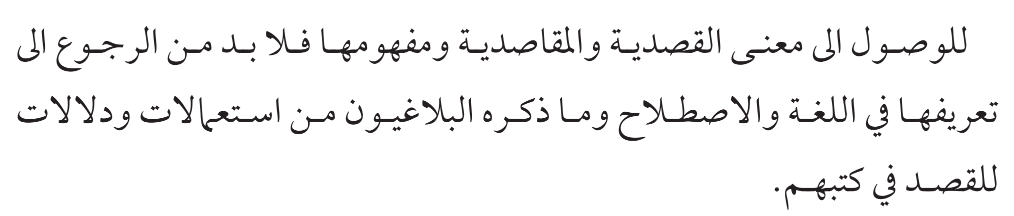
٦ ـ قال جلّ جلاله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٤٣].

وعليه:

فالآيات المباركة واضحة البيان صريحة في كشف الآثار التي تلحق بمن يكتم الحق، ويتستر على الظلم، ويتشيع للظالمين، وذلك في كونه السبب في تضليل الناس وهلاكهم.

المسألة الثالثة: معنى المقاصدية ومفهومها.





للوصول الى معنى القصدية والمقاصدية ومفهومها فلا بد من الرجوع الى تعريفها في اللغة والاصطلاح وما ذكره البلاغيون من استعمالات ودلالات للقصد في كتبهم.

ومن ثم، لنقف عند مقاصدية البخاري في كتمه لرأي أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) والعباس بن عبد المطلب في أبي بكر وعمر وما صنعاه مع بضعة النبوة فاطمة (عليها السلام) وما نتج عنه، وهو على النحو الآتي:

أولاً: معنى القصد والمقاصدية في اللغة.

إنّ المستفاد من معنى مفردة (قصد) في اللغة، هو أصابه المعنى في اللفظ والوصول إليه.

قال الفراهيدي:

(القصد: استقامة الطريق، والقصد في المعيشة ألّا تسرف ولا تقتر؛ وقد جاء في الحديث: ما عال مقتصد، ولا يعيل)[1].

---

(١) كتاب العين: ج٥ ص ٥٤.



وقال ابن فارس (ت ٣٩٥هـ):

قصد: القاف، والصاد، والدال؛ أصول ثلاثة يدل أحدهما على إتيان شيء وأمه، والأخر على كسر وانكسار، والأخر على اكتناز في الشيء؛ فالأصل: قصدته قصداً ومقصداً.

ومن الباب: أقصد السهم إذا أصابه فقتل مكانه وكأنه قيل ذلك لأنه لم يحد عنه)[١].

وهذا يكشف عن دلالة القصد في النص: أي إصابة المعنى الذي عناه منتج النص كما يصيب السهم الهدف ويصل إليه:

(فأقصدها سهمي وقد كان قلبها لأمثالها من نسوة الحي قانصاً)[٢].

وفي الأصل الثالث الذي ذكره ابن فارس يحدد وظيفة القصد في اللفظ، أي أن النص يكون متمثلاً ومكتنزاً للمعاني والدلالات فتكون وظيفة المتلقي إخراج هذه المعاني التي اكتنزها اللفظ.

ولذا قيل:

(الناقة القصيدة: المكتنزة الممتلئة لحماً.

قال الأعشى:

قطعت وصاحبي سرح كناز ... كركن الرعن ذعلبة قصيد

(١) معجم مقاييس اللغة: ج٥ ص ٩٥.
(٢) المصدر السابق.

ولذا سميت القصدية من الشعر قصيدة لتقصيد أبياتها، ولا تكون أبياتها إلا تامة الأبنية)[١].

وأظهر أبو هلال العسكري (ت ٣٩٥هـ):

(إنَّ المعنى: القصد الذي يقع به القول على وجه، وقد يكون معنى الكلام في اللغة ما تعلق به القصد.

وقيل: إنَّ المعنى هو القصد، ما يقصد إليه من القول، فجعل المعنى: القصد لأنه مصدر)[٢].

وقد كان لابن جني بياناً موفقاً في تحديد موقع اللفظ واصله، أي (القصد) في كلام العرب وهو: الاعتزام، والتوجه، والنهود، والنهوض، نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أو جور.

هذا أصله في الحقيقة وإن كان قد يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل، ألا ترى وانك تقصد الجور تارة كما تقصد العدل أخرى، فالاعتزام والتوجه شامل لها جميعاً)[٣].

وهذا يرشد الى أنَّ القصد يراد به في الأصل في كلام العرب حينما تتم المقارنة مع النظرية التداولية وتحديداً في معيار المقصدية هو التوجه بالمعنى والنهوض به نحو الشيء الذي عناه منتج النص مرتكزاً على الاعتدال في توجيه المعنى بغية إحراز التفاعل مع المتلقي.

---

(١) معجم مقاييس اللغة: ج ٥ ص ٩٦.

(٢) الفروق اللغوية: ص ٥٠٥.

(٣) لسان العرب ابن منضور ج٣ ص ٣٥٥.



ثانياً: القصد والمقاصدية في الاصطلاح.

يمكن الوقوف على معنى القصدية في الاصطلاح عبر المفاهيم التي تناولت اللفظ في بعض العلوم، فالقصدية في الفلسفة هي:

(اتجاه الذهن نحو موضوع معين وإدراكه له ويسمى القصد الأول، وتفكيره في هذا الإدراك سمي القصد الثاني)(١).

في حين عرَّفها علماء الظاهراتية (الفينومينولوجيا): هي مبدأ كل معرفة، وتعني: أنَّ المعنى يتكون من خلال الفهم الذاتي والشعور القصدي الآتي بإزائه)(٢).

ثالثاً: مفهوم مقاصدية القران والسُنّة.

حينما كان القرآن والسُنّة النبوية هما المصدران الأساسان للشريعة، فإنَّ مقاصد الشريعة هي في مفهومها قريبة من مقاصد القرآن والسُنّة إنّ لم يكن المفهومان متلازمان في المعنى والدلالة، والغاية.

ولذا: فقد ذهبت بعض الدراسات الى تعريف مقاصد القرآن والسُنّة بـ (الأمر باكتساب المصالح وأسبابها والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها؛ والتعريف يلمح للمقصد العام للإسلام بانه جلب للمصالح ودرء

---

(١) معجم المصطلحات في اللغة والأدب، تأليف مجدي وهبة وكامل المهندس: ص ٢٨٨، ط٢ مكتبة لبنان.

(٢) هي مدرسة فلسفية تعتمد على الخبرة الحسية للظواهر كنقطة بداية (أي ما تمثله هذه الظاهرة في خبراتنا الواعية) ثم تنطلق من هذه الخبرة لتحليل هذه الظاهرة وأساس معرفتنا بها. للمزيد ينظر: ويكيبيديا العربية، علم الظواهر.



للمفاسـد)[١].

وقـد اختلفـت الأقـوال في تحديـد أقسـام مقاصـد القـرآن، فكانـت عـلى النحـو الآتي:

١ـ قال السيوطي (ت٩١١هـ)، وقد جعلها أربعة مقاصد:

إنّ مقاصـد القـران في أربعـة علـوم قامـت بهـا الأديـان، علـم الأصـول ومـداره عـلى معرفـة الله وصفاتـه ومعرفـة النبـوات ومعرفـة المعـاد؛ وعلـم العبـادات؛ وعلـم السـلوك وهـو حمـل النفـس عـلى الآداب الشرعيـة وعلـم القصـص وهـو الاطـلاع عـلى أخبـار الأمـم السـالفة، وقـد نبـه عـز وجـل في سـورة الفاتحـة عـلى جميـع مقاصـد القـران[٢].

٢ـ قـال محمـد صـدر الديـن الشـيرازي (ت١٠٥٠هـ)، وقـد جعلها سـتة مقاصد وسـماها أيضـا بالأصـول المهمـة:

(فأولهـا معرفـة الحـق الأول وصفاتـه وأفعالـه، وثانيهـا معرفـة الصراط المسـتقيم ودرجـات الصعـود إلى اللهّ وكيفيـة السـلوك عليـه وعـدم الانحـراف عنـه. وثالثهـا معرفـة المعـاد والمرجـع إليـه وأحـوال الواصلـين إليـه وإلى دار رحمتـه وكرامتـه وأحـوال المبعديـن عنـه والمعذبـين في دار غضبـه وسـجن عذابـه وهـو علـم المعـاد والإيـمان باليـوم الآخـر.

---

(١) مقاصد القران الكريم ومحاوره عند المتقدمين والمتأخرين، د. عيسى بو عكاز، كلية العلوم الإسلامية-جامعة باتنة، مجلة الأحياء، العدد ٢٠- لسنة٢٠١٧.

(٢) الإتقان في علوم القران: ج٢ص٢٨٤.



وأما الثلاثة الأخيرة فأحدها معرفة المبعوثين من عند اللهّٰ لدعوة الخلق ونجاة النفوس عن حبس الجحيم وسوقهم إلى اللهّٰ وهم قواد سفر الآخرة ورؤساء القوافل والمقصود منه الترغيب إلى الآخرة والتشويق إلى اللهّٰ وثانيها حكاية أقوال الجاحدين وكشف فضائحهم وتسفيه عقولهم في غوايتهم وضلالتهم وتحريهم طريق الهلاك والمقصود فيه التحذير عن طريق الباطل والتثبت على الطريق المستقيم.

وثالثها تعليم عمارة المنازل والمراحل إلى اللهّٰ والعبودية وكيفية أخذ الزاد والاستعداد برياضة المركب وعلف الدابة لسفر المعاد والمقصود منه كيفية معاملة الإنسان مع أعيان هذه الدنيا التي بعضها داخلة فيه كالنفس وقواها الشهوية والغضبية برياضتها وإصلاحها حتى لا يكون جموحا بل رائضة حمولة يصلح للركوب في السفر إلى الآخرة والذهاب إلى الرب تعالى كما في قوله تعالى حكاية عن الخليل عليه السلام:

﴿إِنِّي ذاهِبٌ إِلى رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾ وهذا العلم يسمى تهذيب الأخلاق. وبعضها خارجة إما مجتمعة في منزل واحد كالوالد والولد والأهل والخدم ويسمى تدبير المنزل أو في مدينة واحدة أو أكثر ويسمى علم السياسة وأحكام الشريعة كالقصاص والديات والأقضية والحكومات وغيرها فهذه ستة أقسام من مقاصد القرآن)[1].

٣ـ قال الفيض الكاشاني (ت١٠٩١هـ):

(إنّ مقاصد القران الكريم ترجع عند التحقيق الى ثلاثة معان: معرفة الله

---

(١) أسرار الآيات: ص٢١-٢٢.

ومعرفة السعادة والشقاوة الآخرويتين والعلم بما يوصل الى السعادة ويبعد عن الشقاوة) [١].



رابعاً: المقاصدية في التراث البلاغي.

يتضح اهتمام البلاغيون العرب في تتبع قصد منتج النص عبر اهتمامهم بالمعنى وفهم كلام القائل وقدرته على أفهام السامع، وهو ما يعنيه اللسانيون في دراستهم لمعياري القصدية والمقبولية.

فقد أظهر أبو هلال العسكري مفهوم القصدية في بيانه لمفهوم مفردة المعنى ودلالتها فيقول:

(المعنى هو القصد الذي يقع به القول على وجه دون وجه فيكون م عنى الكلام ما تعلق به القصد)[٢].

ثم يأتي بمثل في بيان حقيقة القصد ومراده، فيقول:

(والكلام لا يترتب في الإخبار والاستخبار وغير ذلك إلا بالقصد فلو قال قائل: (محمد رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-) ويريد جعفر بن محمد بن جعفر كان ذلك باطلاً)[٣].

ثم يأتي الى بيان الغرض الذي أراده منتج النص في خطابه، فيقول:

---

(١) الوافي: ج٨ ص٦٦٩.
(٢) الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري: ص ٥٠٤.
(٣) المصدر السابق.

(والغرض هو المقصود بالقول أو الفعل بإضمار مقدمة)[1].

وبين السبب في تسميته بالغرض (تشبيهاً بالغرض الذي يقصده الرامي بسهمه وهو الهدف)[2].

وتظهر مفاهيم العملية التواصلية في التراث البلاغي من خلال تعريفهم للبيان كما جاء عن الجاحظ والقيرواني (ت ٤٥٣هـ) والظهار ان القيرواني نقل هذا التعريف عن الجاحظ، فيقول:



(والبيان اسم جامع بكل شيء كشف لك قناع المعنى وهتك الحجب حتى يفضي السامع الى حقيقته ويهجم على محصوله كائناً ما كان ذلك البيان من أي جنس كان ذلك الدليل لأن مدار الأمر والغاية التي إليها يجري القائل والسامع إنما هو الفهم والافهام فبأي شيء بلغت الافهام وأوضحت عن المعنى فذاك هو البيان في ذلك الموضع)[3].

ويظهر مدار العملية التواصلية في معياري القصدية والمقبولية في قوله:

(والغاية التي يجري إليها القائل والسامع إنما هو الفهم والإفهام) ومن ثم يكون الخطاب التواصلي بين الناس ثمرة وهي (البيان).

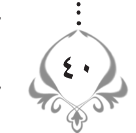
ويتجلى اعتماد البلغاء والشعراء القصدية في بيانهم للمعنى المنظور والموزون في الشعر، قال ابن جني:

(١) الفروق اللغوية: ص ٥٠٤.
(٢) المصدر نفسه.
(٣) البيان والتبيان: ص ٥٥؛ زهر الآداب للقيرواني: ج١ ص ١٤٩.

(سمي قصيداً لأنه قصد واَعتمد)[1].

وقال الجوهري: (سمي قصيداً لان قائله احتفل له فنقحه باللفظ الجيد والمعنى المختار وأصله من القصيد)[2].

وقيل (سمي الشعر التام قصيداً لان قائله جعل م باله فقصد له قصداً ولم يحتسّه على ما خطر بباله وجرى على لسانه بل روى فيه خاطره واجتهد في تجويده ولم يقتضبه اقتضاباً فهو فعيل من القصد، وهو الأُم)[3].



إن مفهوم القصدية في التراث النقدي والبلاغي كان حاضراً في مظهرين رئيسيين:

أولهما: النية؛ حيث سمي الشعر التام قصيداً لان قائله جعله من باله فقصد له فصداداً؛ إضافة الى تعريفهم للشعر بأنه بعد النية على أربعة أشياء، وهي:

اللفظ، والوزن، والمعنى، والقافية، فهذا هو حد الشعر لأن من الكلام موزوناً مقفّى وليس بشعر لعدم القصد والنية، بل اشترط بعضهم في الشعر أن يكون أكثر من بيت احترازاً عما يقع في سطر واحد بوزن الشعر دون القصد.

أما المفهوم الثاني للقصد: فيتمثل في المصطلحات التي استعملها القدامى للدلالة على المراد من النص أو الكلام، مثل: المعنى، والغرض، والهدف، والحاجة، والغاية التي يريد أن يبلغ إليها المتكلم، بل لعل تعريفهم للبلاغة

(١) لسان العرب: ج٣ ص ٣٥٤.
(٢) المصدر نفسه.
(٣) المصدر نفسه.

يتضمن جانباً من القصدية حيث ينشطرون لتحقق بلاغة النص أو الكلام وضوح القصد للسامع)[١].

وبناءاً عليه:

فقد اقتضت الدراسة البحث في مقاصد النص الوارد عن البخاري وما قام بكتمانه فأظهره مسلم النيسابوري، ودلالاته وأثره في بيان ظلامة بضعة النبوة وصفوة الرسالة (عليها السلام)، فضلا عنها تحمله الحادثة من أثار على الفكر والعقيدة؛ كما سيمر عِبْر مباحث الدراسة.



المسألة الرابعة: معنى مصطلح (النسق الثقافي) ومفهومه.

إنَّ المتتبع لسير الأحداث التي رافقت رسول الله (صلى الله عليه وآله) في أيامه الأخيرة وقبل الالتحاق بركب الأنبياء والمرسلين (عليهم السلام) الى رياض الجنة؛ يجد أن أول الأنساق تجلياً في الأمة لاسيما في النسق العقدي قد ظهر تأسيساً وتأصيلاً فيما يعرف في الصحاح والسنن، وغيرها، برزية يوم الخميس[٢].

فمنذ ذلك اليوم ومن لحظة أطلاق بعض الصحابة (وفيهم عمر بن الخطاب)[٣] صفة (الهجر) على سيد الخلق (صلى الله عليه وآله) بدأت مرحلة جديدة في الفكر والعقيدة والثقافة.

---

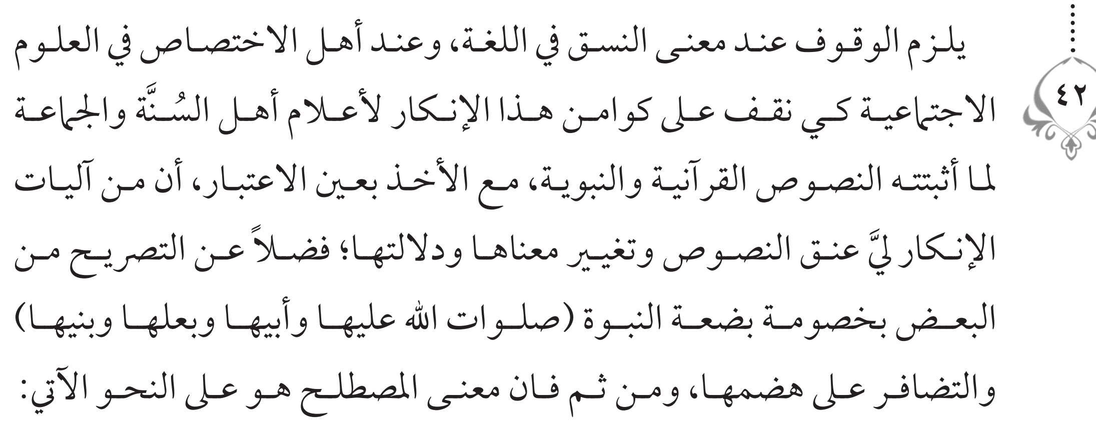
(١) القصدية والمقبولية في التراث النقدي والدرس اللساني، د. اياد نجيب عبد الله، و أ. ميلود مصطفى عاشور: ص ٣٥٣، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد السابع عشر - يوليو - ٢٠١٦م.

(٢) صحيح البخاري، باب: دعاء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ج٤ ص ١٥.

(٣) المصدر السابق، كتاب المرض: ج٧ ص ٩.

ولعل بكاء ابن عباس الى درجة (أن دمعه بل الحصى) ليغني العاقل المنصف بمدى أثر هذا النسق العقدي والثقافي في الأمة، لاسيما الرعيل الأول، وهم أهل خير القرون، كما رويَّ فيهم ووصفهم بهذه الصفة.

وعليه:



يلزم الوقوف عند معنى النسق في اللغة، وعند أهل الاختصاص في العلوم الاجتماعية كي نقف على كوامن هذا الإنكار لأعلام أهل السُنَّة والجماعة لما أثبتته النصوص القرآنية والنبوية، مع الأخذ بعين الاعتبار، أن من آليات الإنكار ليَّ عنق النصوص وتغيير معناها ودلالتها؛ فضلاً عن التصريح من البعض بخصومة بضعة النبوة (صلوات الله عليها وأبيها وبعلها وبنيها) والتضافر على هضمها، ومن ثم فان معنى المصطلح هو على النحو الآتي:



أولاً: معنى النسق في اللغة.

إنّ المستفاد من كلام أهل اللغة، أن النسق، هو: انتظام الأشياء وتتابعها على السواء، فكانت على طريق واحد لتشابهها سواء كانت مادية أو فكرية أو ثقافيه.

قال ابن منظور:

(النسق من كل شيء: ما كان على طريقة نظام واحد؛ عام في الأشياء، وقد نسقتهُ تنسيقاً)[1].

---

(١) لسان العرب: ج١٠ ص ٣٥٣، مادة: نَسَقَ.



وقال ابن سيدة: (نسق الشيء ينسقه نسقاً؛ ونَسقَةُ نَظَمهُ على السواء، وتنسق هو تناسق، والاسم: النسق؛ وقد انتسقت هذه الأشياء بعضها الى بعض -أي تنسقت -.

والنحويون يسمون حرف العطف حروف النسق لان الشيء عطفت عليه شيئاً بعده جرى مجرى واحداً؛ ويقال: ناسق بين الأمرين، أي تابع بينهما)[١].

ثانياً: معنى النسق في العلوم الاجتماعية.

تناول المختصون في العلوم الاجتماعية مصطلح (النسق الثقافي) بجملة من التعريفات التي يتضح عبرها أثر النسق في تكوين نظام تفاعلي فيما بين أفراد المجموعة الواحدة، ترطبهم علاقات مرتكزة على مجموعة من القيم والمعايير التي يؤمن بها أفراد هذه المجموعة؛ لتنظم معها سلوكياتهم وتوجهاتهم الفكرية والحياتية:

ومن هذه التعريفات:

١ ـ عرّفة تالكوت بارسونز، بأنّه: (نظام يتطور على أفراد مفتعلين تتحدد علاقتهم بعواطفهم وأدوارهم التي تنبع من الرموز المشتركة والمقررة ثقافياً في إطار هذا النسق وعلى نحو يغدو معه مفهوم النسق أوسع من مفهوم البناء الاجتماعي).

وأشار بارسنونز في كتابه (بنية الفعل الاجتماعي) الى أنَّ: (النسق (يرتكز على معايير وقيم، تشكّل مع الفاعلين الآخرين جزء من بيئة الفاعلين، وهدف كل

---

(١) لسان العرب: ج١٠ ص ٣٢٥.

فاعل هو الحصول على أقصى درجة من الإشباع، وإذا ما دخل الفاعل في تفاعل مع آخرين وحصل في ذلك الإشباع فذلك مدعاة لتكرار التفاعل)[1].

٢ ـ وقال أ. د جمال مجناح:

(يمكننا أن نعد النسق الثقافي باعتباره أحد أنواع الأنساق الاجتماعية بأنه: مجموعة من العلاقات المترابطة، لما لها من مرونة ومرجعية دلالية خاصة)[2].



٣ ـ وعرّف النسق في أبسط معانيه العلائقية أو الارتباط أو التساند، (حينما تؤثر مجموعة وحدات وظيفية بعضها في بعض فأنه يمكن القول أنها تؤلف نسقاً)[3].

٤ـ ويعد (ليفي شتراوس) من أوائل الذي نقلوا مصطلح (النسق) الى الحقل الثقافي في دراسته (الأنثروبولوجيا البنيوية عام ١٩٥٧) مؤكداً على وجود كلي أو شامل وعالمي سابق عن الأنساق أو الأنظمة الفردية للنصوص؛ فظاهرة اللغة والثقافة ذات طبيعة واحدة الثقافة[4].

٥ـ ويتكون النسق من مجموعة من العناصر أو الأجزاء التي يرتبط بعضها ببعض مع وجود متميز أو مميزات بين كل عنصر وآخر، واعتمادا على هذا التحديد يمكن استخلاص عدة خصائص للنسق:

---

(١) ينظر، جماليات التحليل الثقافي، يوسف عليمات: ٤٠؛ النظرية الاجتماعية من بارسونز إلى هابرماس، إيان كريب: ٧١.

(٢) الأنساق الثقافية المضمرة، لجمال مجناح: ص ١.

(٣) النسق الثقافي في الكتابة لعبد الرحمن عبد الدايم: ص ١٥ جامعة مولودي – الجزائر.

(٤) الأنساق الثقافية المضمرة، جمال مجناح: ص ٢.

أ ـ إن كل شيء مكون من عناصر مشتركة ومختلفة فهو نسق.

ب ـ له بنية ظاهرية وداخلية.

ج ـ له حدود مستقرة بعض الاستقرار يتعرف عليها الباحثون.

د ـ قبوله من المجتمع، لأنه يؤدي وظيفة لا يؤديها نسق آخر.



فيستطيع مفهوم النسق الوفاء بكثير من متطلبات التحليل الوظيفي، ولعل أهمها أنه يمكننا على مستوى التجريد من التعرف على النشاطات المختلفة والخصائص المتميزة للمجتمع ككل)[١].

ومن ثم فالنسق الثقافي هو: مجموعة آليات معرفية وفكرية لفئة اجتماعية ما أو لإيديولوجيا مترابطة ومتمايزة ومتفاعلة تخص المعارف والفنون والأخلاق والمعتقدات واللغة وغيرها من أنساق المجتمع، وتتصف بالمرونة في الانتقال بين الأفراد والجماعات والأجيال، كما أنه سريع التأثير في الخطابات الاجتماعية[٢].

وعند الرجوع الى موقف أعلام أهل السُنَّة والجماعة فيما شجر بين بضعة النبوة فاطمة (عليها السلام) وأبي بكر سواء كانوا في حقل اللغة أو الفقه أو الحديث أو السيرة والتاريخ أو العقيدة نجدهم يسيرون ضمن نسق ثقافي واحد يتبعون في ذلك آليات معرفية وفكرية لفئة ما وبالتحديد لفئة الخلفاء أو لإيديولوجيا مترابطة ومتمايزة ومتفاعلة تختص بالخليفة والخلافة.

(١) النسق الثقافي في الكتابة، عبد الرحمن عبد الدايم، ص٤٠ جامعة مولودي كلية الآداب؛ الجزائر.
(٢) الأنساق الثقافية المضمرة، جمال مجناح، ص ٢.

وفي مظاهر متعددة كمظهر تفضيل الشيخين على عامة الصحابة، وتفضيل المهاجرين على الأنصار والسابقين الأولين على من أسلم بعد الفتح، وتفضيل عائشة على بقية أمهات المؤمنين.

أو مظهر الإعذار فيما بدا من مساوئهم واجتهاداتهم؛ أو مظهر عموم الصحبة وإكسائها من شأنية النبي (صلى الله عليه وآله) فقيل: صاحب رسول الله (صلى الله عليه وآله) وتعظيمها حتى طغت في تفاعلها ونسقها العقدي والثقافي على أهل بيته (صلى الله عليه وآله) فتجد المسلم ومن سار في إطار منظومة سُنّة الشيخين والجماعة يهاب الصحابي ويجله في نفسه ويعظمه دون أن يلتفت الى وجوب مودة الآل (عليهم السلام) وتقديمهم على عامة الخلق.



ولعل ادنى مظاهر النسق الثقافي لأعلام أهل السُنّة والجماعة هو اجتنابهم ذكر الآل عند الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله)، أو إيراد السلام عند ذكر أهل بيت النبوة (عليهم السلام) ومساواتهم بالترضي مع غيرهم ممن صحب النبي (صلى الله عليه وآله) على الرغم من إقرار أئمة الفقه في جميع المذاهب الإسلامية بتعلق قبول صلاة الفريضة والنافلة بذكر الصلاة على أهل بيته (عليهم السلام).

وعليه:

فإن النسق الثقافي الذي سار في أطاره أعلام أهل السُنَّة والجماعة منذ وقوع الحدث أي ما شجر بين البضعة النبوية (عليها السلام) وأبي بكر هو الانتصار للخليفة وأنكار ما أثبتته النصوص القرآنية والنبوية أو إيراد ما يعارضه من الاجتهادات والشبهات وغيرها -كما سيمر بيانه- فكان من

ضرورات الدراسة التوقف في النسق الثقافي الذي خضع له أعلام أهل السُنَّة والجماعة وساروا في كنفه وأحلوا بفنائه.

المسألة الخامسة: معنى السُنَّة ومفهومها.



قبل الوقوف عند النصوص الكاشفة عن نتائج الدراسة فلابد من بيان معنى السُنّة ومفهومها، وكذا بيان نشأت مصطلح أهل السُنّة والجماعة ومفهومه وحقيقته، كي يتضح لدى القارئ مواضع البحث وصحة إيراد الشواهد، وكشف الحقائق، لاسيما في عَيّنة الدراسة، وعليه:

أولاً: السُنَّةُ لُغَةً.

قال ابن فارس (ت ٣٩٥هـ): (سَنَّ: السين والنون أصل واحد مطرد وهو جريان الشيء وإطراده في سهولة والأصل قولهم سننت الماء على وجهي أسنه سنا إذا أرسلته إرسالا ثم اشتق منه رجل مسنون الوجه كأن اللحم قد سن على وجهه والحمأ المسنون من ذلك كأنه قد صب صبا ومما اشتق منه السُنة وهي السيرة. وسُنة رسول الله [صلى الله عليه واله] سيرته، قال الهذلي:

فلا تجزعن من سُنّة أنت سرتها		فأول راض سُنة من يسيرها

وإذا سميت بذلك لأنها تجري جريا. ومن ذلك قولهم امض على سننك وسننك أي وجهك.

وجاءت الريح سنائن إذا جاءت على طريقة واحدة. ثم يحمل على هذا سننت الحديدة أسنها سنا إذا أمررتها على السنان. والسنان هو المسن؛ قال الشاعر:



* سنان كحد الصلبي النحيض *

والسنان للرمح من هذا لأنه مسنون أي ممطول محدد وكذلك السناسن وهي أطراف فقار الظهر كأنها سنت سنا؛ ومن الباب سن الإنسان وغيره مشبه بسنان الرمح والسنون ما يستاك به لأنه يسن به الأسنان سنا)[١].

ثانياً: السُنَّةُ اِصْطِلاحاً.

فالسُنَّة: بضم الأول وفتح الثاني مع التشديد في اصطلاح المتشرعة على معنيين:

الأول، هو: قول الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وفعله وتقريره، بل المطلق من طريقته وهديه (صلى الله عليه وآله وسلم) -وعند الشيعة الإمامية- التابعين لأئمة العترة من أهل البيت (عليهم السلام)، يضاف إلى الرسول قول أئمة العترة الطاهرة (عليهم السلام) وفعلهم وتقريرهم وهديهم، لأنهم امتداد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وخلفاؤه حقاً ووارثوه وهم أئمة يهدون إلى الحق وبه يعدلون، وإنهم أئمة معصومون. لا يقولون ولا يعملون إلا على التنزيل والتأويل، وهم معدن علم الله وعلم رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم).

وأما عند الجمهور وعامة المسلمين المعروفين بأهل السُنّة، يضاف إلى الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) سُنّة الصحابة وسيرتهم ولاسيما الخلفاء منهم، وأن لهم حق التشريع حسب المصالح المرسلة كما في مسألة المتعتين

---

(١) معجم مقاييس اللغة: ج٣ ص ٦٠.



والطلاق البدعي، وتبديل حي على خير العمل بـ (الصلاة خير من النوم)، وعشرات من نحو هذه التشريعات.

والثاني: العمل المستحب الذي كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يواظب على العمل به، ويحضّ المؤمنين عليه، وهو دون الواجب وفوق الندب، كالختان والصلاة بالجماعة، وكتحية المسجد، وفعل النوافل المرتبة ولو يأتي بركعتين منها. والمراد من السُنَّة قبال الكتاب: هو المعنى الأول)[١].

ومن تعريفات السّنة ما جاء عند الفقهاء بأنّها (العِلْمُ الواقع من المعصومِ ولم يَكن فرضًا واجبًا)[٢]، وعُرّفت عند المحدثين بأنهّا (كلّ ما أُثُر عن الرسول (صلى الله عليه وآله) من قول أو فعل أو تقرير، أو صفةٍ خَلقية، أو خُلقية، أو سيرة، أكان ذلك قبل البعثة، أم بعدها)[٣]، وإما عندَ الأصوليين فإنهّا (ما صدر عن الرسول محمد (صلى الله عليه وآله) من الأدلة الشّرعية ممّا ليسَ بمتلو، ولا هو معجز، ولا داخل في المعجز)[٤].

وكذلك بأنّها (قولُ المعصوم لفظًا، أو كتابةً، أو إشارة، أو فعله إذا لم يعلم أنَّهُ من خصائصه، كالزّواج بأكثر من أربعة، أو تركه، كما لو ترك القنوت

---

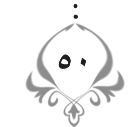
(١) اجماعيات فقه الشيعة للسيد إسماعيل المرعشي: ج١، ص١٥، ط٢.

(٢) مصادر الحكم الشرعي والقانون المدني: علي كاشف الغطاء، تحقيق ونشر مؤسسة كاشف الغطاء، مطبعة صبح، بيروت، ط١، ١٤٣٥هـ، ١/ ٤٥.

(٣) حجية السنة في الفكر الإسلامي: حيدر حب الله، دار الانتشار العربي، بيروت، ط١، ١٤٣٢هـ، ص٣٤.

(٤) الأحكام في أصول الإحكام: علي بن محمد الأمدي، المكتب الإسلامي، طبع مؤسسة النور، ط٢، ١٤٠٢هـ، ١/ ١٦٥.

في صلاة الصّبح، فإنَّ تركَهُ دليلٌ على عَدَمِ وجوبه، أو تقريرِهِ لما يصدر عن غيره بسكوتٍ أو موافقة، أو استحسانٍ، مع تمكُّنِهِ من الرَّدْع)[1].



وقد قسمت السنة على ثلاثةِ أقسام، تتمثل بالآتي:

١- **السُنّة القولية**: ويقصدُ بها الأحاديث التي تَلفَّظَ بها الرسول (صلى الله عليه وآله)[2]، نحو قوله: «**إنما الأعمال بالنيات**»[3]، «**لا ضرر ولا ضرار في الإسلام**»[4]، وغيرها من الأحاديث الشريفة.

٢- **السّنة الفعلية**: هي كل ما فَعله النبي (صلى الله عليه وآله) أو الإمام (عليه السلام) نحو وضوؤه وصَلاته وحُجّته[5].

٣- **السّنة التقريرية**: (وهي أنْ يستحسن، أو يوافق، أو يسكت المعصوم عن إنكارِ فِعْلٍ، أو تركِهِ، أو قولٍ صَدَرَ في حُضُورِهِ، أو في غَيبتِهِ، وعلم به، ولم يَرْدَعْ عنه)[6].

وإما أقسام السّنة على أساسِ علاقتها بالقرآنِ الكريم فأنّها تنقسم إلى:

١- **السّنة المؤكدة**: وهي التي تأتي موافقة للكتابِ الكريم، نحو (لا يحل

---

(١) مصادر الحكم الشرعي والقانون المدني: كاشف الغطاء، ١/ ٤٥.

(٢) المصدر نفسه: ١/ ٤٥.

(٣) جامع أحاديث الشيعة: البروجردي، ١/ ٣٥٨.

(٤) الكافي: الكليني،٥/ ٢٩٥؛ بحار الأنوار: المجلسي، ٢٢/ ١٣٦.

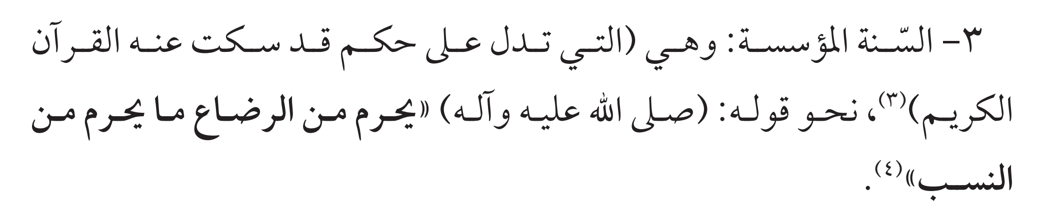
(٥) ينظر: دراسات في علم الدراية: علي أكبر غفاري، نشر جامعة الإمام الصادق (ع)، مطبعة تابش، طهران، ط١، ١٣٣٦هـ، ص ١٦.

(٦) مصادر الحكم الشرعي، كاشف الغطاء، ١/ ٤٥.



مـال امـرئ مسـلم إلا بطيـب نفـس منـه)[١]، فانّـه يوافـق قولـه تعـالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

٢- **السّـنة المبينـة**: وهـي (المُوضحـة لمـا أجملـه القـرآن الكريـم، مثـل مخصصـة للعـام أو مقيـدة للمطلـق، مثـل الأحاديـث الـواردة في بيـان عـدد ركعـات الصـلاة ومقـدار الـزكاة في المـال)[٢].



٣- السّـنة المؤسسـة: وهـي (التـي تـدل عـلى حكـم قـد سـكت عنـه القـرآن الكريـم)[٣]، نحـو قولـه: (صلى الله عليـه وآلـه) «**يحـرم مـن الرضـاع مـا يحـرم مـن النسـب**»[٤].

ثالثاً: حجية السُنّة المطهرة.

أمـا حجيـة السّـنة فـلا إشـكالَ فيهـا، لأنّهـا صـادرَةٌ عن المعصـومِ عن الخطـأ، وقد قامـت الأدلّـة الأربعـة عـلى حُجّيتهـا[٥]، وتعـدُّ السّـنة الشّريفـة حجـة في التشريـع الإسـلامي إلى جانـبِ القـرآنِ الكريـم في استنباطِ الأحـكام الشرعيـة، لأنّهـا وحـيٌ مِـن الله تعـالى، فمَـن جحدهـا فقـد كـذب بالديـن وأنكـر القُـرآن الكريـم، إذ أننـا لم نعـرف أن القـرآن الكريـم هـو كتـاب الله تعـالى، إلا مـن قـول النبـي محمـد (صلى

(١) الخلاف: الطوسي، ٣/ ١٧٧ - المهذب: عبد العزيز ابن البراج الطرابلسي، تحقيق مؤسسة سيد الشهداء، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، د ط، ١٤٠٦هـ، ١/ ٤٣٥.

(٢) المدخل إلى الشريعة الإسلامية: كاشف الغطاء، ص١٥١.

(٣) المصدر نفسه، ص ١٥١.

(٤) الخلاف: الطوسي، ٤/ ٣٠٢- مستند الشيعة: النراقي، ١٨/ ٢٥٤.

(٥) ينظر: مصادر الحكم الشرعي: كاشف الغطاء، ص ٤٦.



الله عليه وآله)، فإذا لم يكن قوله حُجّة، فلا أثر للقرآنِ، ولا معنى لجميعِ العبادات والأحكام التي جاءَ تفصيلها من طريقِ السنة فحجيّة السّنة من اكبرِ ضروريات الدّين، ولا خلافَ بين المسلمين في ذلك، بَل هي بديهية لا تُخفى أيضًا على غيرِ المسلمين[١].

والمَقصود من السّنة النّبوية هي سُنة الرّسول محمد (صلى الله عليه وآله) وأهل بيته (عليهم السلام)، وقد جاءَ في الحديثِ «**أنظروا أهل بيت نبيكم فألزموا سمتهم واتبعوا إثرهم، فلن يخرجوكم من هدى ولن يعيدوكم في ردى، فإن لبدوا فالبدوا، وإن نهضوا فأنهضوا، ولا تسبقوهم فتضلوا ولا تتأخروا عنهم فتهلكوا...**»[٢].

وكانَ الإمامُ علي (عليه السلام) هو الحافظ لسنّة الرسول (صلى الله عليه وآله) لأنّ هذا الحفظ لا يمكن أن يَحصل إلا من قبل جهة موثوقة قادرة على تقبّل السّنة ووعيها ورعايتها، وقد تواترت الأحاديث عن رسولِ الله (صلى الله عليه وآله) بأعلميّة الإمام علي (عليه السلام)[٣]، وقد أكدَ هذا الأمر الإمامُ علي (عليه السلام) بقوله: «**إن هاهنا لعلما جما -وأشار بيده إلى صدره- لو أصبت له حملة، بلى أصبت لقنًا غير مأمون عليه، مستعملا آلة الدين للدنيا، ومستظهرا بنعم الله على عباده، وبحججه على أوليائه، أو منقادا لحملة الحق لا بصيرة له في أحنائه، ينقدح الشك في قلبه لأول عارض من شبهة...**»[٤].

---

(١) ينظر: تاريخ السنة النبوية: عبد الحميد صائب، مركز الغدير، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ٧.
(٢) بحار الأنوار: المجلسي، ٣٤/ ٨٢.
(٣) ينظر: الإمام علي ومشكلة نظام الحكم: محمد طي، دار الغدير، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، ٢٢٧.
(٤) بحار الأنوار: المجلسي،٢٣/ ٤٦.

فالإمام علي (عليه السلام) بيّنَ في وصيتهِ أنّهُ حامل لعلمِ الرسول (صلى الله عليه وآله) وسنّته وبيّنَ أن هُناك من يأخذُ هذا العلم عنه بقوله لكميل بن زياد: «**اللهمَّ بلى، لا تخلوا الأرض من قائم لله بحجةٍ، إما ظاهرا مشهورا، وإما خائفا مغمورا، لئلا تبطل حجج الله وبيناته...**»[(١)].

فهذه الرواية تؤكد على أن (الغرض الدّاعي إلى بعثة النّبي (صلى الله عليه وآله) داع إلى وجود إمام يخلفُ النبي (صلى الله عليه وآله) عامة سماته، سوى ما دلّ القرآن على انحصارهِ به ككونهِ نبيا رسولا وصاحب شريعة)[(٢)]، فخلفاء النبي في سنتهِ (صلى الله عليه وآله) هم الإمام علي وعترته (عليهم السلام)، إذ يقول (صلى الله عليه وآله): «**لا يزالُ أمر أمّتي صالحًا حتى يمضي اثنا عشر خليفة كلهم من قريش**»[(٣)].

المسألة السادسة: معنى مصطلح أهل السُنَّة والجماعة ومفهومه.

أولًا: تباين الأقوال في معنى المصطلح:

تباينت الأقوال في نشأت مصطلح (أهل السُنّة والجماعة) ومفهومه ودلالته عند جمهور المسلمين ولم تتفق أقوالهم على معنى جامع مانع، سوى أنهم في مقابل أهل البيت (عليهم السلام) وشيعتهم، فكانت أقوالهم على النحو الآتي:

---

(١) تحف العقول عن آل الرسول (عليهم السلام): أبو محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم ط٢، ١٤٠٤هـ، ٧١.

(٢) محاضرات في الإلهيات: جعفر السبحاني، نشر مؤسسة الصادق (عليه السلام)، ط١٠، ١٤٢٦هـ، ٣٦١.

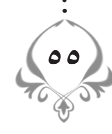
(٣) مناقب آل أبي طالب: ابن شهرآشوب، ١/ ٢٥٠- بحار الأنوار: المجلسي، ٣٦/ ٢٨٩.



١- قال محمد الكثيري:

((إنَّ لـ ((السُنةّ)) في الاصطلاح مفهومين أو معنيين: الأول، ما يقابل البدعة أو ما ليس له أساس في الشرع؛ الثاني: قول الرسول وفعله وتقريره. أما قولنا: ((أهل السُنّة)) فيه إضافة ((لأهل)) أي أصحاب أو أتباع أو المقتدون بسُنّة الرسول [صلى الله عليه واله] من فعل وقول وتقرير. وسمي رواة الحديث وطالبيه بعلماء السُنّة أو السُنَنْ، أو جامعي السُنّة. ومن خالف السُنّة سقط في البدعة أو الابتداع في دين الله ما ليس منه؛ لكن مصطلح ((أهل السُنّة)) سيعرف تطورا في المفهوم، حيث ستتعدد مصاديقه. فأهل السُنة أو أصحاب الحديث والأثر سيقابلهم أهل الرأي.

وعندما ظهرت المدارس اللغوية والفقهية والكلامية فيما بعد انقسمت إلى اتجاهين اثنين، (الرأي والقياس، وأصحاب الحديث والأثر). تيار يعتبر الرأي والقياس ويعتمده فيما يصل إليه من نتائج، وتيار يقدم الحديث أو النص ولا يتركه إلى غيره. وظهر عند كلا التيارين إفراط وتفريط. لقد أطلق مصطلح ((أهل السُّنة)) قبل ظهور الأشعري على جميع المحدثين ولم يكن يعني لدى أصحابه والملقبين به، سوى أنهم أصحاب الحديث النبوي، رواته وجامعوه والمدافعون عنه والعاملين بمضمونه. كما اختص جماعة آخرون بهذا اللقب كعبد الله بن سعيد الكلاب، وأبو العباس أحمد بن عبد الرحمن القلانسي، والحارث بن أسد المحاسبي، وذلك لقيامهم بالرد على عقائد المعتزلة وتفنيد آرائهم؛ وقد كون هؤلاء الثلاثة وبالخصوص ابن كلاب مدرسة فكرية في العقائد، سيكون لها أبلغ الأثر في مدرسة الأشعري الكلامية والتي سترث



عنها لقب ((أهل السُنة)).

كما سيعرف هذا اللقب مفهوما اصطلاحيا جديدا لا يحيد عنه، اَبتداء من القرن الرابع الهجري وإلى الآن؛ يقول أحمد أمين: سمي الأشعري وأتباعه والماتريدي وأتباعه بـ ((أهل السُنُّة)) وقد استعملت كلمة ((أهل)) بدل النسبة فقالوا: أهل السنة أي السنيين... وسمي المعتزلة أنفسهم أهل العدل والتوحيد، وسمي المبتدعة أهل الأهواء.

والسُنّة في ((أهل السُنّة)) تحتمل أحد معنيين: إما أن تكون السُنة بمعنى الطريقة أي أن أهل السُنة اتبعوا طريقة الصحابة والتابعين في تسليمهم بالمتشابهات من غير خوض دقيق في معانيها. بل تركوا علمها إلى الله، وإما أن تكون السُنة بمعنى الحديث. أي أنهم يؤمنون بصحيح الحديث ويقرونه من غير تحرز كثير وتأويل كثير كما يفعل المعتزلة... واسم أهل السُنة كان يطلق على جماعة قبل الأشعري والماتريدي. وقد حكي لنا أن جماعة كان يطلق عليها ((أهل السُنّة)) وكانت تناهض المعتزلة قبل الأشعري. ولما جاء الأشعري وتعلم على المعتزلة، اطلع أيضا على مذهب ((أهل السُنّة)) وتردد كثيرا في أي الفريقين أصح ثم أعلن انضمامه إلى ((أهل السُنّة)) وخروجه على المعتزلة.

وأهل السُنّة الذين سبقوا الأشعري هم كما ذكرنا مدرسة ابن كلاب ومناصريها أبو العباس القلانسي والمحاسبي، فهم الذين اشتهروا بالرد على المعتزلة. وأطلق الباحثون عليهم لقب ((أوائل أهل السُنّة)) وعليه فإن لقب ((أهل السُنّة)) قد عرف فعلا تطورا في مفهومه الاصطلاحي وانطباقه.

فلم يعد ((يعني: أصحاب الحديث والأثر)) ومن حدا حدوهم بالتحديد، ولكنه أصبح يختص بمجموعة من العلماء قد لا يكونون ممن يشتغل بعلوم الحديث ويقفون عندها. بل ممن اشتغلوا بالكلام والرد على المعتزلة[1].

٢- قال سفر الحوالي:

(إنّ مصطلح أهل السُنّة والجماعة يطلق ويراد به معنيان:



أ- المعنى الأعم: وهو ما يقابل الشيعة فيقال: المنتسبون للإسلام قسمان: أهل السُنة والشيعة، مثلما عنون ابن تيمية في كتابه في الرد على الرافضي (منهاج السُنّة) وفيه بيَّنَ هذين المعنيين، وصرّح أن ما ذهبت إليه الطوائف المبتدعة من أهل السُنة بالمعنى الأخص.

وهذا المعنى يدخل فيه كل من سوى الشيعة كالأشاعرة، لاسيما والأشاعرة فيما يتعلق بموضوع الصحابة والخلفاء متفقون مع أهل السُنة، وهي نقطة الاتفاق المنهجية الوحيدة.

ب- المعنى الأخص: وهو ما يقابل المبتدعة وأهل الأهواء، وهو الأكثر استعمالا وعليه كتب الجرح والتعديل، فإذا قالوا عن الرجل أنه صاحب سُنّة أو كان سُنيا أو من أهل السُنة ونحوها، فالمراد أنه ليس من إحدى الطوائف البدعية كالخوارج والمعتزلة والشيعة، وليس صاحب كلام وهوى.

وهذا المعنى لا يدخل فيه الأشاعرة أبدا، بل هم خارجون عنه وقد نص الإمام أحمد وابن المديني على أن من خاض في شيء من علم الكلام لا يعتبر

(١) السلفية بين أهل السُنَّة والإمامية: ص ٥٧ - ٥٨.



من أهل السُنة وإن أصاب بكلامه السُنة حتى يدع الجدل ويسلم للنصوص، فلم يشترطوا موافقة السُنة فحسب، بل التلقي والاستمداد منها، فمن تلقى من السُنة فهو من أهلها وإن أخطأ، ومن تلقى من غيرها فقد أخطأ وإن وافقها في النتيجة؛ الأشاعرة تلقوا واستمدوا من غير السُنة ولم يوافقوها في النتائج فكيف يكون من أهلها)[١].

٣- قال محمد باكريم:

(معنى أهل السُنّة: أهل الشيء، هم أخص الناس به، يقال في اللغة: أهل الرجل: أخص الناس به وأهل البيت سكانه، وأهل الإسلام من يدين به، وأهل المذهب من يدين به.

فمعنى أهل السُنّة؛ أي: أخص الناس بها وأكثرهم تمسكا بها واتباعا لها قولا وعملا واعتقادا.

وهذا اللفظ أصبح مصطلحا يطلق ويراد به أحد معنيين:

المعنى الأول:

معنى عام يدخل فيه جميع المنتسبين إلى الإسلام عدى الرافضة؛ فيقال: هذا رافضي، وهذا سُني، وهذا هو اصطلاح العامة؛ لأن الرافضة هم المشهورون عندهم بمخالفة السُنّة فجمهور العامة لا تعرف ضد السُنّي إلا الرافضي؛ فإذا قال أحدهم: أنا سُني فإنما؛ معناه: لست رافضيًا وقد ورد عن بعض السلف ما يشير إلى هذا المعنى فقد قيل لسفيان الثوري: يا أبا عبد الله! وما

---

(١) منهاج الأشاعرة في العقيدة: ص ٧.

موافقة السُنّة؟ قال: تقدمة الشيخين أبي بكر وعمر، فالسُني عنده من قدمها على غيرهما في الخلافة والفضل، ومن لم يقدمها فليس بسُني، ولم يؤخرهما عن مرتبتهما إلا الرافضة.

المعنى الثاني:

معنى أخص وأضيق من المعنى العام، ويراد به أهل السُنّة المحضة الخالصة من البدع، ويخرج به سائر أهل الأهواء والبدع، كالخوارج والجهمية والمرجئة، والشيعة وغيرهم من أهل البدع.

يبين ابن تيمية معنى لفظ ((أهل السُنّة)) فيقول: فلفظ ((أهل السُنّة)) يراد به من أثبت خلافة الثلاثة، فيدخل في ذلك -أي: في لفظ أهل السُنّة- جميع الطوائف إلا الرافضة، وقد يراد به: أهل الحديث والسُنّة المحضة؛ فلا يدخل فيه إلا من يثبت الصفات لله تعالى ويقول: (القرآن غير مخلوق، وأن الله يرى في الآخرة، ويثبت القدر، وغير ذلك من الأمور المعروفة عند أهل الحديث والسُنّة).

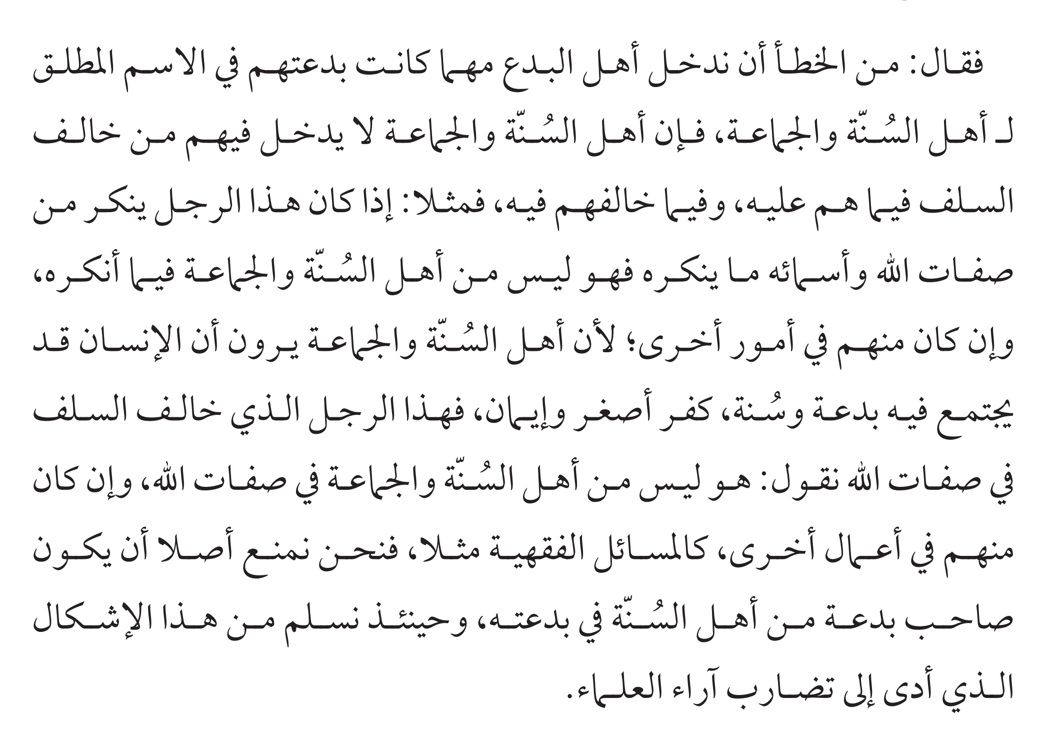
ومن خالف شيئا من ذلك عد من أصحاب البدع، ولم يكن سنيا، بذا حكم إمام أهل السُنّة دون منازع الإمام أحمد بن حنبل؛ حيث قال في مقدمة كتاب ((السُنّة)): (هذه مذاهب أهل العلم وأصحاب الأثر، وأهل السُنّة المتمسكين بعروتها المعروفين بها المقتدي بهم فيها من لدن أصحاب النبي (صلى الله عليه [واله] وسلم) إلى يومنا هذا، وأدركت عليها من علماء الحجاز والشام وغيرهما عليها فمن خالف شيئا من هذه المذاهب أو طعن فيها أو

عاب قائلها؛ فهو مخالف مبتدع وخارج عن الجماعة زايل عن منهج السُنّة وسبيل الحق))[1].

٤- قال ابن عثيمين، وقد سأله السائل:

(هناك من ينكر استعمال مصطلح أهل السُنّة والجماعة، ويقول: نقول: السلفيين أو السلف؛ لأن في ذلك إدخالا للأشاعرة والماتريدية في هذا المصطلح؟





فقال: من الخطأ أن ندخل أهل البدع مهما كانت بدعتهم في الاسم المطلق لـ أهل السُنّة والجماعة، فإن أهل السُنّة والجماعة لا يدخل فيهم من خالف السلف فيما هم عليه، وفيما خالفهم فيه، فمثلا: إذا كان هذا الرجل ينكر من صفات الله وأسمائه ما ينكره فهو ليس من أهل السُنّة والجماعة فيما أنكره، وإن كان منهم في أمور أخرى؛ لأن أهل السُنّة والجماعة يرون أن الإنسان قد يجتمع فيه بدعة وسُنة، كفر أصغر وإيمان، فهذا الرجل الذي خالف السلف في صفات الله نقول: هو ليس من أهل السُنّة والجماعة في صفات الله، وإن كان منهم في أعمال أخرى، كالمسائل الفقهية مثلا، فنحن نمنع أصلا أن يكون صاحب بدعة من أهل السُنّة في بدعته، وحينئذ نسلم من هذا الإشكال الذي أدى إلى تضارب آراء العلماء.

فالذي نرى أن أهل البدع في بدعهم ليسوا من أهل السُنّة والجماعة؛ لأن هذه البدعة ليس عليها أهل السُنّة والجماعة وكيف يكون من أهل السُنّة

(١) وسطية أهل السُنة بين الفرق: ج١ ص٥٠؛ انظر: منهاج السنةج٣ص ٤٤٤ - ٤٨٤، (ط. جامعة الإمام بتحقيق د. محمد رشاد سالم).

والجماعة وهو مخالف لهم؟!! السائل: وهل مصطلح أهل السُنّة والجماعة يستعمل للسلفيين أم لا؟ الجواب: أبدا، لا حاجة لذلك؛ لأن أهل السُنّة والجماعة حقيقة هم من كانوا على ما كان عليه الرسول صلى الله عليه [واله] وسلم وأصحابه، ولهذا فسر النبي صلى الله عليه [واله] وسلم الفرقة الناجية بأنهم من كانوا على مثل ما كان عليه هو وأصحابه.



السائل: -كمثال- نجعل النووي وابن حجر من غير أهل السُنّة والجماعة؟ الشيخ: فيما يذهبان إليه في الأسماء والصفات ليسا من أهل السُنّة والجماعة.

السائل: بالإطلاق ليسا من أهل السُنّة والجماعة؟ الشيخ: لا نطلق، ولهذا أنا قلت لك: إن من خالف السلف في صفات الله لا يعطى الاسم المطلق بأنه من أهل السُنّة والجماعة، بل يقيد يقال: هو من أهل السُنّة والجماعة في طريقته الفقهية مثلا، أما في طريقته البدعية فليس من أهل السُنّة والجماعة)[١].

ثانيًا: اضطراب المفهوم ومناقضته للحقيقة الشرعية:

من الواضح أن هناك أراء مختلفة في بيان مصطلح أهل السُنّة والجماعة، بل من الواضح جداً التطرف الفكري في بعض هذه الأقوال، كقولهم في معنى السُنّة: (معنى عام يدخل فيه جميع المنتسبين إلى الإسلام عدى الرافضة)!! والرافضة يشهدون الشهادتين ويؤدون الفرائض الخمسة ويحجون ويصومون ويزكون ويخمسون؛ لكنهم يمتازون عن بقية المسلمين في التولي والتبري، فهم يوالون عترة النبي (صلى الله عليه واله) ويبرئون ممن ظلمهم.

---

(١) لقاء الباب المفتوح: ج٨ ص ٢٩.

وكقول ابن عثيمين في إخراجه الحافظين النووي وابن حجر من أهل السُنّة والجماعة وأنهم أهل بدعة، محاولاً دفع هذا التطرف الفكري والمغالطة في المفهوم فجعلها سنتان في الفقه والعقيدة، وحصره المجسمة -والعياذ بالله- في أنهم أهل السُنّة والجماعة، وأنّ الفرقة الناجية هم من كانوا على مثل ما كان عليه [صلى الله عليه وآله] هو وأصحابه.



وفي هذا المفهوم تقع المشكلة، وذلك أن جميع المسلمين يرجعون الى سُنّة النبي (صلى الله عليه وآله) بمقتضى النسبة، أي نسبة السُنّة إليه (صلى الله عليه واله)، لكن السؤال المطروح:

هل كان أصحابه على منهاجه وطريقته وهديّه، أم أنهم «اجتهدوا» -كما يزعمون- في سُنّته؟! فمنهم من أصاب ومنهم من أخطأ فنال كل منهم أجره، القاتل والمقتول!! بل فيهم من جاهر بمعصية الله ورسوله (صلى الله عليه واله)، بل بدَّلَ السُنّة النبوية وأحدث فيها وابَتدع -كما يروي البخاري، ومسلم، وأحمد- وما الدراسة التي بين أيدينا إلا أنموذجاً مما وقع من الظلم للشريعة وبضعة النبوة فاطمة (عليها السلام).

إلا أن إقرار ابن تيمية بأن أهل السُنّة «من أثبت خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وفضلهم على سائر الصحابة» فهو الأمر الجامع الذي دار في فلكه معنى الجماعة، ليكون بإزاء من أثبت خلافة أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) وفضله على سائر الصحابة، ورفض خلافة أبي بكر وبيعته عِبْرَ السقيفة، ورفض خلافة عمر بوصية أبي بكر أليه فخلفه من بعده، ورفض خلافة عثمان المشروطة على سُنّة الشيخين، ولذا وسمهم ابن تيمية بالرافضة،



ولأجل ذلك عنوّن منهاجه -الأموي- في الرد على العلامة الفقيه ابن المطهر الحلي (عليه الرحمة والرضوان) فوَسَمَهُ بالرافضي، لكونه دان الله بحب الإمام علي ومشايعته فقها وعقيدة، ورفض بيعة أبي بكر، هذه البيعة التي وصفها صاحبه عمر بن الخطاب بأنها كانت "**فلتة**"، "**ولكن الله وقى شرها**"، كما أخرجه البخاري[١].

وعليه:

لم يكن المصطلح إلا للتميز بين من أتبع أهل البيت (عليهم السلام) وتشيع لهم ووالاهم فقها وعقيدة، وبين من أتبع أبي وبكر وعمر وعثمان وتشيع لهم، واتبع سنتهما فقها وعقيدة، فكان الخلفاء من بني أمية وبني العباس وأئمة المذاهب الفقهية والمدارس العقدية تبعا لها، فسارت سُنّة الشيخين بموازاة سُنّة النبي (صلى الله عليه وآله)، بل غلّبت على السُنّة النبوية، ومنها صلاة التراويح، والطلاق البدعي، وتسنيم القبور[٢].، وترك الجهر بالبسملة، والتختم باليمين، وغيرها من السنن النبوية التي تركها أهل السُنَّة وفيها يقول ابن تيمية في منهاجه:

(ومن هنا ذهب من ذهب من الفقهاء إلى ترك بعض المستحبات، إذا صار شعارا لهم، فإنه وإن لم يترك واجبا لذلك لكن في إظهار ذلك مشابهة لهم، فلا يتميز السُنّي من الرافضي، ومصلحة التمييز عنهم لأجل هجرانهم ومخالفتهم

---

(١) صحيح البخاري، كتاب المحاربين: ج٨ ص ٢٩.

(٢) فتح العزيز ج٥ ص٢٢٤.

أعظم من مصلحة ذلك المستحب)[١].

ولعل أيرادنا للشواهد يخرجنا عن منهاج الدراسة وعنوانها، فيكفي في ذاك قتل أهل دمشق للحافظ النسائي رفساً بالأرجل لتصنيفه كتاب خصائص الإمام علي (عليه السلام)، وما لقيه الأعمش[٢] من الحرب لروايته حديثا في



(١) منهاج السنة: ج٢ ص١٤٣.

(٢) ترجم له الذهبي، قائلًا: (سليمان بن مهران، ع. الأعمش الإمام أبو محمد الأسدي مولاهم الكاهلي الكوفي الحافظ المقرئ أحد الأئمة الأعلام.

يقال ولد بقرية من عمل طبرستان يقال لها أمه، وذلك في سنة إحدى وستين، وقد رأى أنس بن مالك ورآه يصلي ولم يثبت أنه سمع منه مع أن أنساً لما توفي كان للأعمش نيف وثلاثون سنة، وكان يمكنه السماع من جماعة من الصحابة.

وقد روى عن عبد الله بن أبي أوفى وأبي وائل وزيد بن وهب وأبي عمرو الشيباني وخثيمة بن عبد الرحمن وإبراهيم النخعي ومجاهد وأبي صالح وسالم بن أبي الجعد وأبي حازم الأشجعي والشعبي وهلال بن يساف ويحيى بن وثاب وأبي الضحى وسعيد بن جبير وخلق كثير من كبار التابعين.

حدث عنه أمم لا يحصون منهم الحكم بن عتيبة وأبو إسحاق السبيعي وهما من شيوخه وشعبة) والسفيانان وجرير وشعبة والسفيانان وجرير بن حازم وجرير بن عبد الحميد وزائدة وأبو معاوية ووكيع وحفص بن غياث وأبو أسامة وعبد الله بن موسى وجعفر بن عون والخريبي وابن المبارك وابن نمير وعبد الحميد الحماني وعبد الواحد بن زياد وعلي بن مسهر وعيسى بن يونس ومحمد بن بشر وابن فضيل ويحيى القطان ويحيى بن عيسى الرملي ويعلى بن عبيد وأبو نعيم.

قال ابن المديني: له نحو من ألف وثلاثمائة حديث.

وقال ابن عيينة: كان الأعمش أقرأهم لكتاب الله وأحفظهم للحديث وأعلمهم بالفرائض.

وقال أبو حفص الفلاس: كان يسمى المصحف من صدقه.

وقال يحيى القطان: هو علامة الإسلام.

وقال وكيع: بقي الأعمش قريباً من سبعين سنة لم تفته التكبيرة الأولى.

وقال الخريبي: ما خلف الأعمش أعبد منه، وكان رضي الله عنه صاحب سنة.

الإمام علي (عليه السلام)، فقد لاقى من معاصريه من أهل السُنّة والجماعة حربا مستعرة!! وذلك أنه حدّثَ الناس بقول الإمام علي عليه السلام: «**أنا قسيم النار**».

والعلة في هذه الحرب يكشفها عيسى بن يونس فيقول:

(ما رأيت الأعمش خضع إلا مرّة واحدة، فانه حدثنا بهذا الحديث، قال علي [عليه السلام]:

«**أنا قسيم النار**».

فبلغ ذلك أهل السُنّة فجاؤوا أليه فقالوا: أتحدث بأحاديث تقوي بها الرافضة والزيدية والشيعة؟

وقد قرأ الأعمش القرآن على يحيى بن وثاب عن قراءته على أصحاب ابن وسعود، قرأ عليه جماعة منهم حمزة الزيات.

وكان مع جلالته في العلم والفضل صاحب ملح ومزاح، قيل إنه جاءه أصحاب الحديث يوماً فخرج فقال: لولا أن في منزلي من هو أبغض إلي منكم ما خرجت إليكم. رواها وكيع عنه.

وقد سأله داود الحائك: ما تقول يا أبا محمد في الصلاة خلف الحائك فقال: لا بأس بها على غير وضوء، قيل في شهادة الحائك قال: تقبل مع عدلين.

قال ابن عيينة: سبق الأعمش أصحابه بخصال: كان أقرأهم لكتاب الله وأحفظهم للحديث وأعلمهم بالفرائض.

وقال أحمد بن عبد الله العجلي: كان ثقة ثبتاً كان محدث الكوفة في زمانه، ويقال: ظهر له أربعة آلاف حديث، لم يكن له كتاب وكان يقرأ القرآن رأساً فيه وكان فصيحاً وكان أبوه مهران من سبي الديلم. قال وكان الأعمش عسراً سيئ الخلق وكان لا يلحن حرفاً وكان عالماً بالفرائض. قال وكان فيه تشيع. كذا قال، وليس هذا بصحيح عنه بلى، كان صاحب سُنة). (تاريخ الاسلام: ج٩ ص١٦٢-١٦٣).



فقال: سمعته فحدثت به.

فقالوا: فكل شيء سمعته تحدث به؟! قال: فرأيته خضع ذلك اليوم)(١).

والحديث لا يحتاج الى مزيد من البيان في ممارسة التعتيم والتضليل والإخفاء والإقصاء لثقل النبي (صلى الله عليه واله) الأصغر في أمته، ونبذ أمره (صلى الله عليه واله) فيهم، وكأنهم صمّوا وعمّوا عن قوله:

«**ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين، أولهما كتاب الله، فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به**» فحث على كتاب الله ورَّغَبَ فيه، ثم قال: «**وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي**»(٢).

وقد حاول الحافظ النووي التستر على هذا المنهج الذي أتبعه أهل السُنة في التحامل على الشيعة واتخاذه شعارا في ترك الواجبات والسُنّن النبوية فيقول: (ورد الجمهور على ابن أبي هريرة في دعواه أن التسنيم أفضل لكون التسطيح شعار الرافضة. فلا يضر موافقة الرافضي لنا في ذلك ولو كانت موافقتهم لنا سببا لترك ما وافقوا فيه، لتركنا واجبات وسننا كثيرة)(٣).

بل إنّ الحقيقة الثابتة: أنّ أهل السُنّة والجماعة تركوا سُنّة النبي (صلى الله عليه واله) من مقدمات العبادات الى خواتيم المعاملات، ومن التوحيد فليس كمثله شيء الى سقي الناس بيد علي (عليه السلام) على الحوض في المعاد، وذلك

(١) ضعفاء العقيلي: ج٣ ص٤١٦؛ لسان الميزان لابن حجر: ج٣ ص٢٤٧.
(٢) صحيح مسلم باب: من فضائل علي (عليه السلام): ج٧ ص ١٢٣.
(٣) المجموع: ج٥ ص٢٦٩.

لموافقتها الرافضة، وليس الرافضة من تركوا السُنّة النبوية ليقول النووي:

(فلا يضر موافقة الرافضي لنا في ذلك) وكأنهم هم أهل السُنّة وليس الرافضة، وكأن التهمة يوجهها النووي الى الرافضة في ترك العمل بسُنة رسول الله (صلى الله عليه واله) وليس أسلافه ومشايخه ومن أخذ عنهم، وقد أثبتت النصوص تركهم العمل بالسُنَّة النبوية لتمسك الرافضة بها، بل وقتل من عمل بها من أئمتهم كالحافظ النسائي وغيره؛ وقد بسطنا القول فيها في بحثنا الموسوم بـ: (حاكمية الأنساق الثقافية في تعامل أعلام أهل السُنَّة والجماعة مع الرواة والحديث وأثار ه في بث الكراهية وازدراء مذهب أهل البيت (عليهم السلام).



أذن:

إنّ القول، بأن معنى أهل السُنّة: هم المتمسكون بسُنّة النبي (صلى الله عليه واله وسلم)، هو محض اَفتراء على سُنّة رسول الله (صلى الله عليه واله) وشريعته، فقد اشتكت السُنّة الى صاحبها وآنت مما اَفْتُرِيَّ عليها وغُيَّرَ وبُدَّلَ فيها، وحسبك منه ما أخرجه البخاري عن شكوى النبي (صلى الله عليه وآله) فيما أحدثه بعض أصحابه وبدلوا في سُنّته وشريعته، وأنهم «**لم يزالوا مرتدين على أعاقبهم منذ فارقتهم**»[١]. وأن منهم من يساق الى النار، فيقول النبي (صلى الله عليه واله)، وهو ينظر أليهم متعجباً -واللفظ لمسلم النيسابوري-:

«**يا رب هؤلاء من أصحابي؟ فيجيبني ملك فيقول: وهل تدري ما أحدثوا**

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق: ج٤ ص ١١٠.



بعدك؟!![١] فيرد (صلى الله عليه واله) قائلا: «**سحقا سحقا لمن بدل بعدي**»[٢].

ومن ثم: فإن القول بارتداد بعض الصحابة، وأنّهم أحدثوا وبدّلوا في سُنّته وشريعته (صلى الله عليه وآله) ليس من أقوال الرافضة، كما يتهمهم ابن تيمية وأشياخه ومن تقلدهم؛ بل هو ما أخرجه البخاري، ومسلم، وأحمد، وغيرهم من أصحاب السُنّن والمسانيد والصحاح والمصنَّفات والمعاجم والمستدركات عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فهو من كشف حقيقة كثير من أصحابه، قائلاً:

«**فلا أراه يخلص منهم إلا مثل همل النعم**»[٣].

فتبرأ منهم، ومما فعلوا، وأحدثوا من بعده، فيقول فيهم -واللفظ للبخاري-:

«**كما قال البعد الصالح:**



﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة/ ١١٧-١١٨]»[٤].

فأي سُنّة هذه التي يدعون أنهم أهلها، وأين النجاة وكثير من السلف يساقون الى النّار؟!

---

(١) صحيح مسلم، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل: ج١ ص ١٥٠.
(٢) صحيح البخاري، كتاب الفتن: ج٨ ص ٨٧؛ صحيح مسلم، باب: أثبات الحوض: ج٧ ص٦٦؛ مسند أحمد، حديث أبي مالك: ج٥ ص ٣٣٣.
(٣) صحيح البخاري، كتاب الرقاق: ج٧ ص ٣٠٩.
(٤) المصدر نفسه: ج٧ ص ١٩٥.

المبحث الثاني

شأنية البخاري ومسلم وكتابيهما عند أهل السُنَّة والجماعة

إنَّ من البداهة بمكان التعريف بشأنية البخاري وكتابه الصحيح وقد عرفهما القاصي والداني وكذا هو الحال بالنسبة لمسلم بن الحجاج وكتابه الصحيح، إلا أن مقتضى المنهج العلمي يلزم البيان دون الإسهاب في ذلك.

لكن تبقى القضية الأساس أن البخاري لم يكن مأتمناً على الحديث النبوي فقد تلاعب فيه عبر الحذف، والتكتم، والترك، وتصريحه بذلك، قائلا: (وما تركت من الصحيح أكثر حتى لا يطول)[1].

بل لم يكن صادقاً في دعواه وجمعه لما صح عن رسول الله (صلى الله عليه واله)، فقد أخرج لجملة من الرواة الذين عرفوا بكفرهم، ومعاداتهم لله ورسوله (صلى الله عليه واله)، وهم على النحو الآتي:

١- من كفر بالله تعالى كـ (جبير بن معطم)[2].

---

(١) إرشاد الساري للقسطلاني: ج١، ص٢٩؛ مقدمة فتح الباري: ج١، ص٤؛ تغليق التعليق لابن حجر: ج٥، ص٤٢٧.

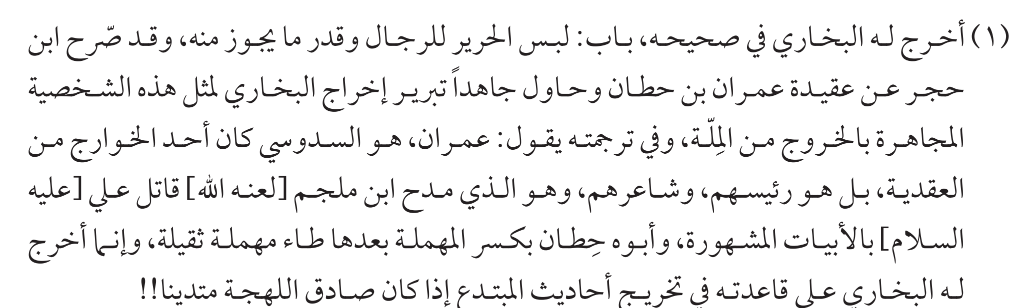
(٢) اخرج له البخاري في باب الوقوف بعرفة: ج٢، ص١٧٥، وقد نص ابن حجر على أن الحديث الذي أخرجه البخاري لجبير بن مطعم كان حال كفره؛ قال ابن حجر: «وأفادت هذه الرواية أن رواية جبير له، لذلك كانت قبل الهجرة وذلك قبل أن يسلم جبير وهو نظير روايته أنه سمعه يقرأ في المغرب بالطور وذلك قبل أن يسلم جبير أيضا كما تقدم وتضمن ذلك التعقب على السهيلي حيث ظن أن رواية جبير لذلك كانت في الإسلام في حجة الوداع». فتح الباري لأبن حجر: ج٣، ص٤١٢.



٢ ـ ومن كان زعيماً للخوارج كـ (عمران بن حطان)[١].

٣ ـ ولمن اشتهر بالكذب كـ (إسماعيل بن أبي أويس)[٢].

٤ ـ ولمن كان خارجياً وكذاباً ووضاعاً كـ (عكرمة البربري)[٣].



(١) أخرج له البخاري في صحيحه، باب: لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه، وقد صّرح ابن حجر عن عقيدة عمران بن حطان وحاول جاهداً تبرير إخراج البخاري لمثل هذه الشخصية المجاهرة بالخروج من المِلّة، وفي ترجمته يقول: عمران، هو السدوسي كان أحد الخوارج من العقدية، بل هو رئيسهم، وشاعرهم، وهو الذي مدح ابن ملجم [لعنه الله] قاتل علي [عليه السلام] بالأبيات المشهورة، وأبوه حِطان بكسر المهملة بعدها طاء مهملة ثقيلة، وإنما أخرج له البخاري على قاعدته في تخريج أحاديث المبتدع إذا كان صادق اللهجة متدينا!!

وقد قيل: إن عمران تاب من بدعته وهو بعيد...!!؛ «فتح الباري لابن حجر: ج١٠، ص٢٤٤».

أقول:

ولم يكشف ابن حجر عن تعريفه للمتدين ومعناه ومفهومه ومصاديق تدينه، والسؤال الذي يفرضه البحث: لو كانت هذه الأشعار في قتل عمر بن الخطاب أفتراه يكون متديناً كما كان حال باقر بطن الخليفة؟!! لا أدري أي دين كان يبحث عنه البخاري وابن حجر في الراوي.

(٢) أخرج له البخاري في الصحيح في ستة عشر موضعاً، وكذا أخرج له مسلم في الصحيح على الرغم من اعتراف إسماعيل بن أبي أويس بأنه يكذب على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم متعمداً)، قائلاً:

«ربما كنت أضع الحديث لأهل المدينة إذا اختلفوا في شيء فيما بينهم».

أنظر: «سؤالات البرقاني، للدار قطني: ص٤٨؛ سير أعلام النبلاء للذهبي: ج١٠، ص٣٩٤؛ تهذيب التهذيب لابن حجر: ج١، ص٢٧٣.

(٣) أخرج له البخاري في مواضع كثيرة من صحيحه: وقد صّرح مصعب الزبيري بأن: «عكرمة يرى رأي الخوارج»، أنظر: «تهذيب التهذيب لابن حجر: ج٧، ص٢٣٦».

وصرّح بكذبه عبد الله بن عمر حينما قال لنافع: «أتق الله ويحك يا نافع، ولا تكذب عليَّ كما كذب عكرمة على ابن عباس». أنظر: «تهذيب التهذيب: ج٧، ص٢٣٦».

وكذَّبه عطاء، أنظر: «السنن الكبرى للبيهقي: ج١، ص٢٧٣، باب: الرخصة في المسح.

٥ ـ ولمن كان يقبض المال على رواية الحديث كـ (يعقوب بن إبراهيم)(١).

٦ ـ ولمن وصف بالجهالة والضعف كـ (أسباط أبو اليسع البصري)(٢).

٧ ـ ولمن عرف بالتدليس، وهم لا حصر لهم في جامع البخاري(٣).

وفي مقابل هؤلاء الذين أخرج لهم في كتابه (الصحيح)، لم يخرج حديثاً





وكذَّبه سعيد بن جبير، أنظر: «المصنف لعبد الرزاق: ج٨، ص٩٢، باب: كراء الأرض».

(١) أخرج له البخاري في خمسين موضعاً في صحيحه في شتى الأبواب، ولقد صّرح النسائي، والخطيب البغدادي، والحافظ المزي: بأن يعقوب بن إبراهيم كان يقبض المال على الأحاديث، قال النسائي في إخراجه لحديث رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه».

(كان يعقوب لا يحدث بهذا الحديث إلا بدينار)!! أنظر: السنن الكبرى للنسائي: ج١، ص٧٥، من باب: ماء الثلج والبرد؛ الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي: ص١٨٨، تهذيب الكمال للمزي: ج٣١، ص٤٥٨.

(٢) أخرج له البخاري في الصحيح، كتاب البيوع، ج٣، ص٨، وقد نص على جهالته أبو حاتم الرازي، والمزي، وسليمان بن خلف الباجي. أنظر: «الجرح والتعديل لعبد الرحمن بن أبي هاشم: ج١، ص٣٣٣؛ تهذيب الكمال للمزي: ج٢، ص٣٥٩، التعديل والتجريح لسليمان بن خلف الباجي: ج١، ص٣٩١.

ونص على ضعفه ابن حجر العسقلاني في التقريب، فقال: (أسباط أبو اليسع البصري: يقال أسم أبيه عبد الواحد، ضعيف، له حديث واحد متابعة في البخاري، من التاسعة). أنظر: «تقريب التهذيب: ج١، ص٧٧».

(٣) أخرج البخاري في الصحيح لأشخاص عرفوا بالتدليس، عدهم البعض بثمانية وستين راويا، وقد أخرج لهم ما يقارب ستة آلاف ومائتين واثنين وسبعين ما بين رواية أو تعليق، وهي نسبة مهولة، تعني أنّ أكثر من تسعين بالمائة من أحاديثه ورواياته قد نقلها من قبل أناس اشتهروا بالتدليس، وحسب القارئ منه دخول العنعنة على الأسانيد، ومثل ذلك ما كان في صحيح البخاري من عنعنة قتادة عن أنس أو من عنعنة أبي إسحاق السبيعي، وقد عرفوا بالتدليس.

واحداً لمن طهرهم الله من الرجس في محكم التنزيل، وأمر النبي (صلى الله عليه واله) بالتمسك بهم في حديث الثقلين، كالإمام أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق، وولده الإمام أبي الحسن موسى بن جعفر الملقب بالكاظم للغيظ، وولده الإمام أبي الحسن علي بن موسى الملقب بالرضا، (صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين).



ومن ثم: فما كتمه البخاري من الحديث النبوي أظهره الله عزّ وجل ليكون شاهدا على تضافر أعلام أهل السُنّة والجماعة على ظلم الشريعة وظلم رسول الله (صلى الله عليه واله) وظلم أهل بيته وظلم من تولاهم وتشيع لهم، قال تعالى:

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ﴾ [البقرة:١٦٥]

ولأن الأنسان مسؤول يوم القيامة، ومشدد عليه في التولي والتبري، وكي لا يحمل وزر ما أخرجه البخاري، ومسلم بن الحجاج النيسابوري، وغيرهما، فأنا نبرئ الى الله تعالى ورسوله (صلى الله عليه واله) وأهل بيته (عليهم السلام) من كل ظلم حمله هؤلاء، قال عزّ شأنه:

﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ﴾ [هود:١١٣].

﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٧].



المسألة الأولى: شأنية البخاري وكتابه عند أهل السُنَّة والجماعة.

ترجم له الذهبي، فقال:

(شيخ الإسلام وإمام الحفاظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة بن برد زبه الجعفي، مولاهم البخاري، صاحب الصحيح والتصانيف، مولده في شوال سنة أربع وتسعين ومائة، وأول سماعه للحديث سنة خمس ومائتين، وحفظ تصانيف ابن المبارك وهو صبي، ونشأ يتيما ورحل مع أمه وأخيه سنة عشر ومائتين بعد أن سمع مرويات بلده من محمد ابن سلام والمسندي ومحمد بن يوسف البيكندي.

وسمع ببلخ من مكي ابن إبراهيم، وببغداد من عفان، وبمكة من المقرئ، وبالبصرة من أبي عاصم والأنصاري، وبالكوفة من عبيد الله بن موسى، وبالشام من أبي المغيرة والفريابي، وبعسقلان من آدم. وبحمص من أبي اليمان، وبدمشق من أبي مسهر، شدا وصنف وحدث وما في وجهه شعرة، وكان رأسا في الذكاء، رأسا في العلم، ورأسا في الورع والعبادة.

حدَّث عنه الترمذي ومحمد بن نصر المروزي الفقيه وصالح بن محمد جزرة ومطين وابن خزيمة وأبو قريش محمد بن جمعة وابن صاعد وابن أبي داود، وأبو عبد الله الفربري وأبو حامد ابن الشرقي ومنصور بن محمد البزدوي وأبو عبد الله المحاملي وخلق كثير.

وقال محمد بن خميرويه: سمعت البخاري يقول: أحفظ مائة ألف حديث صحيح، وأحفظ مائتي ألف حديث غير صحيح، وقال ابن خزيمة: ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث من البخاري.

قلت [أي الذهبي]: قد أفردت مناقب هذا الإمام في جزء ضخم فيها العجب فهو ومسلم وأبو داود والترمذي رجال الطبقة الخامسة من الأربعين للمقدسي. مات ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين. وفيها توفى الزبير بن بكار، وعلي بن المنذر الطريقي، ومحمد بن أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، ومحمد بن عثمان بن كرامة)[1].

أقول:

ثمت سؤال يفرضه البحث حول قول البخاري: (أحفظ مائة ألف حديث صحيح، وأحفظ مائتي ألف حديث غير صحيح). فمن المسؤول عن ضياع الآلاف من الأحاديث النبوية التي لم يخرجها البخاري في جامعه المسمى بالصحيح؟!

وكيف لا يلتبس عليه ما هو صحيح من غير الصحيح والعدد هو ثلاثمائة ألف حديث؟!

أما دافعه في كتابة الجامع الصحيح وما سبقه من منع تدوين الحديث الذي بدئه أبو بكر في جملة من الإجراءات في حرق حديث رسول الله (صلى الله عليه واله) ومحوه، ومنع التحديث به، ليتبعه على هذا النهج عمر بن الخطاب في الحرق، والمنع، والإمحاء، والحبس، ومعاقبة من يروي حديثاً للنبي (صلى الله عليه واله) وغيرها من الإجراءات، التي أسس لها الشيخان فكانت سُنّة لمن جاء بعدهما من الحكام، والأمراء، والولاة، والرواة وغيرهم.

---

(١) تذكرة الحفاظ: ج٢ ص٥٥٥-٥٥٦.



ولقد منَّ الله علينا بسابق لطفه وفضله وفضل رسوله (صلى الله عليه واله) بدراسة هذه الإجراءات وأثارها على الإسلام، ضمن بحثنا الموسوم بـ (الأمن الفكري في نهج البلاغة دراسة بينية في ضوء القرآن والسُنة والأنثروبولوجيا الثقافية لبيان مشروع الإمام علي (عليه السلام) في مواجهة الإرهاب والتطرف)[(١)].

وللوقوف على بعض أثار هذا المنهج الذي سَنَّهُ الشيخان على تدوين الحديث الشريف، يقول ابن حجر العسقلاني:

(أعلم، علمني الله وإياك أن آثار النبي (صلى الله عليه [واله] وسلم) لم تكن في عصر أصحابه وكبار تبعهم مدونة في الجوامع، ولا مرتبة، لأمرين: أحدهما أنهم كانوا في ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك كما ثبت في صحيح مسلم، خشية أن يختلط بعض ذلك بالقرآن العظيم.

وثانيهما: لسعة حفظهم وسيلان أذهانهم، ولأن أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة، ثم حدث في أواخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الأخبار لما انتشر العلماء في الأمصار، وكثر الابتداع من الخوارج والروافض ومنكري الأقدار، فأول من جمع ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن أبي عروبة وغيرهما وكانوا يصنفون كل باب على حدة إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة فدونوا الأحكام فصنف الإمام مالك الموطأ وتوخى فيه القوي من حديث أهل الحجاز ومزجه بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين ومن بعدهم وصنف أبو محمد عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج بمكة وأبو عمر وعبد الرحمن بن

---

(١) اصدار العتبة الحسينية المقدسة، ط١ مطبعة الكفيل لسنة١٤٣٦هـ-٢٠١٥م-كربلاء المقدسة.



عمر والأوزاعي بالشام وأبو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري بكوفة وأبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار بالبصرة ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم في النسج على منوالهم إلى أن رأى بعض الأئمة منهم أن يفرد حديث النبي صلى الله عليه [واله] وسلم خاصة وذلك على رأس المائتين فصنف عبيد الله بن موسى العبسي الكوفي مسندا وصنف مسدد بن مسرهد البصري مسندا وصنف أسد بن موسى الأموي مسندا وصنف نعيم بن حماد الخزاعي نزيل مصر مسندا ثم اقتفى الأئمة بعد ذلك أثرهم فقل إمام من الحفّاظ إلّا وصنف حديثه على المسانيد كالإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعثمان بن أبي شيبة وغيرهم من النبلاء ومنهم من صنف على الأبواب وعلى المسانيد معا كأبي بكر بن أبي شيبة.

فلما رأى البخاري هذه التصانيف ورواها وانتشق رياها وأستجلى محياها وجدها بحسب الوضع جامعة بين ما يدخل تحت التصحيح والتحسين والكثير منها يشمله التضعيف فلا يقال لغثه سمين فحرك همته لجمع الحديث الصحيح الذي لا يرتاب فيه أمين وقوى عزمه على ذلك ما سمعه من أستاذه أمير المؤمنين في الحديث والفقه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه)[1].

ومما لا شك فيه أن ابن حجر لم يكشف عن الحقيقة في تأخير التدوين كما أسلفنا فنسب الأمر الى أسباب ما أنزل الله بها من سلطان!! كقوله بعدم معرفتهم بالكتابة، أو لسليان حفظهم وغيرها كي يتكتّم على ما سَنّهُ الشيخان

---

(١) مقدمة فتح الباري: ص٤-٥.

في محو السُنّة النبوية، ولتفرض على المسلمين سُنَّتها فأصبحت بموازاة السُنّة النبوية أن لم تكن حاكمة عليها، كصلاة التراويح، والطلاق البدعي، والصلاة خير من النوم، وغيرها.

المسألة الثانية: شأنية مسلم النيسابوري وكتابه عند أهل السُنَّة.

ونكتفي في بيان شأنية مسلم النيسابوري وكتابه عند أهل السُنّة والجماعة بما قاله الحافظ النووي في مقدمته لشرح صحيح مسلم، فقال:



(هو الإمام أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري –من قشير قبيلة من العرب معروفة– النيسابوري إمام أهل الحديث.

شيوخه:

سمع قتيبة بن سعيد والقعني وأحمد بن حنبل وإسماعيل بن أبي أويس ويحيى بن يحيى وأبا بكر وعثمان ابني أبي شيبة وعبد الله بن أسماء وشيبان بن فروخ وحرملة بن يحيى صاحب الشافعي ومحمد بن المثنى ومحمد بن يسار ومحمد بن مهران ومحمد بن يحيى بن أبي عمر ومحمد ابن سلمة المرادي ومحمد بن عمر وريحا ومحمد بن رمح وخلائق من الأئمة وغيرهم من روي عنه:

روي عنه أبو عيسى الترمذي ويحيى بن صاعد ومحمد بن مخلد وإبراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه الزاهد وهو رواية صحيح مسلم ومحمد بن إسحاق بن خزيمة ومحمد بن عبد الوهاب الفراء وعلي بن الحسين ومكي بن عبدان وأبو حامد أحمد بن الشرقي وأخوه عبد الله وحاتم بن أحمد الكندي والحسين بن محمد بن زايد القباني وإبراهيم بن أبي طالب وأبو بكر

محمد بن النضر الجارودي وأحمد بن سلمة وأبو عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفراييني وأبو عمر وأحمد بن المبارك المستملي وأبو حامد أحمد بن حمدون الأعمش وأبو العباس محمد بن إسحاق بن السراج وزكريا بن داود الخفاف ونصر بن أحمد الحافظ يعرف بنصرك وخلائق.

إجماع العلماء على إمامته:



وأجمعوا على جلالته وإمامته وعلو مرتبته وحذقه في هذه الصنعة وتقدمه فيها وتضلعه منها؛ ومن أكبر الدلائل على جلالته وإمامته وورعه وحذقه وقعوده في علوم الحديث واضطلاعه منها وتفننه فيها كتابه الصحيح الذي لم يوجد في كتاب قبله ولا بعده من حسن الترتيب وتلخيص طرق الحديث بغير زيادة ولا نقصان والاحتراز من التحويل في الأسانيد عند اتفاقها من غير زيادة وتنبيهه على ما في ألفاظ الرواة من اختلاف في متن أو إسناد ولو في حرف واعتنائه بالتنبيه على الروايات المصرحة المدلسين وغير ذلك مما هو معروف في كتابه وقد ذكرت في مقدمة شرحي لصحيح مسلم جملا من التنبيه على هذه الأشياء وشبهها مبسوطة ووضحته ثم نبهت على تلك الدقائق والمحاسن في أثناء الشرح في مواطنها وعلى الجملة فلا نظير لكتابه في هذه الدقائق وصنعته الإسناد وهذا عندنا من المحققات التي لا شك فيها للدلائل المتظاهرة عليها.

ومع هذا فصحيح البخاري أصح وأكثر فوائد. هذا هو مذهب جمهور العلماء وهو الصحيح المختار. لكن كتاب مسلم في دقائق الأسانيد ونحوها أجود كما ذكرناه وينبغي لكل راغب في علم الحديث أن يعتني به ويتفطن في تلك الدقائق

فيرى فيها العجائب من المحاسن. وان ضعف عن الاستقلال باستخراجها استعان بالشرح المذكور وبالله التوفيق. وقد ذكرت في مقدمة شرح صحيح مسلم جملا من المهمات المتعلقة به التي لابد للراغب فيه من معرفتها)[1].

أقول:

إنَّ مما لا شك فيه لكل متتبع وباحث لما وَرَدَ في الصحيحين هو الفوارق بينهما في الدقة في الأسانيد وكذا المتون إلا أن الحافظ النووي لم يشأ أن يصرِّحَ بذلك لما يحمله البخاري من كهنوتية في نفوس أهل السُنَّة والجماعة، ومن ثم كيف للحافظ النووي أن يشير الى علل متون الأحاديث التي أخرجها البخاري، فأضطر الى التلميح دفعاً لما يترتب عليه التصريح، ولذا نبَّهَ بقوله:

(لكن كتاب مسلم في دقائق الأسانيد ونحوها أجود) فكانت مفردة (ونحوها) تغني اللبيب عن الشواهد.

وكذا قوله: (وتنبيهه على ما في ألفاظ الرواة من اختلاف في متن أو أسناد ولو في حرف).

ولذلك نجد مسلم: أظهر ما كتمه البخاري في ظلامة البضعة النبوية فاطمة (عليها السلام).

بل نبَّهَ الى ما أخرجه البخاري من أحاديث المدلسين، والكذابين، ومن كفر بالله ورسوله (صلى الله عليه واله)، كما أشرنا الى أسمائهم ومواضع

(١) شرح صحيح مسلم: ج١ ص٦-٧

أحاديثهم في (صحيح) البخاري، وكما صرَّحَ به مسلم النيسابوري، وذكره الحافظ النووي، فقال:

(واعتنائه بالتنبيه على الروايات المصرحة المدلسين، وغير ذلك مما هو معروف في كتابه).



المبحث الثالث

مشكلة الدراسة ونوعها وحقولها المعرفية ومناهج البحث

المسألة الأولى: مشكلة الدراسة وهدفها.

أولاً: مشكلة الدراسة.

تفترض الدراسة أن التاريخ الإسلامي وإنْ كان قد كتب في ظل الحكومات التي تعاقبت في إدارة شؤون الحكم ومصالح المسلمين الحياتية فتحكمت فيه بقدر ما استطاعت بما يتناسب مع الحفاظ على السلطان والسلّطنة أو الأمير والإمارة ألا انه يعد مادة خصبة للوصول الى كثير من الحقائق والمفاهيم والمرتكزات التي شكلت المكون المعرفي والعقدي للمسلم.

وعليه: تسعى الدراسة عِبْرَ مجموعة من الفصول والمباحث والمسائل الى بيان ملابسات قضية ظلامة بضعة النبوة (عليها السلام) عِبْرَ دراسة كتابي صحيح البخاري ومسلم، وذلك بما نسخته أيدي المحدثين وإن كانوا لم يقصدوا إظهار هذه الظلامة لاسيما وأنها كانت من أهم الأسس التي تقاطعت مع هيكل الخلافة الإسلامية وسُنّة الشيخين.

ومن ثم: فقد أظهرت دراسة كتابي الصحيحين وعِبْرَ حادثة مجيء أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) وعم النبي (صلى الله عليه واله) العباس بن عبد المطلب الى عمر بن الخطاب حينما تولى الحكومة أو كما أسماها هو الأمارة، وهما يطالبانه بحقوق البضعة النبوية (عليها السلام) وحقوقهما،



وذلك لما سَنّهُ أبو بكر في ظلامتها ومنع حقوقها المتعددة في نحلتها، أي أرض فدك، وميراثها من أبيها (صلى الله عليه واله)، وطُعمتها من حصن الكتيبة، وسهمها في ذي القربى.



وقيام البخاري بحذف ما كان يراه أمير المؤمنين (عليه السلام) والعباس بن عبد المطلب في فعل أبي بكر وأقواله في حديثه المزعوم: (لا نورِّث) وغيره فيما شجر بينه وبين فاطمة (عليها السلام)، وما أظهراه من تظلّم وتصريح لا يقبل التأويل أو اللبس في ظلم أبي بكر لبضعة النبوة وصفوة الرسالة (عليها السلام)، متناسياً أو متغافلا، أي: البخاري أن كتمانه للحق بحذف ظلامة البضعة النبوية، وتعصبه لإمامه أبي بكر، وحذفه لتصريح عمر بن الخطاب وبيانه لموقف الإمام علي (عليه السلام) من أبي بكر وعمر بن الخطاب بأنهما كانا (كاذبين، آثمين، غادرين، خائنين) فاستبدله بلفظ: (وكذا وكذا) لم يكن ليغيّرَ من الحق شيئاً، فكان الله عزّ شأنه له بالمرصاد، فما كتمه أظهره مسلم النيسابوري، كما سيمر عِبْرَ مباحث الدراسة ومسائلها المتعددة، كاشفاً بذاك عن تلاعب مشايخ الحديث من أهل السُنّة والجماعة في الحديث النبوي الشريف بما يخدم الهوى والموروث الفكري والعقدي الذي صنعته السياسة ودراهم الحكام، وليس المنهج العلمي، والأمانة، والمصداقية، بل التلاعب، والتدليس، والتغليط، والحذف، والكتمان للحق.

ثانيًا: هدف الدراسة.

تكمن غاية الدراسة وهدفها ضمن مجموعة من النقاط، وهي على النحو الآتي:

١- إنّ وظيفة الباحث والدارس اليوم، هي أعادة قراءة الموروث الإسلامي ضمن منظومة التحليل العلمي والمعرفي المرتكزة على القراءة المتأنية والمنصفة دون الخروج عن ثوابت القرآن والعترة النبوية (عليهم السلام) وهما الثقلان اللذان أمر رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) بالتمسك بهما لضمان عدم الانحراف عن الحق.



٢- الإثراء المعرفي في كشف الحقائق العلمية وأثره في تصحيح الموروث الثقافي والفكري.

٣- التأصيل لمنهج المزواجة المعرفية والبينية بغية الخروج بنتائج متجدده للعلوم الإنسانية.

٤- محاولة تصحيح مسار الأنساق الثقافية المكبلة للرؤية العلمية المرتكزة على تحرر الذهن من الأضغان وازدراء الأديان فما زال الكثير من المسلمين وبفعل هذه الأنساق الثقافية يزدرؤون مذهب أهل البيت (عليهم السلام) ومن سار بهديهم فكيف ببقية الأديان والمذاهب والفرق والثقافات العالمية.

٥- إنّ عيّنَة الدراسة -التي بين أيدينا- وغيرها، مما وفقنا الله تعالى لكتابته، لا تستهدف أي شخص بذاته وإنّما الحقيقة ومقدماتها ونتائجها، وإنْ كانت مريرة على الآخر.

وقد اَعتمدتُ في هذا المنهج على هدي أمير المؤمنين الإمام علي (عليه الصلاة والسلام) حينما توجه إليه الحرث بن حوط الليثي، قائلا:

(أترى أن طلحة والزبير، وعائشة اجتمعوا على باطل؟ فقال علي (عليه السلام):



«يا حار أنت ملبوس عليك، إن الحق والباطل لا يعرفان بأقدار الرجال، وبإعمال الظن، أعرف الحق تعرف أهله، واعرف الباطل تعرف أهله»[(١)].

المسألة الثانية: معنى الدراسة البينية.

اَعتمدنا في هذه الدراسة على أهم الطرق العلمية في بناء النتائج المعرفية والفكرية؛ إذ تعد الدراسات البينية من أهم ما توصلت أليه المناهج العلمية في طرق جمع المعلومة وإعادة بلورتها في نتاج معرفي جديد يرتكز على الممازجة بين الحقول المعرفية المتعددة للوصول الى نتاج معرفي وفكري جديد يمكن الباحثين والدارسين من فهم مادة البحث سواء أكانت هذه المادة البحثية هي الإنسان وما يصدر عنه أو ما يختلج في مكنون نفسه ضمن العلوم الإنسانية.

وذلك أن الهدف من الدراسات البينية هو (تعظيم الاستفادة من التوجهات الفكرية للتخصصات المشاركة وتحقيق الإبداع في طرق التفكير والتكامل المعرفة وليس وحدتها)[(٢)].

مما يحقق أيضا (تكامل المعارف الإنسانية على اَختلاف مجالاتها لتظهر علوم وكشوف جديدة نافعة للبشرية)[(٣)].

وهذا ما سعت الى تحقيقه الدراسة عِبْر الممازجة بين الحقول المعرفية المتعددة

---

(١) أنساب الأشراف للبلاذري: ج٢ ص٢٧٤؛ البيان والتبيان للجاحظ: ص٤٩١؛ تاريخ اليعقوبي: ج٢ ص٢١٠

(٢) تزاوج الإختصاصات ، نجيب عبد الواحد؛ ٣يونيو٢٠١٧؛الدراسات البينية التعليم العالي.

(٣) صحيفة المدينة، يوم الاثنين، ٢٨شوال-١يوليو٢٠١٩.

بغية الوصول الى نتائج جديدة في قضية بلغت من الأهمية بمكان ما جعلها متجددة في البحث والدراسة ألا وهي ظلامة بضعة النبوة وصفوة الرسالة فاطمة (صلوات الله وسلامه عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها)؛ وما عَيّنَة الدراسة التي بين أيدينا إلاَّ أحد الشواهد المتجدد في أروقت الفكر وحقوله المعرفية، لاسيما الحقل العقدي الذي عليه قيام العلاقة مع الله تعالى ورسوله الأعظم (صلى الله عليه واله وسلم).



المسألة الثالثة: حقول الدراسة.

اَستلزمت الدراسة الولوج الى حقول معرفية، ومناهل علمية عدة، وهي على النحو الآتي:

الحديث النبوي، والتفسير، والسيرة، والأخلاق، والتاريخ الإسلامي، والعقيدة، والرجال، والجرح والتعديل، والفقه، والاجتماع، وغيرها كما سمير بيانه أثناء الدراسة.

المسألة الرابعة: مناهج البحث.

اَعتمدت في هذه الدراسة على ثلاثة مناهج بحثية، وهي: المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، وذلك لدراسة المعطيات التاريخية، والروائية، والعقدية، والثقافية، عبر اَستنطاق النصوص، والأحداث، والمظاهر والبواطن للمواقف، بغية الوصول الى نتائج وكشوفات معرفية جديدة، تسهم في إصلاح الإنسان والمجتمع والرجوع به الى هويته القرآنية والنبوية، والتمسك بالثقلين كتاب الله وعترته أهل بيته (عليهم السلام).



فلم ولن يضل من تمسك بهما حتى يردا على رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) عند الحوض؛ عهد معهود من الله لنبيه المصطفى (صلى الله عليه وآله وسلم) ومن أبى وأعرض عن ذلك فلن يضر الله عزّ وجل.

قال تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَى إِنْ تَكْفُرُوا أَنْتُمْ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ * أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا اللَّهُ جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ وَقَالُوا إِنَّا كَفَرْنَا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ وَإِنَّا لَفِي شَكٍّ مِمَّا تَدْعُونَنَا إِلَيْهِ مُرِيبٍ﴾ [إبراهيم: ٨-٩].

وليقف القارئ على حقيقة ما لحق بضعة النبوة وصفوة الرسالة (عليها السلام) من الظلم والأذى منذ أن توفي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وإلى يومنا هذا.



الفصل الثاني

موارد ظلامة فاطمة (عليها السلام)
في صحيح البخاري

المبحث الأول

تحديد عائشة لما طالبت به فاطمة (عليها السلام) من أبي بكر

ممّا لا ريب فيه أن عائشة كان لها الأثر الكبير في كشف عناصر الخلاف والخصومة فيما شَجَرَ بين أبيها وبضعة النبوة (عليها السلام)؛ وذلك لكونها ممن عايش هذه الأحداث عن كثب؛ فضلا عن موقعها في الموروث الإسلامي من كونها زوجة رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وابنة قطب الرحى في خصومة فاطمة (عليها السلام) وغضبها على أبي بكر، وتلاقف البخاري ومسلم وغيرهما لحديثها، فبم تحدَّثت، وأي شيء أنكرت، ولأيّها تكتَّمت؟ هذا ما سنتناوله في هذا المبحث والذي يليه، وهو على النحو الآتي:

المسألة الأولى: إنّ عائشة هي أول من جمع العناوين الشرعية الثلاثة (الإرث، النُحل، سهم ذي القربى) في عنوان واحد بعد أبيها وتكتمت على أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

تكشف الرواية التاريخية التي أخرجها محمد بن إسماعيل البخاري[1]، ومسلم النيسابوري[2] في صحيحهما، واحمد في مسنده[3] وغيرهم[4]، عن عروة، عن عائشة، محددات الخلاف بين البضعة النبوية (عليها السلام)

---

(١) صحيح البخاري، باب: مناقب المهاجرين: ج٤ ص١٢٠.

(٢) صحيح مسلم باب قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لا نورِّث ج٥ ص ١٤٣.

(٣) مسند أحمد: ج١ ص ٦.

(٤) سنن أبي داوود: ج٢ ص٢٣؛ السقيفة وفدك، للجوهري: ص١٠٧؛ السنن الكبرى، للبيهقي: ج٦ ص ٣٠٠.



وأبي بكر في الموارد المالية الثلاثة التي كانت لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فمنعها أبو بكر عن فاطمة (عليها السلام) بقوله: «لا نورِّث».



غير أنَّ الرواية على لسان عائشة لم تكشف عن جميع أموال النبي (صلى الله عليه وآله)، بل تحدَّثت عن عناوين هذه الموارد بألفاظ ثلاثة (أمواله في المدينة، وأرض فدك، وسهم ذي القربى).

وهو ما جاء في قولها:

(إنَّ فاطمة [عليها السلام] أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله (صلى الله عليه و[وآله] وسلم) وهي حينئذ تطلب ما كان لرسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم) بالمدينة، وفدك، وما بقي من خمس خيبر).

فقال أبو بكر:

إنَّ رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم]، قال:

«**لا نورِّث ما تركناه صدقة، إنّما يأكل آل محمد من هذا المال**».

وإني والله لا أغيّر شيئاً من صدقات رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم] عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم].

فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة [عليها السلام] منها شيئاً، فوجدت من ذلك على أبي بكر وهجرته، فلم تكلّمه حتى توفيت)[١].

ومن ثم فإنّ عائشة هي أول من جمع العناوين الشرعية الثلاثة، بعد أبيها

(١) صحيح البخاري، باب: مناقب المهاجرين: ج٤، ص٢١٠.

فيما شجر بين أبيها وفاطمة (عليها السلام).

أي: (إرث النبي (صلى الله عليه وآله)، ونحلة فاطمة (عليها السلام)، وسهم ذي القربى) وعلى اختلاف أصولها وأحكامها في عنوان واحد وهو الإرث؛ وهو ما بدا في قولها:

(إنَّ فاطمة [عليها السلام] أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها).



المسألة الثانية: إنّ أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: أمواله (صلى الله عليه وآله وسلم) في المدينة.

وهو ما كتمت عائشة بيانه والتعريف به، فكان على النحو الآتي:

١- الحوائط السبعة وتسمى بأرض العوالي، وهي بساتين كانت لمخيريق اليهودي، وقد وهبها للنبي (صلى الله عليه وآله) بعد أن هداه الله للإسلام[١].

٢- أرضه (صلى الله عليه وآله) من أموال بني النضير، وهي مما أفاء الله عليه[٢].

٣- ثلاثة حصون من أرض خيبر جاءته صلحا، وهي (حصن الكتيبة، وقد أخذها بخمس الغنيمة، والوطيح، والسلالم، وهما مما أفاء الله عليه، صلى الله عليه وآله)[٣].

---

(١) السيرة النبوية، لأبن هشام: ج٢ ص٣٦٢؛ الطبقات، لأبن سعد: ج١ ص٥٠١؛ تاريخ المدينة، لأبن شبة: ج١ ص١٧٣.

(٢) الأحكام السلطانية، للماوردي: ص١٦٩.

(٣) المصدر نفسه: ص١٧٠.

٤- الثلث من أرض وادي القرى، وهو وادٍ بين المدينة والشام، وقد جاءه صلحا مما أفاء الله تعالى عليه[١].

٥- موضع سوق بالمدينة، يقال له: مهروز، أو مهروذ.

فهذه أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في المدينة التي صادرها أبو بكر ومنعها عن فاطمة (عليها السلام)، وهي إرثها.

ثانيًا: أرض فدك.

وهي نحلة النبي (صلى الله عليه وآله) لفاطمة بأمر الله عزّ شأنه[٢]، وقد وفّقني الله لإفراد عنوان مستقل عن هذه الظلامة، والموسوم بـ: (مغالطات المحدثين والمفسرين في نحلة سيدة نساء العالمين (عليها السلام) سورة الإسراء والروم أنموذجاً)[٣].

ثالثاً: خمس خيبر.

ويراد منه سهم الله وسهم رسوله (صلى الله عليه وآله) من المغانم.

رابعاً: أما ما أنكرته عائشة وتكتّمت عليه.

فقد كان طُعْمَة فاطمة (عليها السلام) من حصن الكتيبة، ومقدارها:

---

(١) الأحكام السلطانية، للماوردي: ص١٧٠.

(٢) الكافي للكليني: ج١ ص٥٤٢-٥٤٣؛ تفسير القرآن للمفيد: ص٣٢٦؛ المقنعة، للمفيد: ص٢٨٩؛ تهذيب الأحكام، للطوسي: ج٤ ص١٤٨؛ مسند أبي يعلى الموصلي: ج٢ ص٣٣٤؛ فتح القدير، للشوكاني: ص٢٢٤؛ شواهد التنزيل، للحسكاني: ج١ ص٢٣٨-٤٤٢.

(٣) إصدار مؤسسة علوم نهج البلاغة التابعة للعتبة الحسينية المقدسة، ط١ - دار الوارث، لسنة ٢٠٢١م - كربلاء المقدسة.

١- مائتا وسق من التمر، برواية ابن هشام[1].

٢- وأما برواية الواقدي، فقد خصّها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والإمام علي (عليهما السلام) بثلاثمائة وسق من التمر والشعير، لها من الشعير مائتا وسق[2].

٣- ومن القمح خصّها النبي (صلى الله عليه وآله) بخمسة وثمانين وسقا[3].



فهذه الأموال جاءت فاطمة (عليها السلام) تطالب بها السلطة الحاكمة وذلك بعد حبسها ومصادرتها وجعلها من ضمن أموالها، والدليل على ذلك: هو مطالبة فاطمة (عليها السلام) بها، فلو لم يصادرها أبو بكر، ويحبسها عن فاطمة (عليها السلام)، بكونها الوريث لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وصاحبة أرض فدك، وسهم ذي القربى، لما جاءت تطالب بحقّها منه.

خامسا: أما أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) المعيشية.

فهي تنقسم إلى عدة أنواع، وهي على النحو الآتي:

١- **دوابه**: من الخيل، والنوق، والماعز، والبغلتين، والحمار.

٢- **سلاحه**: من السيوف، والدروع، والأقواس، والقلانس.

٣- **أثاثه**: من الفراش، والقدور، والصحون، والأريكة، والسرير، والوسادة، وغيرها.

---

(١) السيرة النبوية، لابن هشام: ج٣ ص٨١٠-٨١٣.
(٢) المغازي، للواقدي: ج٢ ص٦٩٣.
(٣) السيرة النبوية، لابن هشام: ج٣ ص٨١٣.

٤- **مقتنيات شخصية**: كالمرآة، والمخضب، والمقص، والمقراض، والمكحل.

٥- **ملابسه**: من القمصان، والعمائم، والجبب، والمآزر، والسراويل، وغيرها.

فهذه الأموال إما منهوبة، أو مغصوبة، أو متروكة من قبل السلطة لفاطمة (عليها السلام)، وهو مما بسطنا القول فيه في كتابنا الموسوم: (تأويلات أعلام أهل السُنَّة في ترك أبي بكر متاع النبي (صلى الله عليه واله) لفاطمة (عليها السلام))[١].



المسألة الثالثة: إطلاق اسم جديد وعنوان تشريعي على هذه الأموال.

إنَّ الهدف من إطلاق أسم جديد على هذه الأموال هو تمكين السلطة من مصادرتها لحسابها، كي تتصرف فيها ما تشاء، فسميت بـ (صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) أي: نفي الملكية الخاصة عن فاطمة وولديها (عليهم السلام) لهذه الأموال إلى الملكية العامة والمقيّدة ضمن مسمّى عنوان التولية عِبْرَ سلطان الخلافة، فَتُنْفَق بحسب ما تراه السلطة التي وضعت يدها على هذه الأموال.

ولذلك: نجد في كتب التاريخ والسيرة وغيرها أنّ هذه الأموال تسمى بصدقات رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، كي يضيع معها أي حق لفاطمة (عليها السلام)، يمكن أن يلتفت إليه المسلمون فيما بعد وعلى مرور الزمن.

---

(١) إصدار مؤسسة علوم نهج البلاغة - العتبة الحسينية المقدسة، ط١ - دار الوارث، لسنة ٢٠٢١م/ كربلاء المقدسة.



المسألة الرابعة: إنّ أبا بكر كان يدرك جيداً أن هذه الأموال هي مما يستعين به آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) على مؤونتهم وما يتبعه من آثار أذى فاطمة (عليها السلام)

وذلك أن الله تعالى قد حرّم عليهم الصدقة، وأباح لهم الخمس، وما ورثته فاطمة من أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله) مما أفاء الله تعالى عليه.

ومن ثَمَّ:

أصبح آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) بين مطرقة حرمة الصدقات، إذ لا يجوز لهم أكل الصدقة، وبين حبس الخمس، فبأي شيء يستعين مسكينهم وفقيرهم ويتيمهم؟!

فكان ذلك حصاراً على آل محمد (صلى الله عليه وآله)، ولكن بعنوان شرّعته الخلافة.

وإن قيام أبي بكر بحرمان فاطمة (عليها السلام) من حقوقها؛ بمصادرة إرثها، ونحلتها، ومنع الخمس عنها، نتج عنه غضبها على أبي بكر، فلم تكلّمه حتى انتقلت إلى بارئها، لتشكو إليه ما نزل بها من الظلم، وقد ثبت في الصحاح عنه (صلى الله عليه وآله وسلم)، أنه قال:

«فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ منّي فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي»(١).

وقال (صلى الله عليه وآله وسلّم):

«فإنَّما هِيَ بضْعَةٌ مِنّي يُريبُنِي مَا أَرَابَهَا وَيُؤذِينِي مَا آذَاهَا»(٢).

---

(١) صحيح البخاري، مناقب المهاجرين والأنصار: ج٤ ص٢١٠.

(٢) المصدر نفسه، كتاب النكاح: ج٦ ص١٥٨.

وقال عزّ وجل في محكم كتابه:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [الأحزاب/ ٥٧].



المبحث الثاني

ما طالب به العباس بن عبد المطلب وفاطمة (عليها السلام) من أبي بكر

إنَّ المورد الثاني الذي تحدثت فيه عائشة عن مجريات الأحداث فيما شجر بين بضعة النبوة وصفوة الرسالة فاطمة (صلوات الله عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها) وبين أبي بكر هو اَستعانتها (عليها السلام) في الاحتجاج على أبي بكر بعم أبيها رسول الله (صلى الله عليه واله) العباس بن عبد المطلب، فكانت مجريات هذه المحاجة على النحو الآتي:

المسألة الأولى: ما شجر بين العباس بن عبد المطلب وأبي بكر في مطالبته بحقوق بضعة النبوة (عليها السلام).

أخرج البخاري، عن عائشة أنها قالت:

(إنَّ فاطمة والعباس -(عليهما السلام)- أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهما حينئذ يطلبان أرضيهما من فدك وسهمهما من خيبر؛ فقال لها أبو بكر:

سمعت رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم) يقول:

"لا نورِّث ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد من هذا المال".

قال أبو بكر: والله لا أدع أمراً رأيت رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم) يضعه فيه إلا وضعته).



قال: فَهَجَرَتْهُ فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت)[1].

المسألة الثانية: دلالات حديث عائشة:

١ - لم تزل عائشة تجمع بين فريضة الميراث والخمس ونحلة النبي (صلى الله عليه وآله) لفاطمة ضمن عنوان شرعي واحد، ألا وهو: ميراث رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).



٢ - مما لا شك ولا ريب فيه أن عائشة بين أمرين، الأول: إنها تدافع بهذه الأقوال عن سُنّة أبيها، وذلك أنه أتبع في تعامله مع آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) قانون المنع والمصادرة للحقوق، وفرض الحصار عليهم، فكان رده مغايراً ومعارضاً لما جاءا يطالبان به، وذلك أنهما يطالبان بأرضيهما وسهمهما من خيبر، أي: طُعمتهما من حصن الكتيبة، وأبو بكر يقول: النبي لا يوّرث!!

ومن ثم: فعائشة هنا تدافع عن سُنَّة أبيها.

والأمر الآخر: أو إنها لم تكن تفقه من الفرائض شيئاً، لاسيما في المواريث والخمس، ولكن الأمر الأول أقرب لنتائج البحث كما سيمر، وهو مما أنكره أعلام أهل السُنّة والجماعة.

٣- إنّ عائشة تصرّح وبكل وضوح بان القضية الأساس التي جاء من أجلها عم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وبضعته فاطمة (عليها السلام) هي: (حقوقهما) ومن ثم لا يتعلق الأمر بتركة النبي (صلى الله عليه وآله) وأمواله، بل بهذه الحقوق.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الفرائض: ج٨ ص ٣.



وإلا لا يمكن الاعتقاد بأن عم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وبضعته فاطمة (عليها السلام) واللذان لهما من الشأن والمنزلة والتقوى قد جاءا يطالبان بالحرام وأخذ ما ليس لهما -والعياذ بالله-!!

٤ـ إنَّ المطالبة بهذه الحقوق لم تكن فاطمة (عليها السلام) متفردة في الدعوة فيها، بل تعددت أطرافها الذين صادر أبو بكر حقوقهم كالعباس بن عبد المطلب والإمام علي (عليه السلام)، بل قد صرّح به أبو بكر في تحديد الأشخاص الذين قصدهم في هذه الإجراءات، وهم آل محمد (صلى الله عليه وآله)، بقوله:

(إنّما يأكل آل محمد [صلى الله عليه واله] من هذا المال)!!

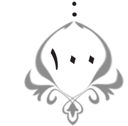
وعليه:

فقد جاء العباس بن عبد المطلب وفاطمة بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يطالبان بحقيهما من خمس خيبر، فجعلهما أبو بكر (صدقة)، وحكم عليها بعنوان الإرث.

٥ـ أما قول عائشة: (من فدك) فهو أما تصحيف من الرواة أو توليف لما جاءت تطالب به البضعة النبوية فاطمة (صلوات الله وسلامه عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها)، وذلك إنها جاءت تطالب بأمرين:

الأمر الأول: هو أرضها ونحلتها من الله عز وجل في فدك.

الأمر الثاني: طُعمتها وطعمة عمها العباس من حصن الكتيبة، وذلك أن العباس بن عبد المطلب لم يكن له أي سهم من أرض فدك، ولم يرد ذكر لهذا



الأمر في أمات المصادر الإسلامية، بل: أن الذي ذكرته المصادر هو حصول العباس على بعض الأسهم والأوساق من حصن الكتيبة، كبقية أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأزواجه، وهو الأمر المشترك مع فاطمة (عليها السلام) ولذا: جاءا يطالبان أبي بكر بهما بعد أن صادره دون بقية الصحابة، إلّا أن عائشة على سنة أبيها في ضم هذه العناوين الشرعية المختلفة في أحكامها الى الإرث ليضيع بذلك التمييز بينها وتظهر ظلامة العترة النبوية (عليهم السلام).

٦ـ أما قول عائشة في بيان جواب أبي بكر لهما ورده على سؤالهما وطلبهما، فهو موضع الظلامة، فقد نفى أبو بكر حقهما وغاير في أصل دعواهما فجعل حقوقهما الشخصية في الأموال العامة بحجة أن النبي (صلى الله عليه وآله): **(لا يوّرث)**، أي ضم هذه الأرض والخمس الى مال رسول الله (صلى الله عليه وآله).

لكنه أبقى أسهم أزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأصحابه، بل وأبقى سهمه من خيبر!! ولم يجرى عليها حكمه في: أن **(النبي لا يوّرث)** وهو من أعجب العجب!! فكيف يكون النبي (صلى الله عليه وآله) يُوّرث في سهم أبي بكر ولا يُوّرث في سهم فاطمة وآل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)؟!

٧ـ أما قوله: (إنما يأكل آل محمد [صلى الله عليه واله] من هذا المال)، فهنا موضع الرزية والتي لا تقل عن رزية يوم الخميس الذي قيل فيها لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «أنّه ليهجر»(١) -والعياذ بالله-، وفي رواية

---

(١) قال ابن حجر العسقلاني في شرحه للحديث ومحاولته تبرير فعل كبار الصحابة فبدت حيرته أكثر من تبريره: (والهجر بالضم ثم السكون الهذيان والمراد به هنا ما يقع من

الزهري عن ابن عباس: (وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب)[1].

فقد كان أبو بكر موقناً أن لآل محمد (صلى الله عليه وآله) مالاً خاصاً، وأن فاطمة (عليها السلام) هي عنوان آل محمد [صلى الله عليه واله]، وهي المقصودة في هذه الحرب المستعرة منذ رزية يوم الخميس والى يومنا هذا، وهلم جراً.

ومن ثم: فهذا الأمر بالمنع لطُعمتها، وللخمس وقد خصهم الله تعالى به، هو مخالفة صريحة لما جاء به القرآن والنبي (صلى الله عليه وآله) فكيف يريد أبو بكر أن يُطعمهم (من هذا المال) الذي حكم عليه بنفسه أنه من الصدقات أم أنه يريد أن يطعمهم مما حرّم الله عليهم وهي الصدقة الواجبة والمندوبة إلا ما كان فيما بينهم؟!



كلام المريض الذي لا ينتظم ولا يعتد به لعدم فائدته ووقوع ذلك من النبي (صلى الله عليه[واله] وسلم) مستحيل لأنه معصوم في صحته ومرضه لقوله تعالى: (وما ينطق عن الهوى)؛ ولقوله (صلى الله عليه [واله] وسلم):
«إني لا أقول في الغضب والرضا إلا حقا».
وإذا عرف ذلك، فإنما قاله من قاله منكرا على من توقف في امتثال أمره بإحضار الكتف والدواة فكأنه قال: كيف تتوقف أتظن أنه كغيره يقول الهذيان في مرضه امتثل أمره وأحضره ما طلب فإنه لا يقول إلا الحق؛ قال: هذا أحسن الأجوبة، قال: ويحتمل أن بعضهم قال ذلك عن شك عرض له، ولكن يبعده ألّا ينكره الباقون عليه مع كونهم من كبار الصحابة ولو أنكروه عليه لنقل.
ويحتمل أن يكون الذي قال ذلك صدر عن دهش وحيرة كما أصاب كثيرا منهم عند موته؛ وقال غيره: ويحتمل أن يكون قائل ذلك أراد أنه أشتد وجعه فأطلق اللازم وأراد الملزوم لان الهذيان الذي يقع للمريض ينشأ عن شدة وجعه؛ وقيل: قال ذلك لإرادة سكوت الذين لغطوا ورفعوا أصواتهم عنده فكأنه قال إن ذلك يؤذيه ويفضى في العادة إلى ما ذكر..)، ينظر: صحيح البخاري، باب: دعاء النبي (صلى الله عليه واله): ج٤ ص٣١.

(١) صحيح البخاري، كتاب المرضى: ج٧ ص٩ .

٨ ـ أما قوله: (والله لا أدع أمراً رأيت رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم) يضعه فيه إلا وضعته) فهذا القول لم تثبته سيرة أبي بكر، بل: ثبت عكسه، فقد أبقى أسهم أزواج النبي (صلى الله عليه وآله) وأصحابه، بل: وسهمه!! ومنع آل محمد (صلى الله عليه وآله) دون غيرهم وقد أوصى النبي (صلى الله عليه وآله) أمته بهم فقال:



«أما بعد ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به» فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال: **«وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي»**[(١)].

بل السؤال المطروح:

لماذا لم يصنع أبو بكر ما كان يصنعه رسول الله (صلى الله عليه وآله) مع أهل بيته (عليهم السلام) فمنع عنهم سهم ذي القربى، ونحلتهم، وطعمتهم، وإرثهم؟!

إذن:

قد كشفت عائشة عن حقيقة مصادرة أبيها لحقوق فاطمة (عليها السلام) وعم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من حصن الكتيبة فضلاً عن مصادرته لنحلة فاطمة (عليها السلام) من حصن خيبر، أي: أرض فدك وسهم ذي القربى، فجاءت هي وعم أبيها العباس بن عبد المطلب يطالبان بهذه الحقوق المسلوبة، فأبى أبو بكر أن يرد لهما حقهما، أو أن يدفع لهما مالهما، فذهبت عنه

---

(١) صحيح مسلم، باب: فضائل الإمام علي (عليه السلام): ج٧ ص ١٢٣.

غاضبة محتسبة بالله وبرسوله (صلى الله عليه وآله) فهجرته ولم تكلمه حتى لحقت بأبيها (صلى الله عليه وآله).

أما العباس بن عبد المطلب فلم يسكت عن حقه، فسرعان ما عاد للمطالبة به بعد موت أبي بكر، مستعيناً بالإمام علي (عليه السلام)، فقد جاء الى عمر بن الخطاب، فكيف كان جوابه لهما؟



المبحث الثالث

مطالبة الإمام علي (عليه السلام) والعباس بحقهما من عمر وكاشفيته عن ظلامة فاطمة (عليها السلام) وتحكم النسق الثقافي في تعامل البخاري مع الحديث

لم يكف العباس بن عبد المطلب عن المطالبة بحقه من حصن الكتيبة، وسهم ذي القربى فضلا عن ظلامة البضعة النبوية فاطمة (عليها السلام)، ولعله لم يسكت عن ذلك طلية حكم أبي بكر، ولكن لم يجد ناصراً له في أخذ حقه حتى قضى أبو بكر أيامه وبلغ حدود أجله وساعة موته، وقد أوصى بالأمر الى عمر بن الخطاب من بعده، وليشهد هو الآخر معاودة عم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) للمطالبة بحقوقه مستعيناً هذه المرّة بابن أخيه الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) فكيف كان جواب عمر بن الخطاب لهما، وماهي دلالة الرواية التي رواها محمد بن إسماعيل البخاري عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال:

(بينا أنا جالس في أهلي حين متع النهار، إذا رسول عمر بن الخطاب يأتيني، فقال: أجب أمير المؤمنين، فانطلقت معه حتى اَدخل على عمر، فإذا هو جالس على رمال[1] سرير، ليس بينه وبينه فراش، متكئ على وسادة من آدم، فسلّمت عليه، ثم جلست فقال:

يا مالك، أنه قدم علينا من قومك أهل أبيات، وقد أمرت لهم برضخ فاقبضه فاقسمه بينهم، فقلت: يا أمير المؤمنين لو أمرت به غيري، قال: أقبضه أيها المرء.

---

(١) رمال: بكسر الراء أو ضمها: ما يصنع من سعف النخيل.





فبينا أنا جالس عنده، أتاه حاجبه يرفأ، فقال: هل لك في عثمان، وعبد الرحمان ابن عوف، والزبير، وسعد ابن أبي وقاص، يستأذنون، قال: نعم، فأذن لهم، فدخلوا فسلموا وجلسوا، ثم جلس يرفأ يسيرا، ثم قال: لك في علي وعباس؟ قال: نعم، فأذن لهما، فدخلا فسلما فجلسا، فقال عباس:

يا أمير المؤمنين، أقضي بيني وبين هذا؟!! وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله (صلى الله عليه [واله] وسلم) من بنى نضير. فقال الرهط عثمان وأصحابه:

يا أمير المؤمنين أقض بينهما، وأرح أحدهما من الآخر، قال عمر: تيدكم[1]، أنشدكم بالله الذي به تقوم السماء والأرض هل تعلمون أن رسول الله (صلى الله عليه [واله] وسلم) قال:

«لا نورِّث ما تركنا صدقة».

يريد رسول الله (صلى الله عليه [واله] وسلم) نفسه، قال الرهط: قد قال ذلك؛ فأقبل عمر على علي وعباس فقال: أنشدكما بالله، هل تعلمان أن رسول الله (صلى الله عليه [واله] وسلم) قال ذلك؟ قالا:

قد قال ذلك، قال عمر: فإني أحدثكم عن هذا الأمر إنّ الله كان خص رسوله (صلى الله عليه [واله] وسلم) في هذا المال بشيء لم يعطه أحدا غيره، قال الله: (**ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب**)، إلى قوله: (**قدير**)، فكانت هذه خالصة لرسول الله (صلى الله عليه [واله]

(١) التَّيْدُ: الرفق؛ يقال: تَيْدَك يا هذا أي اتَّئِدْ، ينظر: لسان العرب لأبن منظور: ج٣ ص١٠١ .

وسلم)، والله ما احتازها دونكم، ولا استأثر بها عليكم، لقد أعطاكموها، وبثها فيكم، حتى بقي منها هذا المال، فكان رسول الله (صلى الله عليه [واله] وسلم) ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال، ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله، فعمل بذلك رسول الله (صلى الله عليه [واله] وسلم) حياته.

أنشدكم بالله هل تعلمون ذلك؟ قالوا: نعم، قال لعلي وعباس: أنشدكما بالله هل تعلمان ذلك؟ قالا: نعم؛ ثم توفى الله نبيه (صلى الله عليه [واله] وسلم)، فقال أبو بكر: أنا ولي رسول الله (صلى الله عليه [واله] وسلم) فقبضها أبو بكر، يعمل فيها بما عمل به فيها رسول الله (صلى الله عليه [واله] وسلم)، وأنتما حينئذ، وأقبل على علي [عليه السلام] وعباس **تزعمان أنّ أبا بكر كذا وكذا**، والله يعلم أنه فيها صادق بار راشد تابع للحق.



ثم توفى الله أبا بكر فقلت: أنا ولي رسول الله (صلى الله عليه [واله] وسلم) وأبي بكر فقبضتها سنتين، أعمل فيها بما عمل رسول الله (صلى الله عليه [واله] وسلم) وأبو بكر، ثم جئتماني وكلمتكما واحدة، وأمركما جميع، جئتني تسألني نصيبك من ابن أخيك!! وأتى هذا يسألني نصيب امرأته من أبيها!! فقلت:

إن شئتما دفعته إليكما على أن عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل به رسول الله (صلى الله عليه [واله] وسلم) وبما عمل به فيها أبو بكر، وبما عملت به فيها منذ وليتها، وإلا فلا تكلماني فيها، فقلتما: أدفعها إلينا بذلك، فدفعتها إليكما بذلك، أنشدكم بالله هل دفعتها إليهما بذلك؟ فقال الرهط: نعم، قال: فأقبل على علي وعباس، فقال:

أنشدكما بالله هل دفعتها إليكما بذلك؟ قالا: نعم، قال: أفتلتمسان مني قضاء غير ذلك؟ فوالذي بإذنه تقوم السماء والأرض لا أقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة، فأن عجزتما عنها، فادفعاها، فأنا أكفيكماها)[1].

المسألة الأولى: تحكم الأنساق الثقافية والعقدية بالبخاري فتصرف في حديث عمر بن الخطاب بين التدليس والحذف والإخفاء والمغايرة.



لقد حاول البخاري التكتم على ما صرّح به عمر بن الخطاب في بيانه لرأي أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) والعباس بن عبد المطلب عم النبي (صلى الله عليه واله) في أبي بكر وفيه أيضاً وبشتى الطرق في إخراجه الحديث في أربعة مواضع من كتابه، وفي كل موضع يحاول إخفاء ما قاله عمر، وذلك لما يترتب على هذا التصريح من آثار شرعية لاسيما في ظلمهما للبضعة النبوية فاطمة (صلوات الله وسلامه عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها)، فكانت هذه المواضع على النحو الآتي:

أولاً: ما حذفه من قول عمر.

في باب دعاء النبي (صلى الله عليه واله)، حذف قول عمر بن الخطاب في أبي بكر وفيه بتمامه، فقال: (فقال أبو بكر أنا ولي رسول الله [صلى الله عليه واله] فقبضها أبو بكر، فعمل فيها بما عمل رسول الله (صلى الله عليه [واله] وسلم) يعلم أنه فيها لصادق بار..)، فلاحظ قوله: (يعلم أنه فيها لصادق). وهو مغاير لما مرَّ أنفاً.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب النفقات: ج٦ ص١٩١-١٩٢.

ثانياً: مغايرته لقول عمر والتدليس في صيغته.

في باب: حديث بني النضير نجد أن البخاري تلاعب بقول عمر بن الخطاب وغيَّرَ في صيغته كي لا يلتفت القارئ الى خطورة قوله فيما فعله أبو بكر، فقال:

(فقبضه أبو بكر فعمل فيه بما عمل به رسول الله (صلى الله عليه [واله] وسلم) وأنتم حينئذ فأقبل على علي [عليه السلام] وعباس، وقال: تذكران أنّ أبا بكر فيه كما تقولان، والله يعلم أنه فيه لصادق..).



ثالثاً: ما تكتم عليه من حديث عمر.

في كتاب النفقات، نجد أنّ البخاري، يتكتم على رأي أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) والعباس، ويخفيه في لفظ: (كذا وكذا)، فقال:

(فقبضها أبو بكر يعمل فيها بما عمل به فيها رسول الله (صلى الله عليه [واله] وسلم) وأنتما حينئذ، وأقبل على علي [عليه السلام] وعباس، تزعمان أن أبا بكر كذا وكذا، والله يعلم أنه فيها صادق..).

رابعاً: ما أخفاه من قول عمر.

في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسُنّة، يتكتم على قول عمر، بلفظ:

(فقبضها أبو بكر فعمل فيها بما عمل فيها رسول الله (صلى الله عليه [واله] وسلم) وأنتما حينئذ واقبل على علي وعباس فقال تزعمان أن أبا بكر فيها كذا والله يعلم أنه فيها صادق..).



وعليه:

فإنّ البخاري وكما أسلفنا غير مؤتمن على الحديث النبوي فقد دلس في الحديث وغاير في ألفاظه وحذف منه، وكتم موارد الحق التي كشفت ظلامة البضعة النبوية وعن رأي أمير المؤمنين الإمام علي والعباس في أبي بكر وعمر، وما يترتب عليه من أثار شرعية وفكرية، وهو ما سنتناوله في مباحث هذه الدراسة.

المسألة الثانية: إنّ القول في سبب مجيء الإمام علي (عليه السلام) والعباس الى عمر هو الخصومة بينهما، عليل وسقيم.

إنَّ أوّل أمر أشارت إليه الرواية: أن العباس بن عبد المطلب، وأمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) جاءا الى عمر بن الخطاب وهما يختصمان، أي: أن السبب في مجيئهما هو المخاصمة مما يكشف -وبحسب منطوق الرواية- أنهما لم يتوصلا الى حلٍ فيما شجر بينهما، ومن ثم: فقد التجآ الى عمر بن الخطاب بلحاظ ما يلي:

١ ـ إمّا أنه الخليفة وبيده الحكومة، ومن ثم يلزم الرجوع إليه لما يتمتع به من سلطة قضائية.

٢ ـ إمّا أنهما افتعلا المخاصمة والتخاصم كي يلزماه بأمور شرعية تقتضي أن يُرجع إليهما حقوقهما التي صادرها أبو بكر.

٣ ـ وإمّا أنهما اختصما في قضية محددة مع عمر بن الخطاب وهو ما صرّحت به الرواية عِبْر تكرار مجيئهما إليه، إلا أنّ الراوي فهم أن مجيئهما الى عمر بن

الخطاب كان للخصومة فيما بينهما -والعياذ بالله- وليس خصومتهما مع عمر بن الخطاب، **ومما يدل عليه:**

أ ـ إنّ الإمام علي (عليه السلام) كان المرجع للصحابة في القضاء بما فيهم أبو بكر وعمر، وعثمان، وقد أشتهر حال ابن الخطاب في المعضلات التي لم يجد فيها مخرجاً، فيستنجد بأمير المؤمنين (عليه السلام) ليفرّجها عنه، فيتبعها بقوله:



(لا أبقاني الله لمعضلة ليس لها أبو حسن)(١).

وفي لفظ آخر: (أعوذ بالله من معضلة لا علي فيها)(٢)؛ وفي لفظ آخر: (اللهم لا تبقني لمعضلة ليس لها ابن أبي طالب حياً)(٣).

وفي لفظ آخر: (لو لا علي لهلك عمر)(٤).

ب ـ إنه (عليه الصلاة والسلام) مرجع الأمة في القضاء، وذلك بدعاء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) له، فقد أخرج البلاذري (ت ٢٧٩هـ)، عن علي (عليه السلام)، قال:

«بعثني رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قاضياً الى اليمن، فقلت: يا رسول الله، بعثتني الى قوم ذوي أسنان، وأنا حديث السنّ لا علم لي بالقضاء؟

---

(١) أنساب الاشراف للبلاذري: ج٢ ص ٩٩ بتحقيق المحمودي؛ الفتح الرباني من فتاوي الشوكاني: ج٨ ص٣٨٠٠.

(٢) المناقب للموفق الخوارزمي: ص ٩٧.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي: ج٤ ص ١٣؛ المناقب للخوارزمي: ص ٩٧.

(٤) الشافي في الإمامة للشريف المرتضى: ج١ ص ٢٠٣؛ الاستيعاب لابن عبد البر: ج٣ ص ٣٩.



قال: فوضع يده على صدري وقال: إن الله سيهدي قلبك ويثبتك، إذا جاءك الخصمان فلا تقض على الأول حتى تسمع من الآخر، فانه يتبين لك القضاء.

قال علي: فما أشكل عليَّ القضاء بعده»[1]

وفي لفظ آخر أخرجه ابن سعد في الطبقات، عنه (عليه الصلاة والسلام):

«بعثني رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الى اليمن قاضياً، فقلت يا رسول الله: إنك ترسلني الى قوم يسألونني ولا علم لي بالقضاء! فوضع يده على صدري، وقال إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك؛ فإذا قعد الخصمان بين يديك، فلا تقض حتى تسمع من الآخر، كما سمعت من الأول، فانه أحرى أن يتبين لك القضاء.


قال علي: فما زلت قاضياً، أو ما شككت في قضاء بعد»[2].

وفي لفظ: (**ما شككت في قضاء بين اثنين**)، وحسبك من اشتهاره وثبوته، أخراج جملة من أعلام الحديث النبوي له، كأبي داود الطيالسي (ت ٢٠٤هـ)[3]، وأبو داود السجستاني (ت ٢٧٥هـ)[4]، وابن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥هـ)[5]، واحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)[6]؛ وعبد بن حميد (ت

---

(١) مسند ابي يعلي الموصلي: ج١ ص ٣٢٣؛ مسند أبي داود الطيالسي: ج٢ ص ١٦٠.
(٢) سنن ابي داود: ج٢ ص ١٦٠، المستدرك على الصحيحين للحاكم: ج٤ ص ٩٣.
(٣) مسند أبو داود ا: ص ١٦٥.
(٤) سنن ابي داود: ج٢ ص ١٦٠.
(٥) المصنّف: ج٧ ص ١٣.
(٦) المسند لابن حنبل: ج١ ص٨٣.



٢٤٩هـ)[١] وابن ماجة (ت ٢٧٣هـ)[٢]، والنسائي (ت ٣٠٣هـ)[٣]، وأبو يعلي الموصلي (ت ٣٠٧هـ)[٤]، وغيرهم، عن علي (عليه السلام)، قال:

«**أتبعثني وأنا شاب لا أدري ما القضاء؟! قال: فضرب صدري بيده، ثم قال:**

(اللهم أهد قلبه، وثبت لسانه، فو الله ما شككت في قضاء بين أثنين)».

وعليه:

كيف يصدَّق أن يأتي أمير المؤمنين (عليه السلام) لأجل خصومة جرت بينه وبين عم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) العباس بن عبد المطلب، فيعجز عن القضاء فيها أو حلّها؟!

نعم: جاء العباس بن عبد المطلب مستعيناً بأمير المؤمنين (عليه السلام) في خصومتهما مع عمر بن الخطاب بعد وفاة أبي بكر الذي صادر حقوقهما، مثلما صادر حقوق البضعة النبوية (عليها السلام) عسى أن يعيد ابن الخطاب لهما حقوقهما المصادرة فيما أفاء الله على رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) من حصون بني النضير، ولذا: فقول أهل الشورى: (أقضي بينهما) عليل وسيقم لمعارضته ما مرّ ذكره من الأحاديث النبوية الصحيحة والمتواترة.

---

(١) منتخب مسند عبد بن حميد: ص ٦١.

(٢) السنن الكبرى: ج٢ ص ٧٧٤.

(٣) المصدر نفسه: ج٥ ص ١١٦.

(٤) المسند: ج١ ص ٢٦٨.



المسألة الثالثة: الغاية من اَبتداء عمر ابن الخطاب بإشهاد الصحابة قبل الاستماع للخصوم.

إنّ قول عمر: (أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمون أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، قال:

(لا نورِّث ما تركنا صدقة)؟!

قال الرهط: نعم، قد قال ذلك.

فأقبل عمر على علي [عليه السلام] وعباس، فقال: أنشدكما الله أتعلمان أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، قد قال ذلك؟

قالا: قد قال ذلك)!!

هذا اللفظ من الرواية يكشف عن غاية في نفس عمر بن الخطاب، وذلك أنه أستشهد الصحابة الذين حضروا عنده وهم أهل الشورى الذي نَّصبهم لاختيار الخليفة للناس من بعده، ومن ثم فهم يتمتعون بمكانة خاصة عنده، فضلاً عن مكانتهم في العقيدة التي يتعبد بها شيعة أبي بكر وعمر، وهم أهل السُنة والجماعة.

وعليه:

فإن اَبتداء عمر بن الخطاب حديثه معهم، قبل الشروع في الاستماع إلى الإمام علي (عليه السلام) والعباس بن عبد المطلب، وفي معرفة ما جاءا من أجله، وأخذ الإقرار منهم جميعاً بأنهم سمعوا النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول:

(لا نورِّث ما تركانا صدقة).

كان الهدف منه أثبات هذا الحديث في صحة نسبته الى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وأن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) لم يخص به أبي بكر فقط، وإنما كان على الملئ من أصحابه، وهو أمر في غاية الأهمية، وذلك أنه أحد الأسس التي أعتمد عليها أعلام أهل السُنّة في الحديث والتفسير والفقه والأصول في رفع رتبة الحديث من الآحاد الذي أقرّ الكثيرون منهم بذلك، الى التعدد، فضلاً عن الشهرة.



ولذا:

نجدهم في مصّنفاتهم ومناظراتهم يتكئون على هذا الحديث الذي استشهد فيه عمر بن الخطاب الصحابة، وأهل الشأن بميراث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أي: الإمام علي (عليه السلام) وعمه العباس بن عبد المطلب ونفي الآحاد عنه.

لكن سعيهم كان وبالاً عليهم ويااليتهم لم يخرجوا حديث عمر بن الخطاب وأنكروه -كما سيمر بيانه لاحقا-.

المسألة الرابعة: إنّ من الغرابة الشديدة أن يتحدث ابن الخطاب عن الفيء الى حليف القران وترجمانه!!

قال عمر بن الخطاب: (فاني أحدثكم عن هذا الأمر أن الله قد خص رسوله (صلى الله عليه [وآله] وسلم) في هذا الفيء بشيء لم يعطه أحداً غيره؛ ثم قرأ:



﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦])[١].

وقد أشتمل هذا اللفظ من الحديث على استفهامات كثيرة، وكشف عن حقائق أيضاً، وهي على النحو الآتي:

١ ـ إنّ أوّل أمر تحدث عنه عمر بن الخطاب بعد أخذ الإقرار منهم بأنهم سمعوا أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال:

(لا نورِّث ما تركنا صدقة).

هو: بيانه لحكم الفيء في كتاب الله تعالى، فقرأ الآية السادسة من سورة الحشر وتوقف عندها، مما يثير الاستغراب والدهشة، وذلك أن الآية مقدمة لما بعدها في الآية السابعة، وهي قوله تعالى:

﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.

ونحن، هنا أمام خيارين، الأول: وقد دلّت عليه الشواهد الكثيرة، وهو أن عمر بن الخطاب جاهل بحكم الفيء لكثرة نسيانه، لاسيما وأنه اَستغرق في حفظ سورة البقرة اثنتي عشرة سنة[٢].

(١) صحيح البخاري: ج٤ ص٤٢.
(٢) عمدة القاري للعيني: ج٥ ص٢٠٣.

وأنه كثير الخلل في صلاته، وقد أخرج عبد الرزاق الصنعاني (ت٢١١هـ) جملة من الأحاديث في ذلك ضمن باب: من نسي القراءة؛ فمما أخرجه عن عبد الله بن حنظلة، أنه قال:

(صليت خلف عمر بن الخطاب المغرب، فلم يقرأ في الركعة الأولى بشيء، ثم قرأ في الثانية بأم القرآن مرتين، وسورتين، ثم سجد سجدتين قبل التسليم)[١].



والثاني: أنه كان عارفاً بالحكم لكنه تجنب الحديث عن سهم الله وسهم رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) وسهم ذي القربى مما يعطي زخماً وكاشفية عن ظلامة آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) في حبس أبي بكر، وأنه تبعه في ذلك وحبس هذا الحق عنهم، ولذا اكتفى بقراءة الآية السادسة فقط.

٢- إنَّ من الغرابة الشديدة، بل النكارة أن يتحدث عمر بن الخطاب الى أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) عن القرآن، وعلي (عليه السلام) هو حليف القرآن، بل هو القرآن الناطق[٢]، وما حسبك من امرئٍ يتناثر زغب جناحي الوحي في بيته، والمخصوص بقوله: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [النور: ٣٦].

وما حسبك من أمرئ يصف مكانه من القرآن، وعلمه بمكنونه وظاهره، فيقول:

«ما أنزلت آية إلا وقد علمت فيما نزلت، وأين نزلت، وعلى من نزلت، إن

---

(١) مصنف الصنعاني: ج٢ ص١٢٣

(٢) ينابيع المودة للقندوزي: ج١ ص ٢١٤.

ربي وهب لي لساناً ناطقاً وقلباً عقولاً»[1].

كما أنه من الغرابة أن يتحدث عمر عن آية الفيء الى العباس بن عبد المطلب وولده عبد الله الذي قال فيه عمر:

(ذاكم فتى الكهول، أن له لسانا سؤالاً، وقلباً عقولاً، كان يقوم على منبرنا هذا عشية عرفة فيقرأ سورة البقرة، وسورة آل عمران، تفسيرها آية آية، وكان مثجة، بحراً، غربا)[2].



والسؤال المطروح:

أفلم يستطع العباس بن عبد المطلب سؤال ولده عبد الله عن حكم الفيء أم أنه جاء مع الإمام علي (عليه السلام) لإمر آخر حاول عمر بن الخطاب التخليط فيه؟ - كما سيمر بيانه-.

المسألة الخامسة: العلة في مغايرة ابن الخطاب الضمائر في حديثة من التذكير الى التأنيث.

قوله: (فكانت خالصة لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ما أحتازها دونكم، ولا استأثر بها عليكم، قد أعطاكموه، وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال).

إنّ من الاستفهامات التي آثارها قول عمر، هي قوله:

---

(١) المصنف لعبد الرزاق: ج٤ ص٣٧٧؛ المناقب للموفق الخوارزمي: ص ٩٠.

(٢) المصنّف لعبد الرزاق الصنعاني: ج٤ ص ٢٧٧.

(هـذا الفـيء) فيبتـدأ بالحديـث عـن الفـيء في سـورة الحشر، ثـم يتبعـه بقولـه (مـا احتازهـا دونكـم ولا اسـتأثر بهـا عليكـم) (لقـد أعطاكموهـا)[1]، (وقسـمها فيكـم)، (حتـى بقـي هـذا المـال منهـا).

والسؤال المطروح:

إن مفـردة (الفـيء) تقتـضي التذكـير ولـذا قـال: (هـذا الفـيء) لكـن عمـر غايـر في الضمـير فأشـار الى التأنيـث وهـي: (أحتازهـا)، (اسـتأثر بهـا)، (أعطاكموهـا)، (قسـمها)، (بقـي منهـا) فـما هـي العلـة في الاختـلاف والمغايـرة في الضمـير.؟!



وجوابه من عدة احتمالات، وهي

١ـ إنّـه أراد أمـوال رسـول الله (صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم)، وهـو مـا انضـوى تحـت الفـيء الـذي اسـتهله عمـر بآيـة الفـيء مـن سـورة الحـشر وبـه تصـح الإشـارة الى التأنيـث، لكنـه يفتـح البـاب عـلى ابـن الخطـاب بمصراعيـه، وذلـك أن الفـيء يتكـون مـن ثلاثـة عناويـن شرعيـة، وهـي (أرث النبـي (صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم) في أموالـه جميعـاً، الاقتصاديـة وقـد مـرّ ذكرهـا، وأرض فـدك، وخمـس الغنيمـة أي: (أرض حصـن الكتيبـة)، وممـا جائـه صلحـاً، أي: (حصـن الوطيـح، وحصـن السـلالم) ومـا ينتـج عنهـما مـن غـلات زراعيـة.

فضـلاً عـن سـهم الله، وسـهم ذي القربـى فهـذا كلـه ينضـوي تحـت عنـوان الفـيء الـذي خـص الله تعـالى بـه النبـي (صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم) في سـورة الحـشر.

(١) صحيح البخاري، باب حديث بني النضير: ج٥ ص ٢٤.

٢ ـ إن الضمير يعود الى أرض فدك خاصة، لاسيما وأنها محل التخاصم بين أهل البيت (عليهم السلام) وأبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم.

المسألة السادسة: تحديد ابن الخطاب لسبب مجيء الإمام علي (عليه السلام) والعباس بن عبد المطلب يحرك جرح ظلامة البضعة النبوية (عليها السلام).

إنّ قول عمر: (فكانت خالصة لرسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم) هو موضع الجرح، ومربط الفرس، وذلك لما يلي:



١ ـ إنّ الأموال التي أفاءها الله تعالى على رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) فكانت خالصة له تنحصر في أمرين، الأول: سهمه من الخمس (صلى الله عليه وآله وسلم) في أموال الغنائم، والثاني: أرض حصن الكتيبة، فقد جاءته بخمس الغنيمة بعد أن منَّ الله تعالى عليه بفتح حصون خيبر الخمسة، وهي:

(ناعم، الغموص، الشق، النطاة، الصعب بن معاض)؛ أما حصن (الوطيح والسلالم) فهما مما لم يوجف عليهما بخيل وجاءتا إليه (صلى الله عليه وآله وسلم) صلحاً.

٢ ـ قال الماوردي (ت ٤٥٠هـ): (وَكَانَ أَوَّلَ حِصْنٍ فَتَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا نَاعِمٌ وَعَنْهُ قُتِلَ مَحْمُودُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَالثَّانِي الْقُمُوصُ وَهُوَ حِصْنُ ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ، وَمِنْ سَبْيِهِ * (اصْطَفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ وَكَانَتْ عِنْدَ كِنَانَةَ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَبِي الْحَقِيقِ فَأَعْتَقَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا) *، ثُمَّ حِصْنَ الصَّعْبِ بْنِ مُعَاذٍ وَكَانَ أَعْظَمَ حُصُونِ خَيْبَرَ

وَأَكْثَرَهَا مَالًا وَطَعَامًا وَحَيَوَانًا، ثُمَّ شَقَّ وَالنَّطَاةَ وَالْكَتِيبَةَ فَهَذِهِ الْحُصُونُ السِّتَّةُ فُتِحَتْ عَنْوَةً، ثُمَّ افْتَتَحَ الْوَطِيحَ وَالسَّلَالِمَ وَهِيَ آخِرُ فُتُوحِ خَيْبَرَ صُلْحًا بَعْدَ أَنْ حَاصَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَ لَيْلَةَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَسِيرَ بِهِمْ وَيَحْقِنَ لَهُمْ دِمَاءَهُمْ فَفَعَلَ ذَلِكَ، وَمَلَكَ مِنْ هَذِهِ الْحُصُونِ الثَّمَانِيَةِ ثَلَاثَةَ حُصُونٍ الْكَتِيبَةَ وَالْوَطِيحَ وَالسَّلَالِمَ: أَمَّا الْكَتِيبَةُ فَأَخَذَهَا بِخُمُسِ الْغَنِيمَةِ.



وَأَمَّا الْوَطِيحُ وَالسَّلَالِمُ فَهُمَا مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ فَتَحَهَا صُلْحًا، فَصَارَتْ هَذِهِ الْحُصُونُ الثَّلَاثَةُ بِالْفَيْءِ وَالْخُمُسِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَصَدَّقَ بِهَا وَكَانَتْ مِنْ صَدَقَاتِهِ)[1].

٣ ـ قال ابن إسحاق (ت ١٥١هـ) مصنّف السيرة النبوية الأول، وعنه ابن شبة النميري (ت ٢٦٢هـ):

(إن المقاسم كانت على أموال خيبر، على الشق والنطاة في أموال المسلمين، وكانت الكتيبة خمس الله، وسهم ذوي القربى واليتامى والمساكين، وطعم أزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)[2].

ولذا: نجد عمر بن الخطاب يتبع قوله في بيان ما أفاء الله على رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) وانها كانت (خالصة)، أي: أرض حصن الكتيبة بقوله: (فكان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال، ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله، فعمل رسول الله (صلى الله

---

(١) الاحكام السلطانية: ص ١٦٩ – ١٧٠.

(٢) تاريخ المدينة: ج١ ص ١٨٨.

عليه وآله وسلم) بذلك حياته)[1].

وهو ما ذكره ابن أبي شيبة عن ابن إسحاق في عمل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في أموال حصن الكتيبة.

والسؤال المطروح:

هل كان تخاصم أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) مع عمه العباس بن عبد المطلب في سهم الله، وسهم ذي القربى واليتامى والمساكين، أم أنهما جاءا للمطالبة بحقهما من عمر بن الخطاب بعد أن تمسك بسُنّة أبي بكر في مصادرة هذه الحقوق، ومنها طُعمة سهم حصن الكتيبة[2]؟!

ومما يدل عليه ما سنورده في المسألة القادمة:



المسألة السابعة: غاية ابن الخطاب من جعل أبي بكر ولي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

إنَّ قول عمر بن الخطاب: (ثم توفي الله نبيه [صلى الله عليه وآله وسلم]، فقال أبو بكر: أنا ولي رسول الله [صلى الله عليه واله وسلم]، فقبضها أبو بكر، فعمل فيها بما عمل رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم])[3].

يكشف عن أمور عدة، وهي:

---

(١) صحيح البخاري، باب: دعاء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): ج٤ ص ٤٣.

(٢) لمزيد من الاطلاع، ينظر بحثنا الموسوم: ما أنكره أعلام أهل السنة والجماعة فيما شجر بين أبي بكر وفاطمة (عليها السلام) حصن الكتيبة انموذجاً، اصدار ونشر مؤسسة علوم نهج البلاغة- العتبة الحسينية المقدسة، ط١ دار الوارث- كربلاء المقدسة ٢٠٢١م

(٣) المصدر السابق.



١ ـ إنّ قول أبي بكر (أنا ولي رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم)، يثير العديد من الاستفهامات، منها:

- من أين حصل أبي بكر على عنوان (الولاية) فكان ولي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)؟ هل كانت الولاية بجعل من الله أم من رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم)، أم من أجماع الصحابة، أم من عند نفسه؟!

- هل هذه التولية في عنوانها الشرعي أم في عنوانها السياسي؟

- هل تبيح له التولية -على فرض وقوعها- أخذ أموال المسلمين أم أنها محصورة بمال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)؟

فإذا كانت بجعل من الله ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) فعلى ماذا جاء العباس بن عبد المطلب والإمام علي (عليه السلام) يطالبان ابن الخطاب ويتنازعان والأمر فرضته الشريعة!! بل: لأي أمر غضبت عليهما فاطمة (عليها السلام) وسخطت، فلم تكلمهما حتى لحقت بابيها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)؟!

وإذا كانت التولية من الصحابة فمن الذي أعطاهم الحق في التولية على أموال رسول (صلى الله عليه وآله وسلم) كي يقوموا بنقلها الى أبي بكر؟

وإذا كانت التولية من أبي بكر وهو الصحيح الذي صرّح به صاحبه ابن الخطاب، فحينها يكون ما شجر بينه وبين بضعة النبوة وصفوة الرسالة (عليها السلام) سببه الحكم الشرعي والإتيان بسُنّة جديدة فخرجت (عليها السلام) لتدافع عن الحكم الشرعي وعن سُنةّ أبيها (صلى الله عليه

واله وسلم).

ولذا قالت في محضر من نساء المهاجرين والأنصار:

«أما لعمري لقد لقحت، فنظرة ريثما تنتج، ثم احتلبوا ملاء القعب دما عبيطا وزعافا مبيدا، هنالك يخسر المبطلون، ويعرف البطالون غب ما أسس الأولون، ثم طيبوا عن دنياكم أنفسا، واطمأنوا للفتنة جاشا، وأبشروا بسيف صارم، وسطوة معتد غاشم، وبهرج شامل، واستبداد من الظالمين: يدع فيئكم زهيدا، وجمعكم حصيدا، فيا حسرة لكم! وأنى بكم وقد عميت عليكم ﴿أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ﴾»[1].



٢ ـ قول عمر: (فقبضها أبو بكر فعمل فيها)!!

يكشف هذا اللفظ عن التصريح بقبض أبو بكر لما أفاء الله على رسوله (صلى الله عليه واله وسلم) وهي أموال بني النضير، والحصون الثلاثة الوطيح والسلالم والكتيبة، وهي التي كان ينفق منها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على أهله نفقة سنتهم فكانت خالصة لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وأرض فدك، وأرض وادي القرى.

فضلاً عن التصريح بالعموم، فقد صادر أبو بكر جميع أموال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) الاقتصادية دون أمواله المعيشية، وهو ما بحثناه في كتابنا الموسوم بـ (تأويلات أعلام أهل السُنة والجماعة في ترك أبي بكر متاع النبي

---

(١) معاني الاخبار للصدوق: ص٣٥٥؛ دلائل الإمامة للطبري الشيعي: ص١٢٨؛ الأمالي للطوسي: ص٣٧٦؛ الاحتجاج للطبرسي: ج١ ص١٤٩.

صلى الله عليه واله وسلاحه لفاطمة (عليها السلام) بين التوريث في الأموال المعيشية ومنعه في الأموال الاقتصادية).

٣ ـ قوله (فعمل فيها بما عمل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

وهذا اللفظ في غاية النكارة والإعلال، وذلك لما يلي:



أ ـ إذا كان أبو بكر قد عمل فيها بما عمل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فلأي أمرٍ وقع الخلاف والتشاجر.

ب ـ إنّ سيرة أبي بكر ترد هذا الادعاء جملة وتفصيلاً.

ج ـ قد صرّح عمر: بأن العباس بن عبد المطلب وأمير المؤمنين (عليه السلام) قد وجدا أبي بكر في عمله (كاذباً، آثماً، غادراً، خائناً) وهذا الأمر أحتار فيه أعلام أهل السُنّة والجماعة، ومنهم البخاري فقد حاول كتمانه وتضيعه والتدليس فيه والتغليط كما مرَّ بيانه سابقاً، وتبعه في ذلك الكثير من أعلام أهل السُنة والجماعة، وهو ما سنتناوله في الفصل القادم.



الفصل الثالث

ما كتمه البخاري من حديث عمر بن الخطاب وغاير فيه وحذف منه فقد أظهره مسلم النيسابوري وغيره .



توطئة

إنَّ مما كتمه البخاري من قول عمر بن الخطاب، هو قوله: (وأنتما حينئذ -وأقبل على علي وعباس- تزعمان أن أبا بكر كذا وكذا، والله يعلم أنه فيها صادق، بار، راشد، تابع للحق)[1].

فكان هذا اللفظ موضع اهتمام أعلام أهل السُنّة والجماعة لاسيما أصحاب السُنّن والمسانيد والفقهاء، فضلاً عن شراح البخاري ومسلم، وذلك لكونه أحد أهم العلل في هذا الحديث، مما دفع البخاري الى حذفه مستتراً بلفظ (أن أبا بكر كذا وكذا)!!

إلا أن ما كتمه محمد بن إسماعيل البخاري وغيره كأبي داود[2] والترمذي[3] والنسائي[4] والموصلي[5] وأحمد[6] كشفه مسلم النيسابوري (ت ٢٦١هـ)[7] ومن قبله عبد الرزاق الصنعاني (ت ٢١١هـ)[8]، وتبعه ابن حبان (ت ٢٥٤هـ)[9]، والبيهقي (ت ٤٥٨هـ)[10]، واللفظ لمسلم في صحيحه نورده بتمامه:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب النفقات: ج٦ ص ١٩١.
(٢) سنن ابي داود: ج ٢ ص ٢١.
(٣) سنن الترمذي: ج٣ ص ٨٢.
(٤) السنن الكبرى: ج٤ ص ٦٥.
(٥) مسند ابي يعلي: ج١ ص ٢١.
(٦) مسند أحمد: ج١ ص ٢٠٩.
(٧) صحيح مسلم، باب حكم الفيء: ج٥ ص ١٥٢.
(٨) المصنّف: ج٥ ص ٤٧١.
(٩) صحيح ابن حبان: ج١٤ ص ٥٧٧.
(١٠) السنن الكبرى للبيهقي: ج٦ ص ٢٩٨.



(فلما توفي رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم]، قال أبو بكر: أنا ولي رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم] فجئتما تطلب ميراثك من ابن أخيك، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها!!

فقال أبو بكر: قال رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم]:

«ما نُوّرث ما تركنا صدقة».

فرأيتماه كاذباً، أثماً، غادراً، خائناً، والله يعلم أنّه لصادق، بار، راشد، تابع للحق؛ ثم توفي أبو بكر وأنا ولي رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم] وولي أبي بكر، فرأيتماني كاذباً، أثماً، غادراً، خائناً؛ والله يعلم أني لصادق، بار، راشد، تابع للحق فوليتها)[1].

إنّ هذه الإضافة التي جاءت على لسان مسلم النيسابوري، وعبد الرزاق الصنعاني، وابن حبان، والبيهقي، وغيرهم قد اَحتاجت الى أعادة تركيب ملامح صورة الحديث أو الحدث، لاسيما وأن أعلام أهل السُنّة والجماعة قد جهدوا في الكتمان المطبق على هذه الحقيقة.

ولقد وفقني الله بفضله وفضل رسوله (صلى الله عليه واله) للعمل في دراسة هذه الرواية في بحثي الموسوم، بـ: «إرث النبي (صلى الله عليه وآله) في المذاهب الخمسة بين منع النبوة ودفع فاطمة عليها السلام»[2] وذلك في مبحث مبنى فقهاء المذاهب في منع النبوة للإرث فكان مما استندوا إليه حديث عمر بن

(١) صحيح مسلم، باب: حكم الفيء: ج٥ ص ١٥٢ ط دار الفكر بيروت.

(٢) إصدار ونشر مؤسسة علوم نهج البلاغة- العتبة الحسينية المقدسة، طبع دار الوارث- كربلاء المقدسة٢٠٢١م.



الخطاب -عَيّنَة الدراسة- فمما تناولته في هذا الجزء من الحديث الذي أورده مسلم وحذفه البخاري، هو بيان ما قام به مسلم أيضا من التصرف والحذف لبعض ألفاظ الحديث من صحيح البخاري كقول عمر بن الخطاب:

١ ـ (فكانت خالصة لرسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم]، والله ما احتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم).

٢ ـ أو ما أورداه معا، أي البخاري ومسلم، وهو قول عمر بن الخطاب:

(جئتني يا عباس تسألني نصيبك من ابن أخيك، وجاءني هذا -يريد علياً- يريد نصيب أمرأته من أبيها)!!

وعليه:

فإن هذا التصرف من البخاري ومسلم في حديث عمر بن الخطاب من الإنكار، والتعتيم، والتضليل، والتدليس على المسلمين، يقتضي أعادة ملامح صورة الحديث، وبيان ما جرى بين العباس بن عبد المطلب وأمير المؤمنين الإمام علي (صلوات الله وسلامه عليه) وبين عمر بن الخطاب، ولعل ما تم حذفه وإنكاره بأكثر مما توصلت إليه الدراسة وهو أعظم مما تم ذكره وروايته.

فأقول مستعيناً بالله ومن فضله وفضل رسوله (صلى الله عليه واله) أسال:



المبحث الأول

كاشفية الحديث عن ثبوت إرث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فحذفه البخاري، وأورده مسلم والصنعاني وابن حبان والبيهقي

المسألة الأولى: كاشفية حديث عمر عن إرث رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وظلامة فاطمة (عليها السلام).

إنَّ هذا اللفظ الذي أورده مسلم في صحيحه يكشف عن جملة من الدلائل على إثبات إرث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وأنَّ حقيقة ما شجر بين أبي بكر وعمر وأهل البيت (عليهم السلام) هو دفع بضعة النبوة وصفوة الرسالة (صلوات الله وسلامه عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها) عن حقوقها في نحلتها الفدكية، وطُعمتها من حصن الكتيبة، وإرثها من أبيها (صلى الله عليه وآله وسلم)، وسهم ذي القربى من خمس خيبر، وغيره.

ومن ثم:

فالحديث المروي عن عمر بن الخطاب والذي تناقله أصحاب الصحاح والسُنّن والمسانيد وتلاعبوا فيه هو حجة على أعلام أهل السُنّة والجماعة، لاسيما في الفقه والعقيدة، وهو على النحو الآتي:

أولاً: إنّ الأصل في مجيء الإمام علي (عليه السلام) والعباس هو إرث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).

إنَّ عمر بن الخطاب يستعرض عِبْرَ هذا الحديث أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مما أفاء الله عليه، وقد حدد من هذه الأموال، أموال



بني النضير، ولا يراد منها أرض فدك بالتحديد كما صرّحت به النصوص في بيانها لأموال النبي (صلى الله عليه واله وسلم)؛ كما لا يراد به مجمل الحصون الثمانية من خيبر[1] وكذلك ثلث وادي القرى[2] أو سوق مهروذ؛ وإنما أموال بني النضير التي ورد تخصيصها في الرواية.



في حين أن أصل قدومهما ودعواهما تختلف عن المقدمة التي ابتدأت بها الرواية أو ما نسبه الراوي الى عمر بن الخطاب، وذلك أن مجريات الحديث ودلالاته تخبر عن أن الأصل في مجيئهما هو اجراءات عمر في خيبر ومنعه لحقوق آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، وبني هاشم وتغيّره لما قررته الشريعة، بدليل أن مجيئهما كان بعد تولي عمر بن الخطاب الإمارة بسنتين، أي أن العلة في قدومهما إجراءاته مع بني هاشم وآل محمد (صلى الله عليه واله) -كما سيمر بيانه مفصلاً-.

ثانياً: المطالبة بطُعمة حصن الكتيبة التي حبسها عمر.

إنَّ الإمام علي (عليه السلام) والعباس جاءا إلى عمر يطالبان بما خصهما الله ورسوله (صلى الله عليه واله) من سهم ذي القربى وبما أطعمهما النبي (صلى الله عليه واله) من حصن الكتيبة، وليس الخصومة في أموال بني النضير، وقد أثبت عمر بن الخطاب أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قد قسم أمواله فيهم، أي أنه أعطى فاطمة (عليها السلام)، وأعطى العباس بن عبد المطلب مما تنتجه أرض حصن الكتيبة، فضلا عن سهمها في عنوان ذي القربى، إلا

(١) الأحكام السلطانية للماوردي: ص ١٧٠.

(٢) المصدر نفسه: ص ١٧١.

أنه غاير بما جاءا من أجله، فلاحظ قول ابن الخطاب الذي أخرجه البخاري وحذفه مسلم:

(فكانت خالصة لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) والله ما اَحتازها دونكم ولا اَستأثر بها عليكم قد أعطاكموه وبثها فيكم، حتى بقي منها هذا المال، فكان رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال، ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله، فعمل رسول الله (صلى الله عليه [واله] وسلم) بذلك حياته).

والأمر المهم في هذا القول أن الأرض التي كانت خالصة لرسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) هي مما لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وإنما جاءته صلحاً، وأنَّ الصفة الثانية في هذه الأرض أَنَّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان ينفق منها على أهل بيته نفقة سنتهم، وهاتان الصفتان كانتا في حصن الكتيبة فقد كانت خالصة له بخمس الغنيمة ومنها أعطى عمه العباس وبضعته النبوية فاطمة (صلوات الله وسلامه عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها)، مثلما أعطى غيرهما منها.

ولأجلها، أي لأجل طُعمة أرض حصن الكتيبة، جاءت فاطمة (عليها السلام) مع عم أبيها العباس بن عبد المطلب الى أبي بكر للمطالبة بما خصصه النبي (صلى الله عليه واله) منها، وهو ما أخرجه البخاري في الصحيح عن عائشة في كتاب الفرائض في باب: قول النبي (صلى الله عليه واله وسلم): «لا نورِّث»، إلا أن عائشة كتمت حقهما فنسبت النُّحلة الى أرض فدك، وسهمهما من ذي القربى الى سهم النبي (صلى الله عليه واله وسلم)، فقالت:

(إنَّ فاطمة والعباس -(عليهما السلام)- أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهما حينئذ يطلبان أرضيهما من فدك وسهمهما من خيبر)، فإمّا أنها غايرت في الدعوى التي جاءا من أجلها وذلك أن العباس لم يكن له قيد أنملة من أرض فدك، وإمّا أن الراوي دلّس في الحديث، أو هو من فعل البخاري، بغية تضييع ظلامة فاطمة (عليها السلام).



وعليه:

فإن الأصل في دعوى مجيء العباس والإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) لم يكن المخاصمة على أموال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) مما أفاء الله عليه من أموال بني النضير كما توهم الراوي أو هو مما كتمه أعلام أهل السُنّة والجماعة فيما شجر بين أبي بكر وفاطمة (عليها السلام)، وذلك لكونه خارج تخصص العباس بن عبد المطلب ودون حقه.

نعم: هو من حق أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) المجعول من الله في خلافة رسوله (صلى الله عليه واله)، ولذا: فإن الأصل في قدوم العباس بن عبد المطلب مع أمير المؤمنين (عليه السلام) كان للمطالبة بسهم حصن الكتيبة الذي منعه عمر بعد توليه الخلافة، ومنعه لسهم ذي القربى عنهم كما منعه أبو بكر من قبل.

ثالثاً: المطالبة بحقوق بني هاشم التي صادرها عمر.

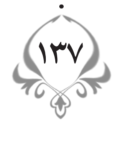
أما ما صرّح به عمر بن الخطاب ـ واللفظ للبخاري ـ بقوله لهما:

(ثم جئتماني وكلمتكما واحدة، وأمركما واحد، جئتني يا عباس تسألني

نصيبك من أبن أخيك، وجاءني هذا، يريد عليا، يريد نصيب أمرأته من أبيها، فقلت لكما: أن رسول الله (صلى الله عليه [واله] وسلم) قال: «**لا نُورّث ما تركنا صدقة**»)[1].

فأنه يكشف عن أمور عدة:

أ- المغايرة في حقيقة مجيئهما الى عمر بن الخطاب، أي أن مقدمة الرواية في استشهاد عمر أهل الشورى على سماعهم حديث «لا نورِّث» وكذا اَستشهاده للإمام علي (عليه السلام) والعباس على سماعهما الحديث من رسول الله (صلى الله عليه واله) تختلف عن حديثه عن أموال بني النضير، وهذا يدل على أنهما لم يتخاصما في أمر التولية على أموال بني النضير كما دلّس المخالفون لآل البيت (عليهم السلام)، فقد أقرَّ عمر بأن التخاصم معه، وليس بينهما، فلاحظ قوله لهما:



(ثم جئتماني وكلمتكما واحدة، وأمركما واحد).

أي أن أمرهما واحد على المخاصمة معه في المطالبة بحقوقهما المغصوبة، وأن هذه المطالبة والمخاصمة قدد تكررت منهما لعمر وهو ما دلَّ عليه لفظ: (ثم) و (جئتماني)، أي تكرار المجيء إليه.

ب- إنَّ المخاصمة معه لم تكن محصورة في نصيبهما وطُعمتهما من أرض الكتيبة وإنما لحبس عمر أسهم بعض بني هاشم كأبناء جعفر الطيار (عليه السلام) فقد منع عليهم ما خصصه رسول الله (صلى الله عليه واله) من

---

(١) صحيح البخاري، باب: دعاء النبي صلى الله عليه واله وسلم الى الإسلام، ج٤ ص٤٤.



الأوساق فكان مجيئهما للمطالبة بحقوق بني هاشم[1].

ج- إنّ تصريح عمر بمطالبتهما بالميراث يكشف عن أن هذه اللفظة دخيلة على الحديث، وهي تصرخ بالوضع لتتناسب مع سُنّة الشيخين وأشياعهما، وذلك لعدم صحة مطالبة الإمام علي (عليه السلام) بنصيب البضعة النبوية من رسول الله (صلى الله عليه واله)، وذلك لوجود أولادها وهما أقرب من الزوج فيحجبان البعيد، وهو ما مقرر في أحكام الفرائض والمواريث، وكذا مطالبة العباس، وإن كان فقهاء مذاهب أهل السُنّة والجماعة قد جعلوا العصبة للعم على مبنى ما جاء في هذه الرواية، ولو تدارسوها وفهموا عللها لما أفتوا بالعصبة.

وعليه: فان قول عمر بن الخطاب في رده عليهما:

(فقلت لكما: إن رسول الله [صلى الله عليه واله] قال: «**لا نُورّث ما تركنا صدقه**»)، هو للدفاع عن سُنّة أبي بكر الذي جمع العناوين الشرعية الثلاثة في الإرث، أي النُّحل، وما أفاء الله على رسوله (صلى الله عليه واله) من أهل القرى، وسهم الله، وسهم رسوله (صلى الله عليه واله)، وسهم ذي القربى ضمن عنوان واحد وهو الصدقة، ولذا: عَبّرَ عنها بلفظ صدقات، وذلك لتضييع تعدد عناوينها وتوابع أحكامها.

من هنا: فان عمر بن الخطاب لم يكن يريد أن يخالف سُنّة أبي بكر في خصومته مع البضعة النبوية (صلوات الله وسلامه عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها).

---

(١) لمزيد من الاطلاع، ينظر بحثنا الموسوم: (ما أنكره أعلام أهل السنة والجماعة فيما شجر بين أبي بكر وفاطمة (عليها السلام) طعمة حصن الكتيبة أنموذجاً، إصدار ونشر مؤسسة علوم نهج البلاغة- العتبة الحسينية المقدسة، ط١ دار الوارث - كربلاء ٢٠٢١م.



فقال لهما: قول أبي بكر: إنّ النبي لا يوّرث.

رابعاً: تصريح عمر برأيهما فيه وفي أبي بكر فيما قالاه وفعلاه مع فاطمة (عليها السلام) بانهما كانا كاذبين آثمين غادرين خائنين!!

إنّ عمر بن الخطاب قد صرّح بانهما كانا يريان أن أبا بكر بهذا القول، أي: "لا نورِّث ما تركنا صدقة" وفيما صنعه مع بضعة النبوة فاطمة (عليها السلام)، هو: (كاذب، آثم، غادر، خائن) وأنهما جاءا الى عمر بعد موت أبي بكر وطالباه بحقهما، فردهما عمر لأنه كان يعتقد كما يعتقد أبو بكر بأنه:

(ولي رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم] وولي أبي بكر) فمنع بهذه التولية التي نَصَّبَ نفسه فيها، دون أن يكون هناك نص من رسول الله (صلى الله عليه وآله) له، ولا لأبي بكر، ولكن هكذا رأيا، فمنعا أرث النبي (صلى الله عليه وآله) ونحلته وسهم ذي القربى.

وبناءً عليه:

فقد رأى الإمام علي (عليه السلام) والعباس بن عبد المطلب أن عمر بهذه التولية التي نصب نفسه فيها، ومنعه حقوق فاطمة (عليها السلام) أنه هو الآخر: (كاذب، آثم، غادر، خائن).

خامساً: إنّ قول عمر في دفاعه عن أبي بكر بأنه (صادق بار راشد تابع للحق) مخالف للشريعة.

إنّ دفاع عمر بن الخطاب عن أبي بكر بقوله: (والله يعلم أنه لصادق، بار، راشد، تابع للحق) لا يصلح الاحتجاج به، وذلك لشهادة رجلين عادلين

من الصحابة على أن أبا بكر:

(كاذب، آثم، غادر، خائن)، وشهادتهما على عمر بأنه: (كاذب، آثم، غادر، خائن)، لاسيما وأن أحد الشاهدين من السابقين الأولين، وأنه أحد الخلفاء، فضلاً عن نظرية عدالة الصحابة، وإقرار أربعة من الصحابة، أي (عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص) وهم أهل الشورى وممن بايع تحت الشجرة على ذلك؛ فلم يعترضوا ولم ينكروا ما سمعوا في أبي بكر وفي عمر بن الخطاب وبمحضره!!



وعليه:

فشهادة اثنين ترد الشاهدة الواحدة، ولذلك نجد أن البخاري على الرغم من إخراجه الحديث في أربعة مواضع لكنه حذف قول عمر بن الخطاب في أبي بكر بأنه (كاذب، آثم، غادر، خائن) وكذلك قوله أنهما كانا يريان ذلك في عمر أيضاً[١].

سادساً: إنّ دفاع عمر عن نفسه بأنه (صادق بار راشد تابع للحق) مخالف للشريعة.

أما دفاع عمر بن الخطاب عن نفسه بقوله: (والله يعلم أني لصادق، بار، راشد، تابع للحق) فمردود وباطل جملة وتفصيلاً، وذلك لما سبق من الشهادتين مقابل الشهادة الواحدة، ولأن ابن الخطاب يزكي نفسه ويثني

---

(١) صحيح البخاري، باب: دعاء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) الى الإسلام: ج٤ ص٤٣-٤٤؛ وفي كتاب المغازي، باب حديث بني النضير، ج٥ ص ٢٣-٢٤؛ وفي كتاب النفقات: ج٦ ص١٩٠، وفي كتاب الفرائض ج٨ ص ٣-٤.



عليها، وقد نهى الله عز وجل عن ذلك، قال تعالى:

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء: ٤٩].

وقال عزّ شأنه:

﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: ٣٢].

ومن ثم: فقد سقط قوله في الدفاع عن صاحبه أبي بكر وفي الدفاع عن نفسه.

المسألة الثانية: إنّ أول من تنبّه الى كاشفية حديث عمر بن الخطاب عن إرث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وظلامة فاطمة (عليها السلام) هو إمام الحديث الصنعاني فأنكر عليه الذهبي وطعن فيه وفي قوله تعصباً لعقيدته في عمر وتحكم الأنساق الثقافية فيه.

قال إمام الحديث من أهل السُنّة والجماعة عبد الرزاق الصنعاني (ت٢١١هـ) لمن حضر عنده من رواة الحديث النبوي الشريف، وهو يحدثهم عن قول عمر بن الخطاب، فيتبعه معلقاً:

(أنظروا إلى -هذا- الأنوك، يقول: تطلب أنت ميراثك من ابن أخيك، ويطلب هذا ميراث زوجته من أبيها، لا يقول: رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم])[1].

فيثير هذا القول حمية الذهبي (ت ٧٤٨هـ) فينكر على الصنعاني هذا القول، ويطعن فيه، وفي قوله، ثم على عادته يتراجع كي لا يدان في نعته أحد أئمة

(١) تفسير القرآن للصنعاني: ج١ ص٢١؛ سيرّ أعلام النبلاء: ج٩ ص٥٧٢؛ والأنوك: الأحمق. انظر النهاية لابن الأثير: ج ٥ ص ١٢٩.



الحديث النبوي، إلا أن تعصبه وتشيعه لعمر دفعه الى هذا الطعن في الصنعاني، فيقول معلقاً:

(قلت: هذه عظيمة، وما فهم قول «أمير المؤمنين عمر»، فإنك يا هذا لو سكت، لكان أولى بك، فإن عمر إنما كان في مقام تبيين العمومة والبنوة، وإلا فعمر أعلم بحق المصطفى وبتوقيره وتعظيمه من كل متحذلق[١] متنطع[٢]!!

بل الصواب أن نقول عنك: أنظروا إلى هذا الأنوك الفاعل!! -عفا الله عنه- كيف يقول عن عمر هذا، ولا يقول: «قال أمير المؤمنين الفاروق»!! وبكل حال فنستغفر الله لنا ولعبد الرزاق، فإنه مأمون على حديث رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم] صادق!!)[٣].

أولاً: تحكم العصبية والأنساق الثقافية بالذهبي فتطاول على الصنّعاني فوصفه بالمتحذلق المتنطع.

مما لا شك فيه أن العصبية المذهبية قد أخذت بجوامع عقل الذهبي، فأنسته ذكر الله عز وجل، فهو يطالب الصنعاني الذي تكلم لله وناصر رسول الله (صلى الله عليه واله) بالسكوت، ثم يبيح لنفسه التكلم في نصرة إمامه

---

(١) الحَذْلَقةُ: التصرُّف بالظَّرْف.
والمُتَحَذْلِق: المُتحذلق هو المتكيس الذي يريد أن يزداد على قدره؛ ورجل حِذْلقٌ: كثيرُ الكلام صَلِفٌ وليس وراء ذلك شيء. ينظر: لسان العرب لأبن منظور: ج١٠ ص٤١

(٢) التَّنَطُّعُ في الكلام: التَّعَمُّقُ فيه مأْخوذ منه.
وفي الحديث: «هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ»؛ هم المُتَعَمِّقُونَ المُغالُونَ في الكلامِ الذين يتكلمون بأَقْصَى حُلُوقِهِم تَكَبُّراً. ينظر: لسان العرب لأبن منظور: ج٨ ص٣٥٧

(٣) سيرّ أعلام النبلاء: ج٩ ص٥٧٢

عمر بن الخطاب، فيقوم بالترضي عليه عند ذكره، وينسيه الشيطان الصلاة على المصطفى (صلى الله عليه واله) عند ذكره!!

ثانياً: إنّ وسم الذهبي لعمر بـ (أمير المؤمنين) هل يراد منها الإمرة التقوائية أم السياسية؟



إنَّ نعت الذهبي لأبن الخطاب ووسمه «بأمير المؤمنين» هل يراد منها الإمرة المحرزة بالتقوى أم الإمرة المحرزة بالجلوس في مجلس الإمارة والتي يتساوى فيها كل من جلس على كرسي الحكم منذ أبي بكر والى يومنا هذا[1].

فبمناهما وأصلهما يختلف، فهلا دلنا على أصله القرآني والنبوي؟ فما أقره القرآن والسُنّة النبوية بالإمرة التقوائية قد ظهر جلياً في الإمام علي (عليه السلام).

فهل نزل في عمر من الذكر الحكيم فوسمه بالأمرة على المؤمنين مثلما نزل في الإمام علي (عليه السلام) في تصدقه بالخاتم، قال تعالى:

﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة:٥٥].

وهل جاء فيه عن النبي (صلى الله عليه واله) ولو حديث واحد في الإمرة على المؤمنين بمثل ما زخرت به السُنّة النبوية وتواترت فيه الأحاديث

---

(١) لم يزل هذا اللقب مستخدماً في وقتنا المعاصر في المملكة المغربية، فقد (أكد الملك محمد السادس، على أنه بصفته ملكا للمغرب وأميرا للمؤمنين فإنه مؤتمن على «ضمان حرية ممارسة الشعائر الدينية»، مردفا «وأنا بذلك أمير جميع المؤمنين على اختلاف دياناتهم».
https://www.alhurra.com › latest › 2019/03/30.



الشريفة في الإمام علي (عليه السلام)، كقوله (صلى الله عليه واله) لعلي (عليه السلام):

«**من كنت مولاه فعلي مولاه**»(١).

فمن أين جاءنا بإمرة ابن الخطاب، إلا أن يكون المراد بأمرته على من آمن به واتخذه إماماً ليحشر معه يوم القيامة، فنعته بأمير المؤمنين، وهو ما دلَّ عليه القرآن والسُنّة النبوية.

قال تعالى:

﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَأُولَئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلاً * وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلاً﴾ [الإسراء: ٧١-٧٢].

وقد أخرج البخاري عن عبد الله بن مسعود، أنه قال:

(جاء رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه [واله] وسلم)، فقال: يا رسول الله كيف تقول في رجل أحب قوما ولم يلحق بهم؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه [واله] وسلم): "المرء مع من أحب")(٢).

أما وسمه ابن الخطاب بأمير المؤمنين دون الإتيان بنصوص قرآنية ونبوية، فهو من المحدثات في الإسلام، وقد قال عبد الله بن مسعود:

(١) مسند أحمد: ج١ ص٨٤؛ سنن ابن ماجة: ج١ ص٤٥؛ سنن الترمذي: ج٥ ص٢٩٧؛ فضائل الصحابة للنسائي: ص١٤؛ مستدرك الحاكم: ج٣ ص١٠٩؛ المصنف للصنعاني: ج١١ ص٢٥٥؛ المصنف لابن أبي شيبة: ج٧ ص٤٩٦.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأدب: ج٧ ص١١٣.

(إنّ أصدق القول كتاب الله، وأحسن الهدي، هدي محمد صلَّى الله عليه [واله] وسلَّم، وشرّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدث بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النار)[1].

أو أنه أراد بها الإمرة السياسية، وفي هذه يتفاوت الحكام في إدارتهم لشؤون الرعية وإصلاح البلاد، وفي هذه الإمرة يقول أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) في فتنة الخوارج، لما رفعوا شعار (لا حكم إلا لله)، فرد عليهم قائلاً:



"لا بد للناس من أمير، برّ، أو فاجر، يعمل في أمرته المؤمن، ويستمتع فيها الكافر، ويبلغ الله فيها الأجل، ويجمع به الفيء، ويقاتل به العدوّ، وتأمن به السبل، ويؤخذ به للضعيف من القوي، حتى يستريح برّ، ويستراح من فاجر"[2].

ثالثاً: من هوان الدنيا على الله أن يعتقد الذهبي أن عمر يُبين للإمام علي (عليه السلام) العمومة من البنوة.

أما قوله: (فإن عمر إنما كان في مقام تبيين العمومة والبنوة)، فهو ما يضحك الثكلى، وكيف لا يضحكها وقد أشتهر عن ابن الخطاب قوله:

(لولا علي لهلك عمر) وغيره من الألفاظ التي مرَّ ذكرها سابقاً، فضلا ذلك أن عمر الى من يُبين؟! ألأمير المؤمنين -بنص الله ورسوله الأمين (صلى

(١) أنساب الأشراف للبلاذري: ج٥ ص٥٢٤.
(٢) نهج البلاغة بشرح محمد عبده، الخطبة رقم ٣٩، وعنده غيره رقم ٤٠، وراجع: أنساب الأشراف ج ٢ ص ٣٥٢ و٣٧٧، ط الأعلمي، وتاريخ اليعقوبي ج ١ ص ٢٠٩، ونقله في مصادر نهج البلاغة ج ١ ص ٤٤٠، عن قوت القلوب ج ١ ص ٥٣٠.
وراجع أيضاً: البحار ج ٧٢ ص ٣٥٨ ط بيروت، وكنز العمال ج ١١ ص٢٨٦ و ٣٠٩ و ج٥ ص ٤٤٨، وكتاب الأم وتاريخ الطبري ج ٦ ص ٤١، والمصنف لابن أبي شيبة ج ١٥ ص ٣٣٨.

الله عليه واله)، وباب مدينة علمه، ووراث علم الأنبياء والمرسلين (عليهم السلام) من قبله-، أم الى العباس بن عبد المطلب والى جنبه يقف ابن أخيه الإمام علي (عليه السلام)، أم الى الناس، أم الى أهل الشورى، وما شأنهم بالعمومة والبنوة؟!

رابعاً: ما يدل على زيف أدعاء الذهبي بمعرفة عمر بحق المصطفى (صلى الله عليه وآله وسلم) بأكثر مما يعرفه إمام الحديث عبد الرزاق الصنعاني.



أما قوله: (وإلا فعمر أعلم بحق المصطفى [صلى الله عليه واله] وبتوقيره وتعظيمه من كل متحذلق متنطع!!)، فجوابه من أمرين:

الأول: في علم عمر بحق المصطفى [صلى الله عليه واله] وتوقيره وتعظيمه فبيان صدق هذا المدعى من كذبه كشفته النصوص التاريخية والحديثية، ومنها:

١ ـ ما رواه ابن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ) في هجوم الصحابة بإمامة عمر بن الخطاب على بيت رسول الله (صلى الله عليه واله) لاستخراج من فيه كرها وإرهابًا كي يبايع أبي بكر، فيقول ابن قتيبة- في بيان علم عمر (بحق المصطفى (صلى الله عليه واله) وتوقيره وتعظيمه):

(ثم قام عمر، فمشى معه جماعة، حتى أتوا باب فاطمة، فدقوا الباب، فلما سمعت أصواتهم نادت بأعلى صوتها:

"يا أبت يا رسول الله، ماذا لقينا بعدك من ابن الخطاب وابن أبي قحافة")[1]!!

(١) الإمامة والسياسة: ج١ ص٢٠.



٢ـ وقال شيخ البخاري، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي (ت ٢٣٥هـ)[١] في المصنَّف، ما لفظه: (حدثنا محمد بن بشر، حدثنا عبد الله بن عمر، حدثنا زيد بن أسلم، عن أبيه أسلم، إنه حين بويع لأبي بكر بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان علي والزبير يدخلان على فاطمة بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله) فيشاورونها ويرتجعون في أمرهم، فلما بلغ ذلك عمر بن الخطاب خرج حتى دخل على فاطمة فقال:

يا بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله)، والله ما من أحد أحب إلينا من أبيك، وما من أحد أحب إلينا بعد أبيك منك، وأيم الله ما ذاك بمانعي إن اجتمع هؤلاء النفر عندك، إن أمرتهم أن يحرق عليهم البيت !!

قال: فلما خرج عمر جاؤوها فقالت:

«تعلمون أن عمر قد جائني وقد حلف بالله لأن عدتم ليحرقن عليكم البيت!! وأيم الله ليمضين لما حلف عليه، فانصرفوا راشدين، فروا رأيكم ولا ترجعوا ألي».

فانصرفوا عنها فلم يرجعوا إليها حتى بايعوا لأبي بكر)[٢].

٣ـ وقال أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في تاريخه: ما لفظه، (حدثنا ابن حميد قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن زياد بن كليب قال: أتى عمر

---

(١) أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة الكوفي المتوفى ٢٣٥ / ٢٣٤ فقيه محدث حافظ مؤرخ مفسر، ينظر: تذكرة الحافظ ٢: ١٨؛ تاريخ بغداد ١٠: ٦٦؛ البداية والنهاية ١٠: ٣١٥؛ النجوم الزاهرة ٢:٢٨.

(٢) المصنّف لابن أبي شيبة: ج٨ ص٥٧٢ ط دار الفكر – بيروت.



بن الخطاب منزل علي وفيه طلحة والزبير، ورجال من المهاجرين فقال: والله لأحرقن عليهم أو لتخرجن إلى البيعة، فخرج عليه الزبير عليه مصلتا بالسيف فعثر فسقط السيف من يده، فوثب عليه فأخذه[١].

٤ـ زيد بن أسلم عن أبيه قال: (بلغ عمر بن الخطاب أن ناسا يجتمعون في بيت فاطمة فأتاها فقال يا بنت رسول الله ص ما كان أحد من الناس أحب إلينا من أبيك ولا بعد أبيك أحب إلينا منك فقد بلغني أن هؤلاء النفر يجتمعون عندك وأيم الله لئن بلغني ذلك لأحرقن عليهم البيت فلما جاؤوا فاطمة قالت إن ابن الخطاب قال كذا وكذا فإنه فاعل ذلك فتفرقوا حين بويع لأبي بكر)[٢].

٥ـ وقال ابن عبد ربّه القرطبي في كتابه المسمى -العقد الفريد-: (الذين تخلفوا عن بيعة أبي بكر، علي والعباس والزبير، وسعد بن عبادة، فأما علي والعباس والزبير فقعدوا في بيت فاطمة، فبعث إليهم أبو بكر، عمر بن الخطاب ليخرجهم من بيت فاطمة، وقال له: إن أَبَوا فقاتلهم، فأقبل بقبس من نار على أن يضرم عليهم الدار فلقيته فاطمة، فقالت:

"يا ابن الخطاب أجئتنا لتحرق دارنا"؟ قال: نعم!! أو تدخلوا فيما دخلت فيه الأمة[٣].

٦ ـ وقال أبو الفضل جعفر بن الفضل بن جعفر بن محمد بن موسى بن

(١) تاريخ الطبري ٣: ١٩٩.
(٢) المذكر والتذكير لابن أبي عاصم: ص٩١.
(٣) العقد الفريد ٢: ٢٥.



الحسن بن الفرات المصري المعروف بابن خنزابه[١] في كتاب - الغرر - على ما نقل عنه قال: (زيد بن أسلم كنت ممن حمل الحطب مع عمر إلى باب فاطمة [عليها السلام] حين أمتنع علي وأصحابه عن البيعة أن يبايعوا فقال عمر: لفاطمة [عليها السلام] أخرجي من البيت وإلّا أحرقته ومن فيه، وقال: وفي البيت علي وفاطمة والحسن والحسين وجماعة من أصحاب النبي [صلى الله عليه واله] فقالت فاطمة [عليها السلام]:

"تحرق عليَّ ولدي"؟!! قال: أي والله أو ليخرجن وليبايعن[٢].

٧ ـ وقال أبو الفداء الأيوبي في تاريخه[٣] المسمى بالمختصر ما لفظه: (ثم أن أبا بكر بعث عمر بن الخطاب إلى علي [عليه السلام] ومن معه ليخرجه من بيت فاطمة [عليها السلام]، وقال: إن أبو عليك فقاتلهم، فأقبل عمر بشيء من نار على أن يضرم الدار، فلقيته فاطمة [عليها السلام]، وقالت:

"إلى أين يا ابن الخطاب!! أجئت لتحرق دارنا"؟!! قال: نعم أو يدخلوا فيما دخل فيه الأمة، فخرج علي [عليه السلام] حتى أتى أبا بكر فبايعه)، كذا نقله القاضي جمال الدين بن واصل وأسنده إلى ابن عبد ربه المغربي[٤].

(١) وزير بني الأخشيد، مات ٣٩١؛ أعيان الشيعة ١٦: ٨٨؛ إيضاح المكنون ٢: ٤٨١؛ معجم المؤلفين ٣: ١٤٢.

(٢) سليم بن قيس: ٨٣؛ تاريخ الطبري ٣، ١٩٨.

(٣) أبو الفداء إسماعيل بن علي بن محمود الشافعي الحموي المتوفى ٧٣٢ الملك المؤيد صاحب حماة وقد تمكن من الفقه والتاريخ والطب والهيئة ينظر: الكنى والألقاب ١: ١٣٦؛ الدرر الكامنة ١: ٣٧١؛ طبقات الشافعية ٦:٨٤؛ فوات الوفيات ١: ١٦؛ الشذرات ٦: ٩٨؛ إيضاح المكنون ١: ٢: ٣٨٢.

(٤) المختصر في أخبار البشر ١: ١٥٦.



٨ ـ وقال السيوطي[١] في كتابه، جمع الجوامع، (عن أسلم أنه حين بويع لأبي بكر بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان علي والزبير يدخلون على فاطمة بنت رسول الله [صلى الله عليه واله]، ويشاورونها ويرتجعون في أمرهم، فلما بلغ ذلك عمر بن الخطاب خرج حتى دخل على فاطمة، فقال: يا بنت رسول الله والله ما من الخلق أحد أحب إلي من أبيك، وما من أحد أحب إلينا بعد أبيك منك، وأيم الله ما ذاك بما نعي أن أجتمع هؤلاء النفر عندك أن آمر بهم أن يحرق عليهم الباب)[٢].

٩ـ وقال علي المتقي في كتابه، كنز العمال: (عن أسلم أنه حين بويع لأبي بكر بعد رسول الله [صلى الله عليه وآله] كان علي والزبير يدخلون على فاطمة بنت رسول الله [صلى الله عليه واله] ويشاورونها ويرجعون في أمرهم، فلما بلغ ذلك عمر بن الخطاب خرج حتى دخل على فاطمة فقال: يا بنت رسول الله [صلى لله عليه واله]، ما من الخلق أحد أحب إلي من أبيك، وما من أحد أحب إلينا بعد أبيك منك، وأيم الله ما ذاك بمانعي أن أجتمع هؤلاء النفر عندك أن أمرتهم أن يحرق عليهم الباب[٣].

وغيرها من النصوص والأثار والأحاديث الكاشفة عن رزية الهجوم على بيت النبوة وصفوة الرسالة (صلوات الله عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها)

---

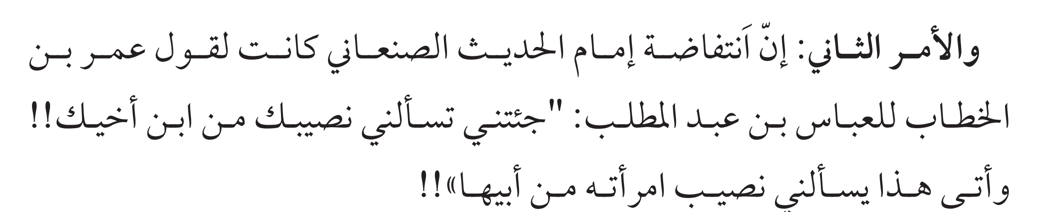
(١) جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن ناصر الدين محمد السيوطي الشافعي (المتوفى سنة ٩١١هـ) من كبار الحفاظ والمفسرين والمحدثين ومن المؤلفين المكثرين قيل إن تصانيفه تزيد على خمسمائة مصنف؛ معجم المؤلفين ٥: ١٢٨ - ١٣١.

(٢) جامع الأحاديث: ج٢٦ ص٣٩٥.

(٣) كنز العمال ٥: ٤٤٩.



وترهيبها، وترويعها بالسوط على يدها حتى كان كالدملج من السواد، وضربها على وجهها بغمد السيف فأتلف عينها، وحرق بيتها، ورفسها برجله وهي تلوذ خلف الباب رعاية لحجابها وسترها، فقتل جنينها المسمى محسناً، وترويع ولديها الحسن والحسين وزينب (عليهم السلام)، وترييبهم بالنار التي حملها عمر بن الخطاب وهو يقود عصابة الصحابة، ليُبيّنَ للناس والمسلمين ولمن أحيا الله قلبه، أنه بهذه النار والهجوم على فاطمة وريحانتي رسول الله (صلى الله عليه واله): (عارفاً بحقوق المصطفى وتوقيره وتعظيمه) كما يقول الذهبي؟! فيا لله ولظلامة المصطفى وآله (صلوات الله وبركاته ورحمته ورضوانه وسلامه عليهم أجمعين).



والأمر الثاني: إنّ اَنتفاضة إمام الحديث الصنعاني كانت لقول عمر بن الخطاب للعباس بن عبد المطلب: "جئتني تسألني نصيبك من ابن أخيك!! وأتى هذا يسألني نصيب امرأته من أبيها»!!

فلم يقل رسول الله (صلى الله عليه واله)، فكيف بالصنعاني وهو يشاهد عمر بن الخطاب يقود عصابته حاملاً قبساً من النار فيحرق بيت رسول الله (صلى الله عليه واله) وفيه بضعته وسبطيه وابن عمه أمير المؤمنين (عليه السلام)!! وأيهما أعرف بحق المصطفى (صلى الله عليه واله) وتعظيمه وتوقيره؟!

المسألة الثالثة: هل حديث (لا نورِّث) مستثنى من الحكم في أرض أبي بكر وعمر وغيرهما من أموال بني النضير ونافذ في أرض بضعة النبوة فاطمة (عليها السلام)!!

أما أن النبي (صلى الله عليه واله) «لا يورث» فقد نقضه أبو بكر بنفسه؟!! وذلك أنه إحتفظ بما أعطاه النبي (صلى الله عليه واله) من أرض بني النضير،

وكذلك أعطى عبد الرحمن بن عوف، فكيف يكون النبي (صلى الله عليه واله) هنا «يورّث» في أرض أبي بكر وغيره، و «لا يورث» في أرض فاطمة (عليها السلام)، ومما يدل عليه:

١ ـ أخرج البخاري، قائلا: (حدثنا هشام قال أخبرني أبي عن أسماء ابنة أبي بكر، قالت:



كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله (صلى الله عليه [واله] وسلم) على رأسي وهو منى على ثلثي فرسخ، وقال أبو ضمرة عن هشام عن أبيه أن النبي (صلى الله عليه [واله] وسلم) أقطع الزبير أرضا من أموال بنى النضير)[1]!!

٢ـ وعن الزهري: (أن النبي [صلى الله عليه واله] أقطع لأبي بكر، وعمر، وسهيل، وعبد الرحمن بن عوف أموالا من أموال بنى النضير عامرة.

وفى بعض الروايات غامرة؛ وهي الخراب التي يبلغها الماء)[2].

وتنص الأحاديث على أن المراد من لفظ الأموال هو الأرض، أي أنهم يطلقون لفظ المال على الأرض، وهو ما جاء في لفظ الحديث: (أن النبي (صلى الله عليه [واله] وسلم) أقطع الزبير أرضا من أموال بنى النضير).

والسؤال المطروح:

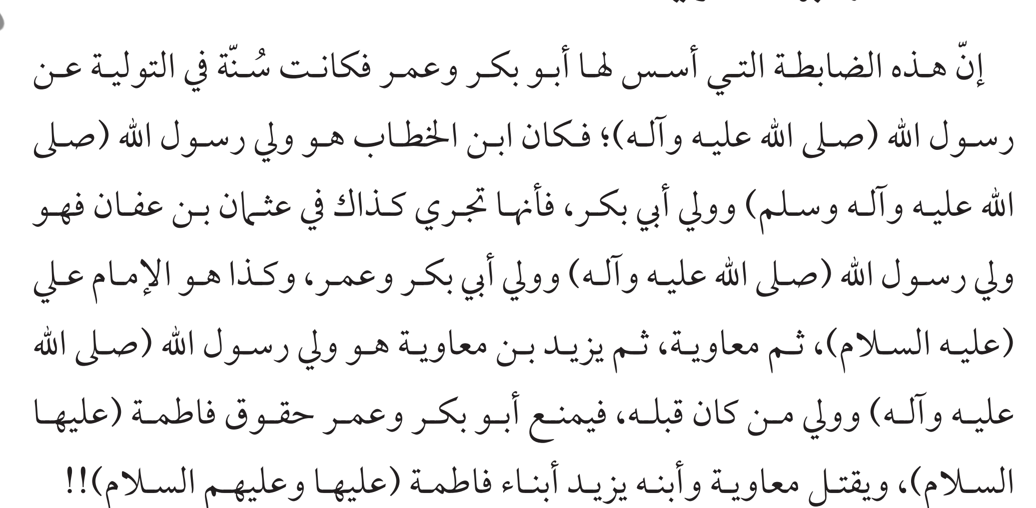
كيف وَرَّثَ النبي (صلى الله عليه واله) هذه الأراضي وهي من أموال بني

(١) صحيح البخاري: ج٤ ص ٦١.

(٢) شرح السير الكبير للسرخسي: ج٢ص٦١١.

النضير كما يروي الزهري، وأخرج البخاري عن أبي ضمرة، وأسماء بنت أبي بكر، ولا يوّرث في أرض فاطمة (عليها السلام) وجميع هذه الأراضي أخذت هبة في حياته (صلى الله عليه واله) من أموال بني النضير؟!!





المسألة الرابعة: إنّ عمر يأصل لقاعدة التولية عن النبوة في منصب الخلافة وأنه صَرَّحَ بأن الإمام علي (عليه السلام) والعباس يريانه: (كاذباً، آثماً، خائناً، غادراً) بهذه التولية.

إنّ هذه الضابطة التي أسس لها أبو بكر وعمر فكانت سُنّة في التولية عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)؛ فكان ابن الخطاب هو ولي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وولي أبي بكر، فأنها تجري كذاك في عثمان بن عفان فهو ولي رسول الله (صلى الله عليه وآله) وولي أبي بكر وعمر، وكذا هو الإمام علي (عليه السلام)، ثم معاوية، ثم يزيد بن معاوية هو ولي رسول الله (صلى الله عليه وآله) وولي من كان قبله، فيمنع أبو بكر وعمر حقوق فاطمة (عليها السلام)، ويقتل معاوية وأبنه يزيد أبناء فاطمة (عليها وعليهم السلام)!!

فضلاً عن حال خلفاء بني أمية، وبني العباس في صرفهم الأموال والتحكم بسهم ذي القربى، وسهم الله ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) وغيره فكان مدعاة للخلاف بين فقهاء المذاهب جميعاً، وتفرق المسلمين الى ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا فرقة واحدة، عهد معهود من نبي الأمة (صلى الله عليه واله).

إلا أن هذا التأسيس والتأصيل لمنصب الولي، الذي أدعاه عمر بن الخطاب لا وزن له في الشريعة، فقد شهد شاهدين عادلين من الصحابة وأمام أهل

الشورى فلم يعترضوا، بل قرروا ما سمعوا بسكوتهم على أنه مكذوب به على رسول الله (صلى الله عليه واله)، وصاحبه مأثوم فقد خان الأمانة وغدر بالمسلمين؛ وهي أثار عظيمة في الفكر والعقيدة، ولذا حذفه البخاري من كتابه وتكتم عليه، لكنه أحار الفقهاء والشراح للصحيحين، كما سيمر بيانه.



المسألة الخامسة: إنَّ وقوع السباب بين كبار الصحابة وفي محضر الخليفة وأهل الشورى! يكشف عن ظلامة فاطمة (عليها السلام) فأحتار فيه الشراح لاسيما ابن حجر.

أولا: وقوع السباب والشتائم بين كبار الصحابة حقيقة لا تقبل التأويل.

لعل من أهم الأدلة التي وردت في حديث عمر بن الخطاب مع أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) والعباس بن عبد المطلب وفي محضر أهل الشورى فكانت كاشفة عن بطلان حديث «لا نورِّث» وفساد مبنى أن النبوة مانعة للإرث، وإظهاره لظلامة فاطمة (عليها السلام)، هو ابتداء رموز الصحابة حديثهم بالسباب والشتائم!!

فقد حذف البخاري ابتداء العباس بن عبد المطلب الكلام بسباب الإمام علي (عليه السلام) -والعياذ بالله- لكن مسلم النيسابوري أورده في صحيحه، بقوله لعمر:

(أقض بيني وبين هذا الكاذب، الآثم، الغادر، الخائن!!

فقال القوم: أجل يا أمير المؤمنين فاقض بينهم وأرحهم)[1].

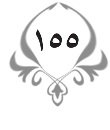
---

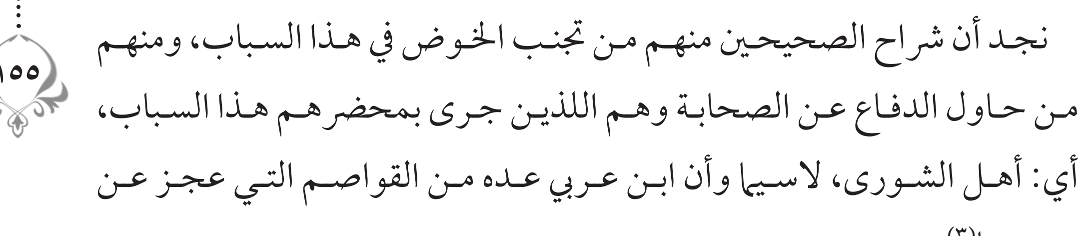
(١) صحيح مسلم، باب: حكم الفيء، ج٥ ص ١٥٢.

وفي لفظ البخاري: (فأستب علي وعباس)![1].

وفي البخاري عن ابن شهاب الزهري، وتصريحه بانهما تسابا -والعياذ بالله- : (أقض بيني وبين الظالم، استبا)[2]!

ثانياً: فشل محاولات أعلام أهل السُنّة في تأويل السباب بين كبار الصحابة وتبريره.





نجد أن شراح الصحيحين منهم من تجنب الخوض في هذا السباب، ومنهم من حاول الدفاع عن الصحابة وهم اللذين جرى بمحضرهم هذا السباب، أي: أهل الشورى، لاسيما وأن ابن عربي عده من القواصم التي عجز عن عصمها[3].

وقد حاول الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) نفي هذا الدليل الكاشف عن بطلان حديث «لا نورِّث»، وأن النبوة مانعة للإرث، بعد أن أستعرض طرق الحديث، فقال:

(ولم أر في شيء من الطريق أنه صدر من علي [عليه السلام] في حق العباس شيء بخلاف ما يفهم قوله في رواية عقيل: أستبا؛ وأستصوَّب المازري صنيع من حذف هذه الألفاظ من هذا الحديث؛ وقال:

لعل بعض الرواة وهم فيها، وأن كانت محفوظة، فأجود ما تحمل عليه أن العباس قاله دلالا على علي [عليه السلام] لأنه كان عنده بمنزلة الولد، فأراد

---

(١) صحيح البخاري، كتاب المغازي: ج٥ ص٢٣.
(٢) المصدر نفسه، كتاب الاعتصام: ج٨ص١٤٦.
(٣) العواصم من القواصم: ص١٩٥.

ردعه عما يعتقد أنه مخطئ فيه، وأن هذه الأوصاف يتصف بها لو كان يفعل ما يفعله عن عمد، قال:

ولا بد من هذا التأويل لوقوع ذلك بمحضر الخليفة، ومن ذكر معه، ولم يصدر منهم أنكار لذلك، مع ما علم من تشددهم في أنكار المنكر)[1].

ثالثاً: إن تبرير ابن حجر لوقوع السباب زاد الأمر فحشاً وأثبت ظلامة البضعة النبوية (عليها السلام).



يظهر من كلام الحافظ ابن حجر هو الاهتمام بموقف عمر بن الخطاب ومن حضر عنده من رموز الصحابة، وذلك لما يترتب عليه من إشكالات شرعية؛ لكنه غض الطرف عن ما هو أعظم، أي ما وقع من المعارضة الصريحة للقرآن والسُنّة النبوية في وراثة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وفساد مبنى أن النبوة مانعة للإرث، بعد شهادة أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) وعم النبي (صلى الله عليه واله) وإقرار أهل الشورى بأن أبابكر وعمر هما: (كاذبين أثمين خائنين غادرين)، فضلاً عن ظلم بضعته فاطمة (عليها السلام).

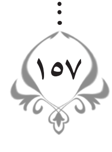
وغفل أيضاً عن مسألة سب الإمام علي (عليه السلام) أو تغافل عنها لأنه يدرك ما يترتب على هذا الفعل من أحكام متعددة، منها سباب الإمام العادل على نحو الخصوص، وعلى تحريم السباب والشتم على العموم؛ بل وأعجب منه تأكيده لوقوع السباب من العباس بن عبد المطلب لأمير المؤمنين الإمام علي (صلوات الله وسلامه عليه) فبرره بتبرير فاحش والعياذ بالله في حق

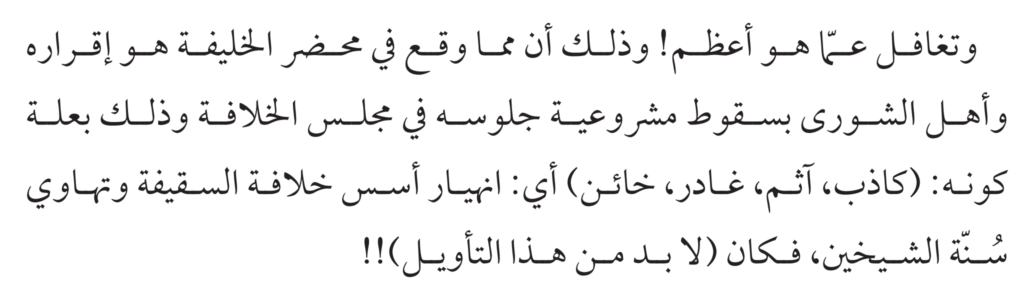
(١) فتح الباري: ج٦ ص ١٤٣.

الإمام علي (عليه السلام)، بل كان شريكا في سبابه (عليه السلام) بقوله:

(فأراد ردعه عما يعتقد أنه مخطئ فيه وأن هذه الأوصاف يتصف بها لو كان يفعل ما يفعل عن عمد) - والعياذ بالله-.

وذلك لأنه يعتقد كما يعتقد أهل السُنّة والجماعة أن شأنية عمر بن الخطاب فوق شأنية القرآن والسُنّة النبوية، وهو ما صَرّحَ به قائلا: (ولا بد من هذا التأويل لوقوع ذلك بمحضر الخليفة)!!





وتغافل عمّا هو أعظم! وذلك أن مما وقع في محضر الخليفة هو إقراره وأهل الشورى بسقوط مشروعية جلوسه في مجلس الخلافة وذلك بعلة كونه: (كاذب، آثم، غادر، خائن) أي: انهيار أسس خلافة السقيفة وتهاوي سُنّة الشيخين، فكان (لا بد من هذا التأويل)!!

ولذا:

فإنَّ هذه الحادثة تقتضي بيان ما يترتب في الشريعة من أحكام السباب لاسيما وأنه وقع بين رموز الصحابة!! فضلا عن كونها من المسائل العقدية التي أتخذها أهل السُنّة والجماعة في التنكيل بشيعة أهل البيت (عليهم السلام) واتهامهم بسب الصحابة؛ فأفتوا بكفرهم وقتلهم؛ ولعل ما وقع من قاضي القضاة السبكي والقاضي المالكي في تكفيرهم لمن أظهر الموالاة لبضعة النبوة فاطمة (عليها السلام) والبراءة من حكم أبي بكر، خير شاهد على هذه العقيدة التي يتعبد بها أصحاب هذه الفتوى والأحكام.

وهي على النحو الآتي في المسألة القادمة.



المسألة السادسة: حكم سب الإمام علي (عليه السلام) في السُنّة النبوية دفع البخاري الى حذفه من صحيحه.

أولاً: ما رواه أئمة الحديث في حكم سب الإمام علي (عليه السلام).

للتعرف على حكم سب الإمام علي (عليه السلام) عند فقهاء المذاهب الإسلامية التي يتعبد بها المسلمون اليوم فلا بد من الرجوع الى السُنة النبوية أولاً وذلك إن حكم سبه (عليه السلام) هو نفس حكم سب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لما وَرَدَ عنه في الصحيح الذي أخرجه جملة من أعلام أهل السُنة والجماعة، وهو على النحو الآتي:

١ـ أخرج أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)[١] والنسائي (ت ٣٠٣هـ)[٢]، وعلي بن محمد الحميري (ت ٣٢٣هـ)[٣]، والحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)[٤]، والمحب الطبري (ت٦٩٤هـ)[٥]، والهيثمي (ت ٨٠٧هـ)[٦]، وغيرهم[٧]، واللفظ لأحمد، قال:

(حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله الجدلي، قال:

دخلت على أم سلمة، فقالت لي:

---

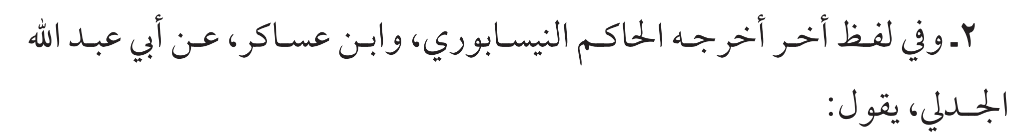
(١) مسند أحمد: ج٦ ص ٣٢٣.
(٢) السنن الكبرى: ج٥ ص ١٣٣؛ خصائص أمير المؤمنين (عليه السلام): ص ٩٩.
(٣) جزء الحميري: ص ٢٨.
(٤) المستدرك: ج٣ ص ١٢١.
(٥) الرياض النضرة: ج ٣ ص ١٢٣.
(٦) مجمع الزوائد: ج٩ ص ١٣٠.
(٧) نظم درر السمطين للزرندي: ص ١٠٥؛ الجامع الصغير للسيوطي: ج٢ ص ٦٠٨.

أيسب رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم) فيكم؟!

قلت: معاذ الله، أو سبحان الله، أو كلمه نحوها!!

قالت: سمعت رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم) يقول:

«**من سب علياً فقد سبني**».




٢- وفي لفظ آخر أخرجه الحاكم النيسابوري، وابن عساكر، عن أبي عبد الله الجدلي، يقول:

(حججت وأنا غلام، فمررت بالمدينة، وإذا الناس عنق واحد، فاتبعتهم فدخلوا على أم سلمة زوجه النبي (صلى الله عليه [وآله] وسلم) فسمعتها تقول: يا شبيب بن ربعي؟ فأجابها رجل جلف جاف: لبيك يا أمتاه! قالت: يسب رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم) في ناديكم)؟!

قال: وأنّى لك؟!

قالت: فعلي بن أبي طالب؟!

قال: إنّا لنقول أشياء نريد عرض الدنيا!!

قالت: فاني سمعت رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم)، يقول:

«**من سب علياً فقد سبني، ومن سبني، فقد سب الله تعالى**»[1].

٣- وفي لفظ آخر أخرجه الحافظ ابن المغازلي (ت ٤٨٣هـ) بسنده؛ والموفق

(١) المستدرك على الصحيحين: ج٣ ص ١٢١؛ تاريخ دمشق لابن عساكر: ج٤٢ ص٥٣٣.

الخوارزمي (ت ٥٦٨هـ) بسنده، عن حماد، عن علي بن زيد، عن سعيد بن جبير؛ والحافظ الكنجي بالإسناد الى القاضي أبي عمر الهاشمي، بعين السند واللفظ لأبن المغازلي، عن علي بن عبد الله عباس، قال:

(كنت مع عبد الله بن عباس، وسعيد بن جبير يقوده، فمرَّ على ضفة زمزم، فإذا بقوم من أهل الشام يسبون علياً (عليه السلام)، فقال لسعيد:



(ردني إليهم، فوقف عليهم فقال: أيكم الساب لله عز وجل؟ فقالوا: سبحان الله ما فينا أحد يسُبُ الله عز وجل! قال:

فإيكم الساب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)؟! قالوا:

سبحان الله ما فينا أحد يسب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، قال:

فإيكم الساب علي بن أبي طالب. فقالوا: قد كان ذلك؛ قال:

فأشهد لله وأشهد بالله[1] على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) سمعته أذناي ووعاه قلبي، يقول لعلي بن أبي طالب (عليه السلام):

« **يا علي من سبك فقد سبني، ومن سبني فقد سب الله عز وجل؛ ومن سب الله عز وجل كبَّهُ الله على منخريه في النار** » ثم ولى عنهم، ثم قال:

يا بني ماذا رأيتهم صنعوا؟ فقلت له: يا أبه نظروا إليك بأعين محمرة نظر التيوس الى شفار الجازر. فقال: زدني فداك أبوك! فقلت: خزر العيون نواكس أبصارهم نظر الذليل إلى العزيز القاهر. قال: زدني فداك أبوك! قلت:

---

(١) أمالي الشيخ الصدوق: ص١٥٧

ليس عندي مزيد، فقال: لكن عندي فداك أبوك: أحياؤهم عار على أمواتهم والميتون مسبة للغابر)[1].

٤ـ وفي لفظ آخر يظهر مصير الساب للإمام علي (عليه السلام) في يوم القيامة، ما أخرجه ابن مخلد القرطبي (ت ٢٧٦هـ)[2]، وابن أبي عاصم (ت ٢٨٧هـ)[3] وأبو يعلي الموصلي (ت ٣٠٧هـ)[4] والطبراني (ت ٣٦٠هـ)[5]؛ والحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)[6] وغيرهم[7]، واللفظ للحاكم، عن علي بن أبي طلحة، قال:



(حججنا فمررنا على الحسن بن علي [عليه السلام] ومعنا معاوية بن خديج[8]، فقيل للحسن أن هذا معاوية بن خديج الساب لعلي.

---

(١) مناقب علي بن أبي طالب لابن المغازلي: ص ٢٦٢؛ المناقب للموفق الخوارزمي: ص ١٣٧؛ كفاية الطالب للكنجي: ص ٨٢ الأمالي للصدوق: ١٥٧؛ الرياض النظرة للمحب الطبري: ج٣ ص ١٢٢؛ نظم درر السمطين للزرندي الحنفي: ص ١٠٥؛ مروج الذهب للمسعودي: ج٢ ص ٤٢٣؛ حياة الحيوان للدميدي: ج١ ص ٢٤١؛ الفصول المهمة لابن الصباغ المالكي: ج١ ص ٥٩٠؛ جواهر المطالب في مناقب الإمام علي بن ابي طالب للدمشقي الباعوني: ج١ ص ٦٥؛ شرح الاخبار للقاضي الغربي: ج١ ص ١٥٥.

(٢) ماروي في الحوض والكوثر: ص١٣٥

(٣) السنة: ص٣٤٦

(٤) مسند ابي يعلى: ج١٢ص ١٤٠

(٥) المعجم الكبير: ج٣ص٩٢

(٦) المستدرك على الصحيحين: ج٣ص١٣٨

(٧) تاريخ دمشق لابن عساكر: ج٥٩ص٢٧

(٨) معاوية بن خديج الخولاني، صحب النبي (صلى الله عليه واله) وروى عن عمر بن الخطاب وكان عثمانيا، (طبقات ابن سعد: ج٧ص٥٠٣؛ التاريخ الكبير للبخاري: ج٧ص٣٢٨)



فقال: «**عليَّ به**»؛ فأتي به فقال: «**أنت الساب لعلي**»؟!

فقال: ما فعلت، فقال:

«**والله إنْ لقيته، وما أحسبك تلقاه يوم القيامة لتجده، قائما على حوض رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يذود عنه رايات المنافقين، بيده عصا من عوسج، حدثنيه الصادق المصدوق (صلى الله عليه وآله وسلم) وقد خاب من افترى**»).

وأعقبه الحاكم بقوله: هذا حديث صحيح الأسناد ولم يخرجها[1].

وقد بنى فقهاء المذاهب على هذه الأحاديث وما أرتبط بسب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أحكامهم في ذلك، وهي على النحو الآتي:

ثانيًا: حكم سب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في المذاهب الأربعة وتلازمه مع سب الإمام علي (عليه السلام).

أ ـ المذهب الشافعي.

أجمع فقهاء المذهب الشافعي على قتل المسلم إذا سب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بغير استتابة وأما أهل العهد والذمة كاليهود فقيل: يقتل إلا أن يسلم.

قال الحافظ النووي نقلاً عن الخطابي وابن بطال وغيرهم من فقهاء الشافعية:

(قال الخطابي: لا أعلم خلافاً في وجوب قتله إذا كان مسلماً، وقال ابن بطال: اختلف العلماء فيمن سب النبي (صلى الله عليه [وآله] وسلم)، فإما

(١) المستدرك: ج ٣ ص ١٣٨.



أهل العهد والذمة كاليهود، فقال ابن القاسم عن مالك يقتل من سبه منهم إلا أن يسلم، وأما المسلم فيقتل بغير استتابة)[١].

ب ـ المذهب المالكي.

ذهب فقهاء المالكية الى القول بأن حكم (سب الله تعالى) كسب النبي (صلى الله عليه [وآله] وسلم) فإن كان الساب ذمياً قتل، إلا أن يسلم، وأما المسلم فاختلفوا في قتله مع التوبة أو تكره إذا أستتيب فتاب.

قال أبو البركات (ت ١٣٠٢هـ):

(وسب الله كذلك، أي كسب النبي (صلى الله عليه [وآله] وسلم) صريحه كصريحه، ومحتمله كمحتمله، فيقتل في الصريح، ويؤدب في المحتمل بالاجتهاد، فإن كان الساب ذمياً قتل، ما لم يسلم، وفي استتابة المسلم، أي هل يستتاب فإن تاب وإلا قتل أو يقتل ولو تاب كسب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) خلاف، والراجح الاستتابة)[٢].

ج ـ المذهب الحنفي.

وذهب فقهاء المذهب الحنفي الى القول بردة المسلم إذا سب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وحده القتل، ولا تقبل توبته، ولا تسقط عنه القتل، ولو كان الساب سكرانا، قيل: يقتل ولا يعفى عنه إذا كان سكره بسبب محظور باشره مختاراً بلا أكراه.

---

(١) المجموع للنووي: ج١٩ ص ٤٢٧.
(٢) الشرح الكبير: ج٤ ص ٣١٢.

قال ابن نجم المصري (ت ٩٧٠هـ):

(الردة بسبه (صلى الله عليه [وآله] وسلم)، قال في فتح القدير: كل من أبغض رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بقلبه كان مرتداً، فالساب بطريق أولى، ثم يقتل حداً عندنا، فلا تقبل توبته في أسقاطه القتل)[1].

د ـ المذهب الحنبلي.



ذهب فقهاء الحنابلة الى القول بكفر من سب النبي (صلى الله عليه [وآله] وسلم) وأما الذمي فيلزم تأديبه مع أسلامه.

قال ابن قدامة (ت ٦٨٢هـ):

(ومن سب الله تعالى أو رسوله كفر سواء كان جادا أو مازحا، وكذلك من استهزأ بالله سبحانه وتعالى أو بآياته أو برسله أو كتبه لقوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ وينبغي ألّا يكتفي من الهازئ بذلك بمجرد الإسلام حتى يؤدب أدباً يزجره عن ذلك لأنه إذا لم يكتفِ ممن سب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بالتوبة فهذا أولى)[2].

وبناءً على ما تقدم في صحيح السُنّة النبوية وصريحها:

إنَّ من سب الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) كان مرتداً وهو أمرٌ جلي لمن (كان له أدنى معرفة بمبادئ الفقاهة فهو يعلم أن مقتضى التنزيل في

(١) البحر الرائق: ج ٥ ص ٢١١ – ٢١٢.

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة: ج ١٠ ص ٧٥.

الموضوع التوسع في دائرة الأحكام المترتبة على المنزل عليه بالنسبة الى المنزل، إلا أن تقوم حجة على تقييد إطلاق التنزيل، ولم يقم في المقام من كتاب ولا سُنّة ولا أجماع مقيد لهذا التنزيل)[1].

وهل هناك علة أعظم من هذه في أسقاط الاحتجاج في استشهاد عمر بن الخطاب أهل الشورى والعباس بن عبد المطلب والإمام علي (عليه السلام) على حديث «**لا نورِّث**»؟!!

وفساد مبنى أن النبوة مانعة للإرث وتجلي ظلامة بضعة النبوة وصفوة الرسالة فاطمة (عليها السلام)، وتضافر أعلام أهل السُنّة والجماعة على هضمها وبشتى الطرق كما فعل البخاري.

(١) منهاج الصالحين للشيخ وحيد الخراساني: ج١ ص ٣٢٦.

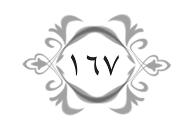
المبحث الثاني

معاودة البخاري إخفاء ما كشفه عمر في ذهاب الإمام علي (عليه السلام) والعباس بن عبد المطلب الى أبي بكر للمطالبة بالإرث فأظهره مسلم النيسابوري وغيره

إنّ مما غفل عنه البخاري في حديث مالك بن أوس بن الحدثان بعد انشغاله بصريح قول الإمام علي (عليه السلام) والعباس بن عبد المطلب في أبي بكر وعمر بانهما: (كاذبين آثمين خائنين غادرين) فتكتم عليه بقوله: (وكذا وكذا)، هو تكرار مطالبة أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) وعم النبي (صلى الله عليه واله) بإرثهما من عمر بن الخطاب ولمرات عدة على الرغم من تكرار أبي بكر لحديث: «لا نورِّث» وما جرى بينه وبين بضعة النبوة (عليها السلام) إلا أن ذلك لم يكن ليردعهما عن المطالبة بالإرث، بل تكشف الرواية عن إصرارهما على ذلك، مما أدى الى اضطراب فقهاء مذاهب أهل السُنّة والجماعة في مبنى أن النبوة مانعة للإرث، وهو ما تناولناه في بحثنا الموسوم: (إرث النبي صلى الله عليه واله في المذاهب الخمسة بين منع النبوة ودفع فاطمة عليها السلام)[1]، فضلا عن شراح البخاري، وغيرهم، وهو على النحو الآتي:

---

(١) إصدار مؤسسة علوم نهج البلاغة- العتبة الحسينية المقدسة، ط١ دار الوارث-كربلاء المقدسة ٢٠٢١م.





المسألة الأولى: علّة إصرار العباس بن عبد المطلب والإمام علي (عليه السلام) على المطالبة بإرث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، من أبي بكر حتى مماته ومن عمر بعد توليه الإمارة.

أولاً: ما حذفه البخاري في مطالبة الإمام علي (عليه السلام) والعباس بإرث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من أبي بكر حتى مماته فأظهره مسلم النيسابوري.

إنَّ السؤال الذي يفرضه البحث، هو: إذا كان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قد قال:

«لا نورِّث ما تركنا صدقة».

فلماذا يصر الإمام علي (عليه السلام) والعباس بن عبد المطلب على المجيء الى أبي بكر على الرغم من تكراره للحديث فيما شجر بينه وبين بضعة النبوة وصفوة الرسالة فاطمة (عليها السلام)، ولمرات عدة، فلما مات عاودا الكَرَّةَ بالذهاب الى عمر بن الخطاب ليطالبانه بأموال (صلى الله عليه وآله وسلم)؟!

ولماذا: يبتدئ عمر حديثه ليُشهد الصحابة وهم أهل الشورى على سماعهم حديث: (**لا نورِّث**) ويشدد عليهم القسم، بقوله:

(أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون أنّ رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم] قال: «**لا نورِّث**»[1]، ثم ينعطف على الإمام علي (عليه السلام) وعمه العباس فيناشدهما بهذا القسم على سماعهما حديث:"**لا نورِّث**"، فيقولان:

---

(١) صحيح البخاري، باب دعاء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) الى الإسلام: ج٤ ص ٤٤.

(قد قال ذلك)[1]؟!

ثم ينتقل عمر بن الخطاب الى مناشدة جديدة في عمل أبي بكر في أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فيقول لهما - والرواية في مسلم وقد حذفها البخاري، أي: في ذهاب العباس والإمام علي (عليه السلام) الى أبي بكر يطالبانه بأموال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، قائلاً لهما:



(فجئتما تطلب ميراثك من أبن أخيك، ويطلب هذا ميراث أمرأته من أبيها، فقال أبو بكر: قال رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم]:

(«**ما نورِّث ما تركنا صدقة**»، فرأيتماه كاذباً، آثماً، غادراً، خائناً)[2]؟!

ثم ينتقل ابن الخطاب الى بيان آخر في إصرار أمير المؤمنين علي (عليه السلام)، وعمه العباس بن عبدالمطلب على المطالبة بأموال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وذلك لـمّا تولى عمر الإمارة بعد وفاة أبي بكر، فيقول لهما:

(فوليتها، ثم جئتني أنت، وهذا، وأنتما جميع وأمركما واحد، فقلتما: أدفعها إلينا، فقلت: إنّ شئت دفعتها إليكما...)[3]؟!

فلماذا هذا الإصرار في المطالبة مع سماعهما مراراً لحديث: **(لا نورِّث)** في حياة أبي بكر الى مماته ومن عمر بعد توليه الإمارة، بل لماذا سكت أعلام أهل السُنّة والجماعة فصموا وعموا عن الحديث، ولم يتعرضوا له؟! وجوابه في ثانياً.

---

(١) صحيح البخاري، باب دعاء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) الى الإسلام: ج٤ ص ٤٤.

(٢) صحيح مسلم باب: حكم الفيء: ج٥ ص ١٥٢.

(٣) المصدر نفسه: ج٥ ص ١٥٣.



ثانياً: ابن حجر العسقلاني يصف سكوت أعلام أهل السُنّة على تكرار مطالبة الإمام علي (عليه السلام) والعباس بن عبد المطلب بإرث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بـ: (الإشكال الشديد)!!

إنَّ سكوت أعلام أهل السنة والجماعة على تكرار مطالبة أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) وعم النبي (صلى الله عليه واله) وهو صاحب العصبة كما يقولون، دعا ابن حجر العسقلاني الى وصف سكوتهم، بـ: (الإشكال الشديد)، فيقول:

(ولم يتعرض أحد من الشراح لبيان ذلك!! وفي ذلك إشكال شديد، وهو إن أصل القصة صريح في أن العباس وعليا قد علما بأنه (صلى الله عليه [وآله] وسلم) قال: «**لا نورِّث**»؛ فإن كانا سمعاه من النبي (صلى الله عليه [وآله] وسلم) فكيف يطلبانه من أبي بكر، وإن كانا سمعاه من أبي بكر أو في زمنه بحيث أفاد عندهما العلم بذلك، فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر؟!

والذي يظهر والله أعلم: حمل الأمر في ذلك على ما تقدم في الحديث الذي قبله في حق فاطمة [عليها السلام]، وإن كلا من علي وفاطمة [عليهما السلام] والعباس أعتقد أن عموم قوله: (**لا نورِّث**) مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض)[1]!!

أقول:

إلاَّ أنّ ابن حجر في تبريره لسكوت أعلام أهل السُنّة اللذين حفظوا البخاري وتدارسوه وتشفعوا به لقضاء الحوائج، كما يروي القسطلاني في إرشاده، (عن الشيخ أبي عبد الله بن أبي جمرة، قال: قال لي من لقيت من

(١) فتح الباري: ج٦ ص١٤٥.

العارفين، عمن لقيه من السادة المُقَر لهم بالفضل: إنَّ صحيح البخاري ما يُقْرأ في شدة إلاَّ فرجت؛ ولا رُكب به في مركب فغرقت)[1].

فأين أولئك العارفين، أتُرى أنّ الله قد أعماهم عن رؤية تكرار مطالبة أمير المؤمنين الإمام (عليه السلام) وعم النبي (صلى الله عليه واله) بأمواله من أبي بكر وعمر.

أم أعجزهم العرفان عن الإجابة في بيان سكوت مشايخهم أو التفكر في كلام ابن حجر وهو يحاول الانتصار لأبي بكر وعمر فزاد الأمر أشكالا وأثما، والعياذ بالله.

وهو ما سنتناوله في المسالة القادمة:

المسألة الثانية: تأويلات أعلام أهل السُنَّة ومغالطاتهم في الخروج من مأزق أصرار العباس بن عبد المطلب والإمام علي (عليه السلام) على المطالبة بإرث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من أبي بكر وعمر وقد سمعا مرارا حديث: «لا نورِّث»!!

لم يجد المحدثون والمفسرون وفقهاء أهل السُنّة والجماعة وشراح البخاري ومسلم غير الهروب الى جملة من الأقوال التي زادت في وهن حديث "لا نورِّث" ونقضه، فمنها:

أولاً: إنّ قول ابن حجر باعتقاد فاطمة والإمام علي (عليهما السلام) والعباس ببعض الإرث دون البعض الآخر هو دلالة ظنية.

قال ابن حجر العسقلاني: (إنّ كلا من علي وفاطمة [عليه السلام] والعباس

---

(١) إرشاد الساري: ج١، ص٢٩ ـ ٣٠.

أعتقد أنّ عموم قوله: «**لا نورِّث**» مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض)[1]؟!

وتغافل إنّ هذا التأويل، أي: (أنهم اعتقدوا) دلالة ظنية يجري حكمها في أبي بكر وعمر، فهما اعتقدا أيضاً أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «**لا يورِّث**». لاسيما أذا أقرن بما شجر بينهما وبين بضعة النبوة (عليها السلام)، وغضبها عليهما وهجرانها لهما فلم تكلمهما حتى لحقت بأبيها رسول الله (صلى الله عليه واله) فلم يأذنا بها وهوما ثبت في الصحيح الذي أخرجه البخاري عن عائشة[2].



فضلاً عن إصرار الإمام علي (عليه السلام) وعم النبي (صلى الله عليه واله) على المطالبة بإرث النبي في حياة أبي بكر وعمر فأي القرآن أعظم من ذلك في أثبات (أنهما اعتقدا أن النبي (صلى الله عليه واله) لا يورث)، وليس العكس كما يقول ابن حجر!!

ثانياً: إنّ قول ابن حجر بتوريث بعض مال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) دون بعضه الآخر ينقض حديث «لا نورِّث» ويثبت ظلامة بضعة النبوة (عليها السلام).

إنَّ إصرار بضعة النبوة وصفوة الرسالة (عليها السلام) مع ما لها من الشأنية القرآنية والنبوية، وكذا حال أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام)، والعباس بن عبد المطلب وهو صاحب العصبة كما أقره فقهاء أهل الجماعة،

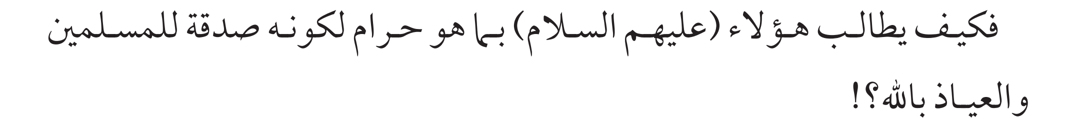
(١) فتح الباري لابن حجر: ج٦ ص ١٤٥؛ تحفة الأحوذي للمباركفوري: ج٥ ص ١٩٤؛ عون المعبود للعظيم آبادي: ج٨ ص ١٣١؛ نيل الاوطار للشوكاني: ج٦ ص ١٩٧؛ إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري للقسطلاني: ج٥ ص ١٩٥

(٢) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب: غزوة خيبر: ج٥ص٨٢، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة الطبع: ١٤٠١ - ١٩٨١م.

على المطالبة بالإرث لم يكن عن اعتقادهم بان النبي (صلى الله عليه واله) يوّرث في بضع أمواله ولا يورث في بعضها الآخر كما توهم ابن حجر، بل وغالط في قوله.

وذلك أن حصول الإرث في بعض أموال رسول الله (صلى الله عليه واله) ينقض دعوى أن الأنبياء (عليهم السلام) لا تورّث، وينقض عموم الحكم في: «**ما تركنا**» فجميع ما تركه النبي (صلى الله عليه واله) وبمقتضى الحديث هو: «**صدقة**».




فكيف يطالب هؤلاء (عليهم السلام) بما هو حرام لكونه صدقة للمسلمين والعياذ بالله؟!

وهنا ثمة أسئلة:

١ ـ كيف يرد هذا التعارض بين الإطلاق في عدم «**الإرث**» وبين التقييد بانه (صلى الله عليه واله): (**يورث بعض ماله**)؟!

٢ ـ من الذي سيتولى الفرز والتحديد في هذه الأموال التي تركها النبي (صلى الله عليه واله وسلم) فيقول هذا النوع من المال للورثة وهذا ما ليس للورثة، فما هي الضابطة الشرعية في هذا التصنيف والتقسيم؟!

٣ ـ إنّ هذا التصنيف في أموال النبي (صلى الله عليه واله وسلم)، أي: أنّ منها ما يوَّرث وما لا يوَّرث، يقتضي رفع المانع وهو ما يعتقده أهل السُنّة والجماعة بنفي الوصية عنه (صلى الله عليه واله وسلم).

فإمّا أنه أوصى في أمواله وحدد الوصي من بعده، فجاء الورثة وهم أبنته وبضعته فاطمة (عليها السلام)، وعمه العباس الى أبي بكر لتولية الإمارة، وكما حدثت به عائشة، ومجيء أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) والعباس بن عبد المطلب الى عمر بن الخطاب بعد أن تولى الإمارة للمطالبة بالإرث، كما يقول ابن الخطاب:



(فجئتما تطلب ميراثك من ابن أخيك، ويطلب هذا ميراث أمرأته من أبيها، فقال أبو بكر: قال رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم]: «**ما نورِّث ما تركنا صدقة**»، فرأيتماه كاذباً، آثماً، غادراً، خائناً)[١]!!

وبما أنّ هذا المانع لم يزل قائما في عقيدة أهل السُنّة والجماعة، أي نفي الوصية والوصي (عليه السلام) فأن القول بأن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) يورث في بعض أمواله يتعارض فقها وعقيدة لدى أهل السنة والجماعة؛ فضلا عن اتهامه لآل البيت (عليهم السلام) والعياذ بالله.

ثالثاً: تخبط أعلام أهل السُنّة والجماعة في بيان سبب تخاصم الإمام علي (عليه السلام) والعباس بن عبد المطلب فتعارضت أقوالهم.

إنّ أعلام أهل السُنّة لم يجدوا المخرج في السبب الباعث على التخاصم بين الإمام علي (عليه السلام) والعباس بن عبد المطلب فارشدوا القارئ الى التعارض بين أقوالهم، وهي على النحو الآتي:

١ ـ **فقد قال الدار قطني**، أنّ السبب هو: (ولاية الصدقة وفي صرفها)[٢].

(١) صحيح مسلم باب: حكم الفيء: ج٥ ص ١٥٢.
(٢) فتح الباري لابن حجر: ج٦ ص ٢٠٦.



٢ ـ وعند النسائي، وابن شبة: (أنْ يقسم بينهما على سبيل الميراث)(١).

٣ ـ في حين جزم ابن الجوزي، ومحي الدين العربي، بأن الباعث للخصومة، هو: (أن علياً وعباساً لم يطلبان من عمر إلا الإرث)(٢).

٤ ـ وعند أبي داود وغيره: (الولاية، ينفرد كل منهما بنظر ما يتولاه)(٣).

ولا يخفى على المتتبع والقارئ الكريم أن هذا الاضطراب زاد الأمر سوءاً وذلك أن الوصاية تتعارض مع سياق حديث عمر وغايته، فضلاً عن تصريحه بأنهما جاءا يطلبان نصيبهما وليس أيهما يكون وصياً على أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

وأن الجزم بانهما اختصما حول الإرث يتعارض بل ويدحض قول أبي بكر وعمر أن النبي قال: **(لا نورِّث)**، فكيف إذا أُقْرُنَ بقول عمر فوجدتماه (كاذباً، أثماً، غادراً، خائناً) وقوله: (فوجدتماني كاذبا، آثما، غادرا، خائنا)**!!**

فكان هذا التخليط، بل والتعتيم والإنكار لما طلبت به البضعة النبوية وأمير المؤمنين الإمام علي (عليهما السلام) والعباس بن عبد المطلب هو الأصل في ضياع هذه الحقوق وأخلط فيها على الناس، فما أخفاه محمد بن أسماعيل البخاري من ظلامة فاطمة (صلوات الله عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها) فقد أظهره مسلم النيسابوري، وغيره فمنهم من كان قاصداً لهذا الإظهار ومنهم غير قاصد؛ إلاّ أنّ الحقيقة الثابتة هي قوله عزَّ شأنه:

---

(١) فتح الباري لابن حجر: ج٦ ص ٢٠٦.

(٢) المصدر نفسه: ج٦ ص ٢٠٧.

(٣) المصدر نفسه: ج٦ ص١٤٥؛ تحفة الأحوذي للمباركفوري: ج٥ ص١٩٤.

﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [التوبة: ٣٢].



نتائج الدراسة

خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، وهي على النحو الآتي:

أولاً: لم تزل قضية بضعة النبوة وصفوة الرسالة فاطمة (عليها السلام) أحد مكونات الفكر الإسلامي بمختلف المدارس والمناهل المعرفية، والمشارب العقدية، فبين الإقرار بحقها فيما طالبت به أبا بكر، وبين تصويب قراره بمنعها، (فأبى أن يعطيها شيئا) تدور رحى التولي والتبري إلى يوم وقوف الخلق بين يدي الله عزَّ شأنه، وذلك للملازمة بين رضاها ورضا رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ورضاه برضا الله تعالى، وآذاها بأذاه، وأذاه (صلى الله عليه وآله وسلم) بأذى الله عز وجل، وقد قال عز ّشأنه في محكم كتابه:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآَخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [الأحزاب/ ٥٧].

وقد ثبت في الصحيحين أنها (عليها السلام) غضبت على أبي بكر وعمر فهجرتهما ولم تكلمهما حتى ماتت، ولحقت بربها وأبيها رسول الله (صلى الله عليه وآله).

فكيف لا تكون هذه القضية أحد مكونات الفكر الإسلامي؟

ثانياً: إنَّ هذه القضية تعد مكنزا للعديد من القيم الإنسانية والاجتماعية والأخلاقية في بيان مظاهر الفضائل والرذائل في العدل والظلم والحق والباطل والإيمان والنفاق والهدى والضلال، وتوابعهما.



ثالثاً: إنّ ما جهد عليه أعلام أهل السُنّة والجماعة ومنذ افتراق المسلمين بحدث السقيفة التي اجتمع فيها الأنصار والمهاجرون فأظهروا الإنكار في الوصية والخلافة الشرعية المجعولة من الله تعالى وبتعيين رسوله (صلى الله عليه وآله) منذ الأيام الأولى للبعثة في الإنذار لعشيرته الأقربين فصدع (صلى الله عليه وآله) بما أمره الله وبلّغ وعيّنَ الوزير والخليفة والوصي.



إلى بلاغه في حجة البلاغ، التي أنكروا سمتها وصفتها، فقيل: حجة الوداع، إلى طلبه (صلى الله عليه وآله وسلم) الدواة والقرطاس ليكتب لهم كتابا لن يضلوا من بعده، فأنكروا عليه أشد الإنكار، وقالوا: أنّه (يهجر).

إلى ظلامة فاطمة (عليها السلام) وما سَنّهُ الشيخان في ظلمها، وتضافر من شايعهما وآزرهما على ظلمها فجهدوا في الإنكار بما لا يتصوره العقل، فحار في نكرانهم اللبيب، وسلّم لهم القريب من سنخهم، وأعرض عنهم كل ذي قلب سليم، فكان مما أنكروا:

١ـ أن يكون بينهما خلاف وخصام فقالوا: (وهذا لا أصل له ولا يثبت به رواية أنها ادعت ذلك، وإنما هو أمر مفتعل)!!

٢ ـ وأنكروا أن تكون قد غضبت على الشيخين فلم تكلمهما حتى ماتت شهيدة.

٣ ـ أو إنها غضبت، ولكن أنكروا دوام غضبها عليهما، فقد ترضياها فرضيت عنهما.

٤ ـ وأنكروا أنّها (عليها السلام) طالبت بالنِحْلَة في بادئ أمرها، فلما ردها أبو بكر بحديث (لا نورّث) طالبت بفدك إرثاً كي يبطلوا بذلك حجتها.

٥ ـ وأنكـروا أن تكـون الأنبيـاء (عليهـم السـلام) تـورث المـال والعقـار وإنْ نـص القـرآن عـلى توريـث الأنبيـاء وذلـك أن السُـنّة -عندهـم- تنسـخ القـرآن، وتغافلـوا عـن كونهـا غـير ناسـخة فيـما أعطـاه النبـي (صـلى الله عليـه والـه) للصحابـة مـن أراضي بنـي النضـير عامـرة وغـير عامـرة، كابي بكـر وعمـر وعبـد الرحمـن بـن عـوف وغيرهـم.

٦ ـ وأنكـروا أن يكـون الوحـي قـد نـزل بأمـر النبـي (صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم) في إعطائهـا ونحلهـا فـدكا، في سـورة الإسراء والـروم، بـل أنكـروا أصـل وقـوع الهبـة فكيـف بتكـرار نـزول الوحـي في أمـر فـدك.

٧ ـ وأنكـروا عليهـا سـهم ذي القربـى فهـو للـذي يـلي رسـول الله (صـلى الله عليـه وآلـه) يضعـه فيـما يشـاء.

٨ ـ وأنكـروا تفريـق العناويـن الشرعيـة الثلاثـة (الإرث والنُّحـل والخمـس) وجعلهـا في عنـوان واحـد وهـو (الإرث)، ثـم أنكـروا فقالـوا: صدقـات رسـول الله (صـلى عليـه وآلـه وسـلم).

٩ ـ وأنكـروا مصـادرة أبي بكـر لطُعمتهـا مـن حصـن الكتيبـة وإمضـاء ابـن الخطـاب لهـذا المنـع وتـآزروا عـلى هـذا الإنـكار، فطـورا يكـون بالتعتيـم المطبـق، وطـورا بالسـكوت المغلـق، وطـورا بالنفـي، وأخـرى بالحـذف، أو التغليـط، أو التخليـط، أو التدليـس، أو التعتيـم، أو التضليـل.

١٠ـ وأنكـروا سـقوط حـق نفقـة أزواج النبـي (صـلى الله عليـه والـه) وسـكناهنّ في بيوتـه بعـد وفاتـه، وخالفـوا مـا أجمعـوا عليـه في سـقوط حـق نفقـة مـن تـوفى

عنها زوجها وسكناها في داره.

١١. وتغافلوا عن بيع بعض أزواج النبي (صلى الله عليه واله) بيوته وهو: **"لا يورّث"**!! وتمنع فاطمة (عليها السلام) من إرثها ويباح لعائشة بيع البيوت النبوية وهي توقيفية.

١٢. وأنكروا تصريح عمر بن الخطاب -كما هو في عَيّنَة الدراسة التي بين أيدينا- وبيانه لرأي الإمام علي (عليه السلام) وعم النبي (صلى الله عليه واله) في أبي بكر، وفيه أيضاً، في قولهما أن النبي (صلى الله عليه واله) قال: **"لا نورِّث ما تركنا صدقة"**.



هما: (كاذبان، آثمان، غادران، خائنان). والتكتم عليه، وإخفائه، وحذفه، والتلاعب فيه، والتدليس في ألفاظه، وتأويلاها، والتغليط فيها، وغيرها مما مرَّ بيانه ودراسته.

ومن ثم:

لم يزل أعلام أهل السُنَّة والجماعة ينكرون وينكرون حتى اشتكى الإنكار إلى الرب الجبار، وتبرئ إليه مما أنكروا في ظلامة بضعة النبوة وصفوة الرسالة (صلوات الله عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها).

وتضافرهم على هضمها وهو ما ظهر جلياً في قول أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) عند مواراته فاطمة الثرى بجوار رسول الله (صلى الله عليه واله)، وهو يخاطبه، قائلا:

«وستنبئك ابنتك بتضافر أمتك علي وعلى هضمها حقها، فاستخبرها



الحال، فكم من غليل معتلج بصدرها لم تجد إلى بثه سبيلا وستقول، ويحكم الله وهو خير الحاكمين»[١].

فيا لله ولظلامة فاطمة!!

وخير ما نختم به الكتاب ذكر الصلاة على محمد وآل محمد، فنقول:

اللّهم إنا نصلي على رسولك بما صلى عليه أخيه ووصيّه وخليفته في أمته أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام):

«اللهُمَّ دَاحِيَ الْمَدْحُوَّاتِ ودَاعِمَ الْمَسْمُوكَاتِ وجَابِلَ الْقُلُوبِ عَلَى فِطْرَتِهَا شَقِيِّهَا وسَعِيدِهَا اجْعَلْ شَرَائِفَ صَلَوَاتِكَ ونَوَامِيَ بَرَكَاتِكَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ ورَسُولِكَ الْخَاتِمِ لِمَا سَبَقَ والْفَاتِحِ لِمَا انْغَلَقَ والْمُعْلِنِ الْحَقَّ بِالْحَقِّ والدَّافِعِ جَيْشَاتِ الأَبَاطِيلِ والدَّامِغِ صَوْلَاتِ الأَضَالِيلِ كَمَا حُمِّلَ فَاضْطَلَعَ قَائِماً بِأَمْرِكَ مُسْتَوْفِزاً فِي مَرْضَاتِكَ غَيْرَ نَاكِلٍ عَنْ قُدُمٍ ولَا وَاهٍ فِي عَزْمٍ وَاعِياً لِوَحْيِكَ حَافِظاً لِعَهْدِكَ مَاضِياً عَلَى نَفَاذِ أَمْرِكَ حَتَّى أَوْرَى قَبَسَ الْقَابِسِ وأَضَاءَ الطَّرِيقَ لِلْخَابِطِ وهُدِيَتْ بِهِ الْقُلُوبُ بَعْدَ خَوْضَاتِ الْفِتَنِ والآثَامِ وأَقَامَ بِمُوضِحَاتِ الأَعْلَامِ ونَيِّرَاتِ الأَحْكَامِ فَهُوَ أَمِينُكَ الْمَأْمُونُ وخَازِنُ عِلْمِكَ الْمَخْزُونِ وشَهِيدُكَ يَوْمَ الدِّينِ وبَعِيثُكَ بِالْحَقِّ ورَسُولُكَ إِلَى الْخَلْقِ. اللهُمَّ افْسَحْ لَهُ مَفْسَحاً فِي ظِلِّكَ واجْزِهِ مُضَاعَفَاتِ الْخَيْرِ مِنْ فَضْلِكَ اللهُمَّ وأَعْلِ عَلَى بِنَاءِ الْبَانِينَ بِنَاءَهُ وأَكْرِمْ لَدَيْكَ مَنْزِلَتَهُ وأَتْمِمْ لَهُ نُورَهُ واجْزِهِ مِنِ ابْتِعَاثِكَ لَهُ مَقْبُولَ الشَّهَادَةِ مَرْضِيَّ الْمَقَالَةِ ذَا مَنْطِقٍ عَدْلٍ وخُطْبَةٍ فَصْلٍ اللهُمَّ اجْمَعْ بَيْنَنَا وبَيْنَهُ فِي بَرْدِ الْعَيْشِ وقَرَارِ

---

(١) الأمالي للشيخ المفيد: ص٢٨٢؛ نهج البلاغة: ج٢ ص١٨٢ بشرح محمد عبده.

النِّعْمَـةِ ومُنَـى الشَّـهَوَاتِ وأَهْـوَاءِ اللَّـذَّاتِ ورَخَـاءِ الدَّعَـةِ ومُنْتَهَـى الطُّمَأْنِينَـةِ وتُحَـفِ الْكَرَامَـةِ».

اللَّهم صل على بضعة نبيك وصفوة حبيبك وقرة عينه ما شرقت شمس وأفلت، وتعاقب الليل والنهار، وصل على بعلها وحليلها وليك المعظّم، ووصي رسولك المقدم على الخلق أجمعين، والمصطفى من الأنبياء والمرسلين، والمختار بعلم على الخلق أجمعين.



وصل على ولديها الحسن والحسين، حججك على خلقك، وصفوتك من نور نبيك، وأمنائك على شريعتك.

وصل على أولادها أئمة الهدى وأعلام التقى، علي بن الحسين السجاد، ومحمد بن علي الباقر، وجعفر بن محمد الصادق، وموسى بن جعفر الكاظم، وعلي بن موسى الرضا، ومحمد بن علي الجواد، وعلي بن محمد الهادي، والحسن بن علي العسكري، والحجة بن الحسن المهدي، المنتظر لإقامة العدل، وهدم الجور، وإحياء السُنة، وإماتة البدعة.

فـ: **«هُمْ أَسَاسُ الدِّينِ وعِمَادُ الْيَقِينِ، إِلَيْهِمْ يَفِيءُ الْغَالِي وبِهِمْ يُلْحَقُ التَّالِي، ولَهُمْ خَصَائِصُ حَقِّ الْوِلَايَةِ، وفِيهِمُ الْوَصِيَّةُ والْوِرَاثَةُ»**.

﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ❁وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ❁وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

تم الكتاب بحمد الله وسابق لطفه وفضله وفضل رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم)

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

١. الإتقان في علوم القرآن، السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: سعيد المندوب، ط١، لسنة: ١٤١٦ - ١٩٩٦م، الناشر: دار الفكر.

٢. اجماعيات فقه الشيعة وأحوط الأقوال من أحكام الشريعة، الفقيه المحقق السيد إسماعيل المرعشي، طبع: المؤلف لسنة ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، ط٢، قم المقدسة ـ إيران.

٣. الاحتجاج، الشيخ الطبرسي، (ت: ٥٤٨ هـ)، تحقيق: تعليق وملاحظات: السيد محمد باقر الخرسان، ١٣٨٦ - ١٩٦٦ م، الناشر: دار النعمان للطباعة والنشر - النجف الأشرف.١٤٩.

٤. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي بن محمد البغدادي الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، طبعك شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـ دار التعاون لسنة ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م، ط٢، القاهرة ـ مصر.

٥. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، المكتب الإسلامي، طبع مؤسسة النور، ط٢، ١٤٠٢هـ.

٦. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري وبهامشه صحيح مسلم بشروح النووي، أبو العباس شهاب الدين احمد بن محمد القسطلاني، ط٧، نشر: دار كتاب العربي، ١٣٢٣هـ، بيروت.

٧. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر؛ أبو عمر يوسف بن عبد





الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، تحقيق: محمد علي البجاوي، الناشر: دار الجيل، ١٤١٢ - ١٩٩٢.

٨. أسرار الآيات، محمد بن أبراهيم صدر الدين شيرازي، الناشر: انجمن إسلامي حكمت وفلسفۀ إيران.

٩. أعيان الشيعة، السيد محسن الأمين، طبع: دار التعارف للمطبوعات لسنة ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م، بيروت ـ لبنان.

١٠. الأمالي، الشيخ الصدوق، (ت: ٣٨١هـ)، تحقيق: مؤسسة البعثة - قم، ط١، ١٤١٧، الناشر: مؤسسة البعثة.

١١. الأمالي، الشيخ المفيد (ت: ٤١٣هـ)، تحقيق: حسين الأستاذ ولي ـ علي أكبر الغفاري، طبع: دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع لسنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، ط٢، بيروت ـ لبنان.

١٢. الأمالي، محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية، طبع: مركز الطباعة والنشر في مؤسسة البعثة لسنة ١٤١٤هـ)، ١٩٩٣م، ط١، قم المقدسة ـ إيران.

١٣. الإمام علي ومشكلة نظام الحكم: محمد طي، دار الغدير، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

١٤. الإمامة والسياسة، أبو محمد عبد الله بن عبد المجيد بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

١٥. أنساب الأشراف، البلاذري، (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ محمد باقر المحمودي، ط١، ١٣٩٤-١٩٧٤م، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - لبنان.



١٦. الأنساق الثقافية المضمرة وقضايا الهامش، جمال مجناح، الجزائر.

١٧. النظرية الاجتماعية من بارسونز إلى هابرماس، تأليف: إيان كريب، نشر عالم المعرفة.

١٨. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

١٩. بحار الأنوار، العلامة الشيخ محمد باقر المجلسي، ط٢ المصححة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، مؤسسة الوفاء - بيروت - لبنان - صرب.

٢٠. البحر الرائق، ابن نجم المصري، (ت: ٩٧٠ هـ)، تح: ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ط١، ١٤١٨ - ١٩٩٧ م، الناشر: منشورات محمد علي بيضون - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٢١. البداية والنهاية، ابن كثير، (ت: ٧٧٤ هـ)، تحقيق: علي شيري، ط١، لسنة: ١٤٠٨ - ١٩٨٨ م، الناشر: دار إحياء التراث العربي، و دار الكتب العلمية، لسنة:١٩٩٤م، بيروت - لبنان.

٢٢. البيان والتبيان، أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (ت: ٢٥٥)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبع: دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

٢٣. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الحافظ المؤرخ، شمس الدين الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور عمر عبد السلام تدمري، طبع: دار الكتاب العربي لسنة ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، ط١، بيروت ــ لبنان.

٢٤. تاريخ السُنّة النبوية، عبد الحميد صائب، مركز الغدير، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.



٢٥. تاريخ الطبري ـ تاريخ الأمم والملوك، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق وتصحيح وضبط: نخبة من العلماء الأجلاء، طبع: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات لسنة ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، ط٤، بيروت ـ لبنان.

٢٦. التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله الجعفي البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: السيد هاشم الندوي، طبع: دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

٢٧. تاريخ المدينة المنورة (أخبار المدينة المنورة)، أبو زيد عمر بن شيبه النميري البصري (ت: ٢٦٢هـ)، طبع: مطبعة قدس لسنة ١٤١٠هـ، ١٩٨٠م، ط٢، قم المقدسة ـ إيران.

٢٨. تاريخ اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب ابن واضح الكتاب العباسي المعروف باليعقوبي (ت: ٢٩٢هـ)، تحقيق: محمد يوسف نجم، طبع: دار صادر لسنة ١٤١٥هـ)، ١٩٩٥م، بيروت ـ لبنان.

٢٩. تاريخ بغداد وذيوله، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، طبع: دار الكتب العلمية لسنة ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، ط١، بيروت ـ لبنان.

٣٠. تاريخ مدينة دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمر بن غرامة العمروي، طبع: دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع لسنة ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، بيروت ـ لبنان.

٣١. تحف العقول عن آل الرسول (عليهم السلام): أبو محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم ط٢، ١٤٠٤هـ.

٣٢. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد بن عبد الرحمان المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ)، تحقيق: عصام الصبابطي، طبع: دار الحديث لسنة ١٤٢٢هـ)،



٢٠٠١م، ط١، القاهـرة ــ مـصر.

٣٣. تذكـرة الحفـاظ، محمـد بـن طاهـر القيسراني (ت: ٥٠٧هـ)، تحقيـق: حمـدي عبـد المجيـد، طبـع: دار الصميعـي لسـنة ١٤١٥هـ)، ١٩٩٥م، الريـاض ـ المملكـة العربيـة السـعودية.

٣٤. تـزاوج الأختصاصـات، نجيـب عبـد الواحـد؛ ٣يونيـو٢٠١٧؛ الدراسـات البينيـة التعليـم العـالي.

٣٥. التعديـل والتجريـح، سـليمان بـن خلـف بـن سـعد، ابـن أيـوب الباجـي المالكـي (ت: ٤٧٤هـ)، تحقيـق: الأسـتاذ أحمـد البـزار، طبـع: وزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية، مراكـش ــ المغـرب.

٣٦. تغليـق التعليـق عـلى صحيـح البخـاري، أحمـد بـن عـلي بـن حجـر العسـقلاني أبـو الفضـل شـهاب الديـن (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيـق: سـعيد القـزفي، طبـع: المكتـب الإسـلامي لسـنة ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، ط١.

٣٧. تفسـير الألـوسي، شـهاب الديـن محمـود بـن عبـد الله الحسـيني الألـوسي البغـدادي (ت ١٢٧٠هـ)، تحقيـق: محمـد حسـين العـرب، طبـع: دار الفكـر للطباعـة والنـشر والتوزيـع لسـنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، ط١، بـيروت ـ لبنـان.

٣٨. تفسـير القـرآن، عبـد الـرزاق الصنعـاني، ط١، مكتبـة الرشـد للنـشر، الريـاض ــ المملكـة العربيـة السـعودية لسـنة ١٤١٠ هــ.

٣٩. تفسـير القـرآن الكريـم المسـتخرج مـن تـراث الشـيخ المفيـد، السـيد محمـد عـلي أيـازي، مركـز الثقافـة والمعـارف القرآنيـة.

٤٠. تقريب التهذيب، ابن حجر (ت: ٨٥٢ هـ)، تحقيق: دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط٢، ١٤١٥ – ١٩٩٥ م، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.



٤١. تهذيب الأحكام، شيخ الطائفة محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: محمد جعفر شمس الدين، طبع: دار التعارف للمطبوعات لسنة ١٤١٢هـ)، ١٩٩١م، بيروت ـ لبنان.

٤٢. تهذيب التهذيب، شهاب الدين أحمد بن علي الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، طبع: دار الكتب العلمية لسنة ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، بيروت ـ لبنان.

٤٣. تهذيب الكمال، المزي، (ت: ٧٤٢ هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، ط٤، لسنة: ١٤٠٦ – ١٩٨٥ م، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان.



٤٤. جامع أحاديث الشيعة، البروجردي، المطبعة العلمية، قم – إيران لسنة ١٤٠٠هـ.

٤٥. الجامع الصغير، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (٨٤٩ – ٩١١ هـ)، دار الفكر، للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

٤٦. الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (ت: ٢٧٧هـ)، طبع: دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

٤٧. جماليات التحليل الثقافي الشعر الجاهلي انموذجا، د. يوسف عليمات، ط١، ٢٠٠٤، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت.

٤٨. جواهر المطالب في مناقب الإمام علي عليه السلام، محمد بن أحمد الدمشقي الباعوني الشافعي (ت: ٨٧١هـ)، تحقيق: الشيخ محمد باقر المحمودي، طبع: مجمع إحياء الثقافة الإسلامية لسنة ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، ط١، قم المقدسة ـ إيران.

٤٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، (٣٦٤ –٤٥٠ هـ)، تحقيق ومراجعة: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب



العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

٥٠. حجية السُنة في الفكر الإسلامي: حيدر حب الله، دار الانتشار العربي، بيروت، ط١، ١٤٣٢هـ.

٥١. حشاية رد المحتار، ابن عابدين، (ت: ١٢٥٢ هـ)، تحقيق: إشراف: مكتب البحوث والدراسات، الطبعة: جديدة منقحة مصححة، ١٤١٥ - ١٩٩٥ م، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.

٥٢. حياة الحيوان الكبرى، الدميري، ط دار الفكر - بيروت.

٥٣. خصائص أمير المؤمنين عليه السلام، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي الشافعي، تحقيق وتصحيح: محمد هادي الأميني، ط١، نشر المطبعة الحيدرية، ١٣٨٨هـ، النجف الأشرف.

٥٤. الخلاف، الشيخ الطوسي، (ت: ٤٦٠هـ)، تحقيق: المحققون: السيد علي الخراساني، السيد جواد الشهرستاني، الشيخ مهدي نجف المشرف: الشيخ مجتبى العراقي، الطبعة: الجديدة، ١٤٠٩، المطبعة: مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٥٥. دراسات في علم الدراية، علي أكبر غفاري، نشر جامعة الإمام الصادق (عليه السلام)، مطبعة تابش، طهران، ط١، ١٣٣٦هـ.

٥٦. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق محمد عبد المعيد ضان، ط٢، ١٩٧٢م نشر مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر آباد، الهند.

٥٧. دلائل الامامة، محمد بن جرير الطبري الشيعي، (ت: ق٤)، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية - مؤسسة البعثة - قم، ط١، ١٤١٣، الناشر: مركز الطباعة والنشر في مؤسسة البعثة.



٥٨. الرياض النظرة، الطبري أحمد بن عبد الله (ت: ٦٩٤هـ)، طبع: دار المغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان.

٥٩. زهر الآداب وثمر الألباب، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الحصري القيرواني (ت: ٤٥٢هـ)، طبع: دار إحياء الكتب العربية لسنة ١٣٧٢هـ، ١٩٥٣م، ط١، بيروت ـ لبنان.

٦٠. السقيفة وفدك، الجوهري (ت: ٣٢٣هـ)، تقديم وجمع وتحقيق: الدكتور الشيخ محمد هادي الأميني، طبع: شركة الكتبي للطباعة والنشر لسنة ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، ط٢، بيروت ـ لبنان.

٦١. السلفية بين أهل السُنة والإمامية، السيد محمد الكثيري، الغدير للطباعة والنشر والتوزيع، حارة حريك - بناية البنك اللبناني السويسري.

٦٢. سليم بن قيس، سليم بن قيس الهلالي، تحقيق: الشيخ محمد باقر الأنصاري الزنجاني، ط٣، نشر: دار دليل ما، ١٤٢٣هـ، قم المقدسة.؛

٦٣. السُنَّة، ابن أبي عاصم عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني (ت: ٢٨٧هـ)، تحقيق: محمد ناصر الألباني، طبع: المكتبة الإسلامي لسنة ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م، ط١، بيروت - لبنان.

٦٤. سُنَّنْ ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، ط١، نشر: دار إحياء التراث العربي،١٤٢١هـ، بيروت.

٦٥. سنن أبي داوود، أبي داود سليمان بن الاشعث السجستاني، تحقيق وتعليق: سعد محمد اللحام، ط١، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، بيروت.

٦٦. سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي أسلمي (ت: ٢٧٩هـ)،



تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبع: دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

٦٧. السنن الكبرى، النسائي أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: د. عبد الغفور سليمان بنداري، سيد كسروي حسن، طبع: دار الكتب العلمية لسنة ١٤١١هـ)، ١٩٩١م، ط١، بيروت ـ لبنان

٦٨. سؤالات البرقاني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: د. عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، ط١، ١٤٠٤هـ.

٦٩. سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي (ت: ٦٣٠هـ)، إشراف وتخريج: شعيب الأرناؤوط، نشر وطبع: مؤسسة الرسالة لسنة ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، ط٩، بيروت ـ لبنان

٧٠. السيرة النبوية، ابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا، ط١، نشر: مؤسسة علوم القرآن، بيروت.

٧١. الشافي في الإمامة، الشريف المرتضى (ت: ٤٣٦هـ)، طبع: مؤسسة إسماعيليان ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، ط٢، قم المقدسة ـ إيران.

٧٢. شرح الأخبار في فضائل الأئمة الأطهار، أبو حنيفة، نعمان بن محمد بن منصور بن احمد بن حيون التميمي المغربي المشهور بـ (القاضي نعمان المغربي) (ت: ٣٦٣هـ)، تحقيق: السيد محمد الحسيني الجلالي، طبع: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م، ط١، قم المقدسة ـ إيران.

٧٣. شرح السير الكبير للسرخسي (ط. العلمية)، محمد بن الحسن الشيباني – محمد بن أحمد السرخسي، المحقق: محمد حسن محمد حسن الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية،١٤١٧ – ١٩٩٧.

٧٤. الشرح الكبير، ابن قدامة، (ت: ٦٨٢ هـ)، طبعة: جديدة بالأوفست، الناشر:



دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.

٧٥. شرح صحيح مسلم، لأبن عثيمين، طبع ونشر المكتبة الإسلامية - السعودية.

٧٦. شواهد التنزيل لقواعد التفضيل، الحاكم الحسكاني الحذّاء الحنفي، تحقيق: السيد محمد باقر المحمودي، ط١، نشر: مؤسسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة والارشاد الاسلامي، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م، طهران.

٧٧. صحيح ابن حبان، علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط٢، نشر: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، بيروت.

٧٨. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٨٥٢هـ)، طبع: دار الفكر، طبعة أوفسيت، بيروت - لبنان.

٧٩. صحيح مسلم، مسلم النيسابوري: (ت: ٢٦١ هـ)، ط دار الفكر، بيروت.

٨٠. صحيفة المدينة، يوم الاثنين، ٢٨شوال-١يوليو٢٠١٩.

٨١. ضعفاء العقيلي، العقيلي (ت: ٣٢٢هـ)، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، طبع: دار الكتب العلمية لسنة ١٤١٨هـ)، ١٩٩٨م، ط٢، بيروت - لبنان.

٨٢. طبقات الشافعية الكبرى، أبو نصر عبد الوهاب بن علي الكافي السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر أحمد عطا، طبع: دار الكتب العلمية ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، ط١، بيروت - لبنان.

٨٣. الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبع: دار الكتب العلمية ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، ط١، بيروت - لبنان.

٨٤. العقد الفريد، أبو عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي (ت: ٣٢٨هـ)،



طبع: دار الكتاب العربي، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، بيروت ـ لبنان

٨٥. عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، تحقيق: محمد أحمد الحلاق، نشر وطبع: دار إحياء التراث العربي ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، ط١، بيروت ـ لبنان

٨٦. العواصم من القواصم، القاضي أبي بكر بن العربي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق: الشيخ محب الدين الخطيب، طبع: دار الجيل، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، ط٣، بيروت – لبنان.

٨٧. عون المعبود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، طبع: الكتب العلمية ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، ط٢، بيروت ـ لبنان.

٨٨. فتح الباري في شرح صحيح البخاري، الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، طبع: دار الفكر لسنة ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، بيروت ـ لبنان.

٨٩. الفتح الرباني من فتاوي الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، حققه ورتبه: أبو مصعب «محمد صبحي» بن حسن حلاق، الناشر: مكتبة الجيل الجديد، صنعاء – اليمن.

٩٠. فتح العزيز شرح الوجيز، الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي]، أبو حامد الغزالي، (ت: ٥٠٥ هـ)، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣ هـ)، الناشر: دار الفكر.

٩١. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١١٧٣ – ١٢٥٠)، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٩٢. الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري، (ت: ٣٩٥ هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، شوال المكرم ١٤١٢، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.



٩٣. الفصول المهمة في معرفة الإئمة، علي بن محمد بن أحمد المالكي (ابن الصباغ)، تحقيق: سامي الغريري، ط١، نشر: دار الحديث، ١٤٢٢هـ، قم المقدسة.

٩٤. فضائل الصحابة، أحمد بن شعيب المعروف بالنسائي (ت ٣٠٣هـ)، نشر: دار الكتب العلمية لسنة ١٤٠٥هـ)، ١٩٨٤م، ط١، بيروت ـ لبنان.

٩٥. القصدية والمقبولية في التراث النقدي والدرس اللساني، د. اياد نجيب عبد الله، و أ. ميلود مصطفى عاشور، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد السابع عشر - يوليو - ٢٠١٦م.

٩٦. الكافي، الشيخ الكليني، ط٥، دار الكتب الإسلامية، طهران - إيران لسنة ١٤٠٩هـ.

٩٧. كتاب العين، الخليل الفراهيدي: الطبعة الثانية مؤسسة دار الهجرة، لسنة ١٤٠٩هـ.

٩٨. كشاف القناع، الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي ومصطفى هلال، طبع: دار الفكر لسنة ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م، بيروت ـ لبنان.

٩٩. كفاية الطالب في مناقب علي بن أبي طالب (عليه السلام) ويليه البيان في أخبار صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه الشريف، أبي عبد الله محمد بن يوسف الكنجي الشافعي، تحقيق: د. محمد هادي الأميني، طبع: شركة الكتبي لسنة ١٤١٣هـ)، ١٩٩٢م، ط٤، بيروت ـ لبنان.

١٠٠. الكفاية في علم الدراية، أحمد بن علي بن ثابت ابو بكر الخطيب البغدادي، تحقيق: أحمد عمر هاشم، نشر: دار الكتاب العربي، سنة الطبع: ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، بيروت.

١٠١. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي (ت ٩٧٥هـ)، ضبط وتفسير: الشيخ بكري حياني، نشر: مؤسسة

الرسالة، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، بيروت ـ لبنان.

١٠٢. الكنى والألقاب، الشيخ عباس القمي: طبعة مكتبة الصدر، طهران ـ إيران.

١٠٣. لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الانصاري المصري، تحقيق: عامر أحمد حيدر، طبع: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، ط١، بيروت ـ لبنان.

١٠٤. لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، طبع: مكتبة المطبوعات الإسلامية لسنة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، ط١، الاسكندرية ـ مصر.

١٠٥. لقاء الباب المفتوح، محمد بن صالح العثيمين، إصدارات مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية.

١٠٦. ما روي في الحوض والكوثر، ابن مخلد القرطبي (ت ٢٧٦هـ)، تحقيق: عبد القادر محمد عطا صوفي، طبع: مكتبة العلوم والحكم لسنة ١٤١٣هـ)، ١٩٩٣م، ط١، المدينة المنورة ـ المملكة العربية السعودية.

١٠٧. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، طبع: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع لسنة ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، بيروت ـ لبنان.

١٠٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، طبع: دار الفكر لسنة ١٤١٢هـ)، ١٩٩٢م، بيروت ـ لبنان.

١٠٩. المجموع، النووي، (ت: ٦٧٦ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧ م.

١١٠. محاضرات في الإلهيات: جعفر السبحاني، نشر مؤسسة الصادق (عليه السلام)، ط١٠، ١٤٢٦هـ.





١١١. المختصر في أخبار البشر (تاريخ أبي الفداء)، أبو الفدا (ت ٧٣٢هـ)، نشر دار المعرفة للطباعة والنشر، طبع: شركة علاء الدين للطباعة والتجليد، بيروت - لبنان.

١١٢. المدخل إلى الشريعة الإسلامية، عباس كاشف الغطاء، نشر مؤسسة كاشف الغطاء، مطبعة صبح، بيروت، ط٤، ١٤٣٦هـ.

١١٣. المدونة الكبرى، مالك بن أنس، (ت: ١٧٩هـ)، ط دار الفكر بيوت لسنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١١٤. المذكر والتذكير، ابن أبي عاصم (ت ٢٨٧هـ)، تحقيق: خالد بن قاسم الردادي، طبع: دار المنار لسنة ١٤١٣هـ)، ١٩٩٣م، ط١، الرياض ــ المملكة العربية السعودية.

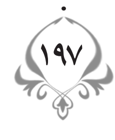
١١٥. مروج الذهب ومعادن الجوهر، علي بن الحسين المسعودي (ت ٣٤٦هـ)، طبع: دار الأندلس لسنة ١٣٨٤هـ)، ١٩٦٥م، بيروت ــ لبنان.

١١٦. المستدرك على الصحيحين، ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، طبع: دار الكتب العلمية، ط١، بيروت ـ لبنان..

١١٧. مستند الشيعة، المحقق النراقي، (ت: ١٢٤٤هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ط١، لسنة: ١٤١٥، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام - قم.

١١٨. مسند أبي داوود، الحافظ سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد مي الدين عبد الحميد، طبع: دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

١١٩. مسند الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى التميمي (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، طبع: دار المأمون للتراث لسنة ١٤٠٨هـ)، ١٩٨٨م،



دمشق ــ سوريا.

١٢٠. مسند أحمد، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والافعال، أحمد بن حنبل، (ت: ٢٤١ هـ)، دار صادر- بيروت.

١٢١. مصادر الحكم الشرعي والقانون المدني: علي كاشف الغطاء، تحقيق ونشر مؤسسة كاشف الغطاء، مطبعة صبح، بيروت، ط١، ١٤٣٥هـ.

١٢٢. المصنّف، ابن أبي شيبة الكوفي، (ت: ٣٣٥ هـ)، تحقيق وتعليق: سعيد اللحام، ط١، جماد الآخرة ١٤٠٩ - ١٩٨٩م، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.

١٢٣. المصنّف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، طبع: المكتب الإسلامي للنشر والتوزيع لسنة ١٤٠٣هـ)، ١٩٨٣م، ط١، بيروت ـ لبنان.

١٢٤. معاني الأخبار، أبو جعفر محمد بن علي الصدوق، تحقيق وتصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، طبع: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين لسنة ١٣٧٩هـ)، ١٩٥٩م، قم المقدسة ـ إيران.

١٢٥. المعجم الكبير، الطبراني، (ت:٣٦٠)، حقيق وتخريج: حمدي عبد المجيد السلفي، ط٢، مزيدة ومنقحة، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

١٢٦. معجم المصطلحات في اللغة والأدب، مجدي وهبة وكامل المهندس، ط٢ مكتبة لبنان.

١٢٧. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٢٨. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا (ابن فارس)، (ت: ٣٩٥هـ)

تح: عبد السلام محمد هارون، ١٤٠٤، المطبعة والناشر: مكتبة الإعلام الإسلامي.

١٢٩. المغازي، أبو عبد الله محمد بن عمر السهمي الأسلمي المدني المعروف بـ (الواقدي) (ت ٢٠٧هـ)، تحقيق: د. عمر جرش، طبع: عالم الكتب لسنة ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، بيروت ـ لبنان

١٣٠. مقاصد القران الكريم ومحاوره عند المتقدمين والمتأخرين، د. عيسى بو عكاز، كلية العلوم الاسلامية-جامعة باتنة، مجلة الاحياء، العدد ٢٠- لسنة٢٠١٧



١٣١. مقدمة فتح الباري، ابن حجر، ط١، نشر: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، بيروت.

١٣٢. المقنعة، الشيخ المفيد (ت: ٤١٣هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، طبع: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين لسنة ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، ط٢، قم المقدسة ـ إيران.

١٣٣. مناقب آل أبي طالب، ابن شهر آشوب، تحقيق: د. يوسف البقاعي، ط١، نشر: مركز الأبحاث العقائدية، سنة الطبع: ١٤٢١هـ)، قم المقدسة.

١٣٤. مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، تصنيف: أبو الحسن علي بن محمد الواسطي الجلاني الشافعي الشهير بابن المغازلي (ت ٤٨٣هـ)، إعداد: المكتب العالمي للبحوث، طبع: منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت ـ لبنان.

١٣٥. المناقب، الموفق الخوارزمي، (ت: ٥٦٨ هـ)، تحقيق: الشيخ مالك المحمودي - مؤسسة سيد الشهداء (ع)، ط٢، ربيع الثاني ١٤١٤، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي بقم.

١٣٦. منتخب مسند عبد بن حميد، عبد بن حميد بن نصر الكسي، تحقيق وضبط وتخريج أحاديث: السيد صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي،



طبع: مكتبة النهضة العربية لسنة ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، ط١.

١٣٧. منهاج الأشاعرة في العقيدة، الشيخ الدكتور سفر بن عبد الرحمن الحوالي، طبع مكتبة العلم ط١ القاهرة مصر.

١٣٨. منهاج السُنَّة، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨ هـ)، تح: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م.

١٣٩. منهاج الصالحين مع فتاوى الشيخ حسين الوحيد الخراساني، السيد أبو القاسم الخوئي ـ الشيخ حسين الوحيد الخراساني، طبع: مدرسة الإمام باقر العلوم عليه السلام لسنة ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، الطبعة السادسة، بيروت ـ لبنان.

١٤٠. المهذب: عبد العزيز ابن البراج الطرابلسي، تحقيق مؤسسة سيد الشهداء، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، د ط، ١٤٠٦هـ.

١٤١. مواهب الجليل، الحطاب الرعيني (ت ٩٥٤هـ)، ضبط وتخريج: الشيخ زكريا عميرات، طبع: دار الكتب العلمية لسنة ١٤١٦هـ)، ١٩٩٦م، ط١، بيروت ـ لبنان.

١٤٢. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي الأتابكي، (ت: ٨٧٤ هـ)، المطبعة: مطابع كستاتسوماس وشركاه.

١٤٣. النسق الثقافي في الكتابة، عبد الرحمن عبد الدايم، جامعة مولودي كلية الآداب؛ الجزائر.

١٤٤. نظم درر السمطين، جمال الدين محمد بن يوسف بن الحسن بن محمد الزرندي المدني الحنفي شمس الدين (ت ٧٥٠هـ)، ترجمة وتحقيق: علي عاشور، نشر: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٣٧٧هـ)، ١٩٥٨م، بيروت ـ لبنان.



١٤٥. النهاية في غريب الحديث، مجد الدين ابن الأثير، (ت: ٦٠٦ ه)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، ط٤، ١٣٦٤ ش، الناشر: مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع - قم - إيران.

١٤٦. نهج البلاغة بتحقيق الشيخ قيس العطار، ط العتبة العلوية.

١٤٧. نهج البلاغة، تحقيق صبحي الصالح، ط١، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م، بيروت.

١٤٨. نيل الأوطار من أسرار المنتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد السيد، تخريج الأحاديث: يوسف علي بديوي، طبع: دار الكلم الطيب، دمشق ـ سوريا.

١٤٩. الوافي، الفيض الكاشاني، (ت:١٠٩١هـ)، تح: الأصل ضياء الدين الحسيني «العلامة» الأصفهاني، ط١، أول شوال المكرم ١٤٠٦ هـ. ق ١٩، ٣، ٦٥ هـ. ش، مط: طباعة أفست نشاط أصفهان، الناشر: مكتبة الامام أمير المؤمنين عليّ (ع) العامة - أصفهان

١٥٠. الوافي بالوفيات، الصفدي، (ت:٧٦٤ هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، ١٤٢٠ - ٢٠٠٠م، المطبعة: بيروت - دار إحياء التراث، الناشر: دار إحياء التراث.

١٥١. ينابيع المودة لذوي القربى، القندوزي، (ت: ١٢٩٤هـ)، تحقيق: سيد علي جمال أشرف الحسيني، ط١، ١٤١٦، المطبعة: أسوه، الناشر: دار الأسوة للطباعة والنشر.

المحتويات















تم بحمد الله